50
تصدر كل شهرين
عن مجلس الأمة
-الجزائر-

مجلس الأمة

العدد الخمسون -جانفي -فيفري 2012

الانتخابات التشريعية:
10 ماي 2012

خطوة لارساء الحكامة..
..والمشاركة المرتقبة.. تقوى بالسلوك المواطني..

الملف:

- البرلمان القادم هل سيعكس حضورا لائقا للمرأة..
- نظام الكوتا: هل هو إنصاف أم إجحاف!؟

تجديد هياكل المجلس: مسؤولون حافظوا عن مواقعهم.. وآخرون أدّوا مهامهم

الإنتخابات التشريعية..
..ومسار استكمال الإصلاحات

رئيس الجمهورية:

« .. تمر بلادنا بمرحلة حافلة بالتشييد والتجديد في ظروف دولية مشحونة بمتغيرات سياسية وتوترات أمنية وأزمات اقتصادية وتدخلات أجنبية هي مرحلة حساسة على المستويين الداخلي والخارجي تستدعي التعامل مع مقتضيات المرحلة برصانة وحكمة بثقة وتفاؤل في ضوء توجهات الإستراتيجية الوطنية وأولوياتها .

لقد بلغ الشعب الجزائري من اليقظة والإدراك والنضج ما يؤهله لاستيعاب أبعاد المرحلة وتحدياتها فهو يقدر أهمية ما ينتظره من استحقاقات والتزامات يحسن التعبيرعن مطالبه وانشغالاته في انضباط ومسئولية دون الانسياق وراء مغالطات مشئومة ومقارنات زائفة تعود بنا إلى عهد بائس بائد تجاوزه الشعب الجزائري إلى الأبد .

وفي سياق تجديد مؤسسات الجمهورية تكتسي الانتخابات التشريعية المقبلة أهمية بالغة إذ تعتبر خطوة مميزة في استكمال مسار الإصلاحات السياسية التي تشكل سندا قويا للبرامج التنموية الكبرى المتواصلة والتي تتجلى آثارها الإيجابية المتلاحقة خيرا ملموسا على حياة المواطنات والمواطنين.

سيشهد الاقتراع المقبل مشاركة واسعة للأحزاب بما فيها الأحزاب الجديدة المعتمدة مما سيفرز برلمانا ديمقراطيا تعدديا برلمانا نأمل أن يكون حقا أوسع تمثيلا وأكثر تنوعا وأحسن تأهيلا لمواصلة مهمته التشريعية في تكييف وتطوير المنظومة القانونية للبلاد وخاصة مهمة تعديل النص القانوني الأسمى أي الدستور وذلك بما يتلاءم مع تحولات المجتمع وتقدم الإصلاحات السياسية ومتطلبات التنمية المتسارعة..»

من خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة 24 فيفري من وهران

دورية تصدر عن مجلس الأمة

الرئيس الشرفي:
السيد عبد القادر بن صالح
رئيس مجلس الأمة

رئيس التحرير مسؤول النشر
محمد هلوب
مستشارا التحرير
عمار بخوش،
نصيرة بن قرنة

هيئة التحرير
أمال غيبوب
كريمة بنود
شهرزاد لورفيوي
بكار بنت طاعة الله

الصور : المصلحة التقنية لمجلس الأمة
سيد أحمد زايا، عميروش قط

الإخراج :
عبد الرحمان بوشايب

الطباعة: **المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار (anep) رويبة**

ر.ت.م.د: 2641 - 1112
الإيداع القانوني: 98 - 1223
العنوان: 07 شارع زيروت يوسف
الهاتف : 021 74 60 59
الفاكس: 021 74 60 83
البريد الالكتروني:
revue@majliselouma.dz

الفهرس

الانتخابات التشريعية :
مدخل لبناء دولة تسودها الحكامة الفضلى.. والمواطنة الواعية.. 04

مجلس الأمة يختتم دورته الخريفية لسنة 2011
بعد اقرار (سلة) قوانين الإصلاحات.. الموعد في 10 ماي مع خيار وإرادة المواطنين 08

تنصيب الهياكل
رئيس المجلس يهنىء مسؤولي الهياكل ويدعو إلى مواصلة العمل بنفس روح المسؤولية والجدية 12

الجلسات

قانون الولاية
ضبط آليات التكامل بين الجهاز التنفيذي المحلي والهيئة المنتخبة (المجلس الشعبي الولائي) 14

قانون تسوية الميزانية
هندسة جديدة لتقديم الميزانية.. لمزيد من الفعالية والنجاعة 16

الأسئلة الشفوية 17

الطريق السيار .. ما أنجز .. وما لم ينجَز.. ولماذا؟ 18
بعد سنوات من زلزال بومرداس .. كيف هو الحال !؟ 19
إدماج فئة أعوان النظافة والعاملين في الشبكة الاجتماعية 20
ما بعد التدرج .. استكمال وتحيين للتكوين الأصلي.. 22
الانترنيت .. السباق مع التكنولوجيا الجديدة! 23
الصحة في مستغانم.. الموجود والموعود 24
باتنة والحاجة إلى: القطار.. والطائرة! 26
إعادة تقييم تكلفة المشاريع..! 27
الأخطار الغذائية: الرقابة والتوعية.. 29
استراتيجية وطنية للأسرة 30

جلسة استماع 30

الملف 31

المرأة في البرلمان
نظام الكوتا: هل هو إنصاف.. أم إجحاف في حق المرأة

النشاط الخارجي 48
استقبالات 50
الأبواب المفتوحة 52
المدار البرلماني 53

الموعد.. والرهان

«.. نأمل من التشكيلات السياسية أن تحرص أكثر على العمل من أجل انجاح الاستحقاق القادم في إطار جو تسوده المنافسة النزيهة ونأمل من شعبنا الذي أظهر باستمرار وعيًا كبيرًا في مثل هذه المناسبات أن يعمل على الحفاظ على تماسكه من خلال المشاركة القوية في هذه المنافسة الشريفة لأن بهذا السلوك المواطني سيحبط كافة المحاولات الرامية إلى زعزعة استقرار بلاده والمساس بالمكاسب التي حققها بالدم وبالعرق وبالجهد... أما الطبقة السياسية فإننا نأمل منها أن تعمل وفق ما أتت به القوانين والقرارات التي اتخذت من قبل السلطات خاصة وأن هذه القوانين والقرارات قد تجاوبت إيجابيًا مع الاقتراحات والملاحظات التي تقاسمت الرؤى فيها مع الأغلبية التي تعمل الآن في الساحة السياسية...

وأخيرًا فإننا نأمل بل ندعو الجميع إلى ضرورة الإسهام في إنجاح الاستحقاق القادم من خلال المشاركة الفاعلة في تحسيس المواطن بضرورة المشاركة في تأدية الواجب الانتخابي..»

من كلمة رئيس المجلس بمناسبة اختتام دورة الخريف 2011

الانتخابات التشريعية :

مدخل لبناء دولة تسودها الحكامة الفضلى.. والمواطنة الواعية..

بمناسبة الإعلان عن موعد الانتخابات التشريعية لسنة 2012.. وجه رئيس الجمهورية خطابا حدد فيه تاريخ الانتخابات بيوم 10 ماي.. وتضمن الترتيبات السياسية والقانونية الاجراءات التي تم اتخاذها تحسبا لهذا الاستحقاق المصيري الذي «يفتح الباب لاستكمال إعادة بناء الدولة الجزائرية بعد مرور خمسين سنة على الاستقلال، بحيث تصبح دولة تسودها الحكامة الفضلى والمواطنة الواعية في كنف العدالة الاجتماعية والتضامن الوطني..»

تعهد و وفاء

لقد تعهدت في خطابي يوم 15 فريل الماضي بمباشرة تعميق المسار الديمقراطي و تعزيز دعائم دولة الحق والقانون من خلال تمكين هيئاتنا المنتخبة من التمتع و الاعتداد بمشروعية لا نقص فيها و تمكين المواطنين والمواطنات من المساهمة على أوسع ما تكون المساهمة في اتخاذ القرارات التي يتوقف عليها مستقبلهم ومستقبل أبنائهم.

مرحلة جديدة

من أجل ذلك تم إصدار نصوص تشريعية جديدة شملت القوانين المتعلقة بالنظام الانتخابي والأحزاب السياسية والتنظيمات الجمعوية وتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و حالات التنافي مع العهدة البرلمانية و كذا قوانين الإعلام و البلدية و الولاية. الآن و قد تم ذلك بناء على تجربة شعبنا و من منطلق إرادتنا الوطنية و على ضوء ما ورد في الآراء والمقترحات التي عبرت عنها الأحزاب السياسية و الشخصيات الوطنية و تنظيمات المجتمع المدني في المشاورات التي جرت على الصعيدين الوطني و المحلي حول الإصلاحات السياسية أرى أننا قد هيئنا الأرضية التشريعية للدخول في مرحلة جديدة من الممارسة الديمقراطية.

استحقاق مصيري

سنستهل المرحلة الإصلاحية الجديدة على بركة الله بإجراء الانتخابات التشريعية المقبلة في إطار أحكام النظام الانتخابي الذي أصبح ساري المفعول و ذلك في يوم 10 مايو 2012. إن هذه الانتخابات التشريعية تشكل استحقاقا مصيريا يفتح لنا الباب لاستكمال إعادة بناء الدولة الجزائرية بعد مرور خمسين سنة على استرجاع سيادتها بحيث تصبح دولة تسودها الحكامة الفضلى و المواطنة الواعية في كنف العدالة الاجتماعية و التضامن الوطني.

مراقبة وتقصي

لقد أتخذت كافة الترتيبات لضمان شفافية الانتخابات و ستجري عملية الاقتراع و الفرز تحت المراقبة المباشرة لممثلي المرشحين في جميع مكاتب التصويت. و ستتكفل الهيئات الوطنية للمراقبة و المتابعة على التأكد من مراعاة قانون الانتخابات. كما للأحزاب و القوائم المستقلة المشاركة حق ممارسة التقصي و المراقبة في كل مرحلة من مراحل الاقتراع. و ستسهر هي الأخرى على سلامة المسار الانتخابي من خلال تشكيلها للجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات التي ستؤدي مهامها بقوة القانون بعيدا عن كل وصاية أو تدخل وهي مسؤولة في ضبط الحملة الانتخابية الرسمية و على ضمان الإنصاف فيها بين المترشحين.

قرارات نافذة

و تنفيذا أيضا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي ستتولى لجنة متألفة حصريا من قضاة مهمة الإشراف على الانتخابات و النظر في سائر مسار الإقتراع من بداية إيداع الترشيحات إلى غاية إعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري. اللجنة هذه مخولة عن طريق الإخطار أو بمبادرة منها لاتخاذ قرارات نافذة ضمانا لاحترام القانون من طرف الأحزاب المتنافسة و من طرف الهيئات المكلفة بتنظيم الانتخابات.

ملاحظون دوليون

لقد قررنا دعوة ملاحظين دوليين لمتابعة الانتخابات القادمة. و قد قامت الحكومة بتوجيه الدعوة لعدد من المنظمات الدولية التي ننتسب إليها بالعضوية أو الشراكة لإرسال ملاحظيها إلى الجزائر. كما تم توجيه الدعوة لنفس الغرض إلى بعض المنظمات غير الحكومية.

حياد تـــام

تتحمل الهيئات الإدارية في الوطن مسؤولية ضمان حياد أعوانها حيادا تاما في كل ما يتعلق بالانتخابات. كما يتعين عليها التأكد من التعاون التام للإدارة المحلية مع الهيئات الوطنية لمراقبة الانتخابات و الإشراف عليها و مع الملاحظين الدوليين في كنف احترام القانون. و على كل مسؤول أو عضو في الحكومة أو موظف سام أو إطار مسير في مؤسسة عمومية يترشح للانتخابات التشريعية المقبلة أن يلتزم بالامتناع عن استعمال وسائل الدولة أثناء حملته الانتخابية وعن القيام بأية زيارة عمل إلى الولاية التي يترشح فيها.

مقدسات الشعب

الديمقراطية التي نروم بناءها تمر عبر المشاركة الحرة للمواطن في الحياة السياسية التعددية من خلال مساهمته في الأنشطة الحزبية و ممارسته لحرية التعبير و احتكامه إلى صندوق الاقتراع و عبر تجنيب مقدسات الشعب و ثوابت هويته المزايدة و المتاجرة بها.

إقبال على الواجب

و أنتظر من الأحزاب السياسية و النقابات وتنظيمات المجتمع المدني أن تعمل سويا على تعبئة الناخبين و الناخبات و لا سيما الشباب منهم من أجل القيام بما توجبه المواطنة النصوحة الصادقة من إقبال على الوفاء بالواجب المدني والسياسي و اختيار للبرامج و الرجال والنساء و الإدلاء بحكمهم في صلاحهم و أهليتهم.

المرأة والشباب

دور الأحزاب السياسية في تحقيق مصداقية الانتخابات التشريعية المقبلة و جدواها واحترام ضوابطها بلا استثناء دور لا بديل عنها فيه يتمثل في إعداد برامج جادة مجدية تتساوق حقا و انشغالات المواطنين و في انتقاء و تزكية المرشحين و المرشحات القادرين على أداء المهمة النيابية حق أدائها و فسح المجال رحبا أمام المرأة و الشباب بما يمكن من إثراء التركيبة البشرية لمؤسساتنا الدستورية بالكفاءات النسوية و الشبانية.

هبة صريحة

إننا ننتظر إذن من الناخبين والناخبات هبة صريحة إلى الإدلاء بكل سيادة بصوتهم الحر في التعبير عن الإرادة الشعبية. و لا يجب أن يغيب عنهم أنهم يتحملون مسؤولية تفويض النيابة عنهم في التصرف في مقدرات البلاد و ممارسة سلطة الشعب للمرشحين و المرشحات الذين سيرسو عليهم اختيارهم .

مقاعد وبرامج

لا نريد الانتخابات التشريعية المقبلة مجرد منافسة من أجل الفوز بالمقاعد بل تسابقا من أجل ترجيح أفضل البرامج و خيرة النخب الجديرة بالنيابة عن الشعب بأمانة و كفاءة و ذلك من خلال التفعيل الأمثل للنصوص التشريعية ذات الصلة قصد التوصل إلى تنصيب مجلس شعبي وطني جديد ثم الانتقال إلى الخطوات الإصلاحية الموالية وإنجاحها إنجاحا يليق بمقام بلادنا و تضحيات شعبها .

المؤسسات والهيئات

إنني أتوقع من الجميع ما سيزيدني اعتزازا بالشعب الجزائري الأبي بكل فئاته و أحزابه ونقاباته الملتزمة بوطنيتها و شبابه المتوثب للنهوض بمجتمعه و ذلك ثقة مني بأن المؤسسات و الهيئات و جميع الفاعلين السياسيين سيقومون بدورهم على أتم وجه و في الإعداد الجيد لممارسة الشعب سيادته في كنف جو لا مكان فيه لزرع الريبة و البلبلة. إن هؤلاء ملزمون بتحمل مسؤولياتهم باستيفاء كل ما تقتضيه الانتخابات النزيهة من شروط المنافسة الحرة الشريفة و التصدي الحازم لكل أنواع الإخلال بضوابطها .

الجالية في الخارج

و من الشباب الغيور على وطنه أنتظر أن يغتنم هذا الموعد الانتخابي الحاسم ليثبت حضوره فيه ناخبا ومنتخبا معززا بذلك انخراطه في عملية بناء حاضر وطنه و مستقبله. و لما كنت أولي نفس العناية للمواطن المقيم خارج الوطن و ذاك المقيم داخله فإنني كلي ثقة أيضا في أن جاليتنا في الخارج ستعرب في الموعد الانتخابي القادم عن ارتباطها بوطنها بمشاركة مشهودة إن شاء الله مشاطرة شعبها سعيه الجماعي في سبيل بناء دولته القوية و مواصلة نهوضه التنموي.

دولة الحق والقانون

بعد الوفاء بما التزمت به أمامكم بخصوص استكمال بناء دولة الحق و القانون و تعميق المسار الديمقراطي من خلال تنظيم مشاورات واسعة مع الفعاليات السياسية الوطنية و المجتمع المدني و إصدار العدة القانونية الضرورية و توفير الشروط الملائمة نحن بصدد القيام بهذه الخطوة الأولى المتمثلة في تنظيم الانتخابات التشريعية القادمة.

و يبقى علينا جميعا أن نكون في مستوى هذا الاستحقاق الفاصل بإقبال جماعي حاشد على مكاتب الاقتراع و الخروج بمجلس شعبي وطني يتمتع بالشرعية و المصداقية وكفيل بإعطاء دفع نوعي في سبيل إنجاح الاصلاحات

– بما في ذلك التعديلات الدستورية – المعتمدة في مسيرة بلادنا نحو الغد الأفضل.

مجلس الأمة يختتم دورته الخريفية لسنة 2011

في جلسة علنية، عقدها مجلس الأمّة صبيحة يوم الخميس 02 فيفري 2012، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس؛ حضرها: رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول ونائبه، أعضاء الحكومة، أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني، الرئيس الأول للمحكمة العليا، جرت مراسيم اختتام الدورة الخريفية العادية لسنة 2011 حيث ألقى السيد رئيس المجلس كلمة بالمناسبة .

أجواء سياسية لافتة..

نلتقي اليوم كالعادة للمشاركة في مراسيم اختتام أشغال الدورة الخريفية العادية في مجلس الأمة... لقاؤنا يأتي لتتويج جهد دام خمسة أشهر وتقييم حصيلة دورة كاملة. إنها مناسبة تعطينا الإمكانية لجرد حجم الحصيلة وتحليل مجريات الفترة. ما يمكن قوله عن دورة الخريف العادية هذه هو أنها كانت حقًا متميزة عن سابقاتها، في كونها جاءت عقب مشاورات سياسية جرت مع الأحزاب والشخصيات الوطنية ومكونات المجتمع المدني وهي أتت في ظل أجواء سياسية اتسمت بالحيوية... كما جاءت مقرونة بحراك غير معتاد عرفه البرلمان خلال الفترة... تميّز وجد مبرره في أكثر من سند : ولعل أبرز هذه المبررات يكمن في نتيجة الجهد الذي بذل خلال الدورة وفي كون أعضاء مجلس الأمة قد استنفذوا كافة البنود التي كانت مسجلة في جدول الأعمال، وفي آجالها المحددة. ويأتي كذلك من كون النصوص القانونية التي تمت المصادقة عليها أثناء الدورة، هي بالواقع نصوص في غاية الأهمية سيترتب عنها:

– تعزيز مكانة المنظومة القانونية الأساسية،

– وترسيخ قواعد الديمقراطية التي ستمارس بشكل أعمق وضمن منظور أوسع وعلى كافة المستويات...

لأول مرة: عدد من القوانين العضوية في نفس الدورة

إن دورة الخريف العادية لهذه السنة كانت حقًا دورة ثرية سواء في محصلتها التشريعية أو في نشاطها البرلماني...

– إذ خلالها كان للبرلمان بغرفتيه امتياز وشرف المناقشة والإثراء والمصادقة على نصوص قانونية تشكل (إلى جانب الدستور المزمع مراجعته) تحولا كبيرا لمسار البلاد وبشكل بدون شك منعطفًا حاسمًا في تاريخها الحديث.

– جدول أعمال الدورة أتى بالإضافة إلى قوانين الإصلاح التي أشرنا إليها جاء أيضًا بنصوص أخرى هامة، بعضها أتى لسد فراغ قانوني كان موجودًا، في حين أن الأخرى كانت (لأهميتها الدستورية) عبارة عن قوانين عضوية ؛ الأمر الذي أعطى الأهمية والمكانة والوزن للعمل التشريعي الذي ميز عمل الدورة، إذ لم يسبق لهيئتنا أن عالجت نصوصًا عضوية بهذا العدد وبهذه الأهمية وفي نفس الدورة.

وهنا يمكننا القول أن حزمة القوانين هذه جاءت لتزويد البلاد بمنظومة قانونية منسجمة من شأنها المساهمة في تحسين الأداء لأوجه النشاط المختلفة فأدخلت آليات جديدة في مجال الرقابة على العمل الانتخابي الذي من شأنه أن يوفر الأجواء المناسبة لإجراء الاستحقاقات المقبلة في أجواء التنافس السياسي النزيه ويقوي من مصداقية العملية الانتخابية ويعطيها صفة الشفافية.

– قانون الإعلام من جهته سيكون من دون شك سندًا داعمًا لرجال الإعلام لتأدية دورهم براحة أكبر، كون القانون جاء بإجراءات جديدة من شأنها أن توسع من حيز ومكانة الكلمة الحرة والرأي الجريء، وهو جاء ليقدم دعمًا أقوى للعاملين في هذا القطاع الحيوي. ولعل الجدة التي جاء بها هذا القانون هو أنه فتح باب السمعي البصري أمام الجميع.

– القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية من جانبه أتى ليضبط وينظم مجال نشاط التشكيلات السياسية القديمة التكوين والجديدة النشأة ويتيح أمامها الفرص للتعبير عن الرأي والدفاع عن الموقف والبرنامج الخاص بهذه التشكيلة أو تلك...

– أما القانون العضوي الخاص بالمخصصة المخصصة للمرأة فإنه أتى من جهته ليعترف بحق مكرس في الدستور كما

بعد اقرار (سلة) قوانين الإصـــلاحات.. الموعد في 10 ماي مع خيار وإرادة المواطنين

جاء ليوضح الكيفيات الخاصة بتطبيقه ويتيح الفرصة للمرأة لكي تؤدي دورها في العمل السياسي كاملا...

– القانون المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية هو الآخر جاء ليعزز من مكانة البرلمان ويلزم المنتخب بالتفرغ لعهدته البرلمانية والدفاع عن مصالح المواطنين.

– أما بالنسبة للقانون العضوي المتعلق بتنظيم جمعيات المجتمع المدني فقد جاء لينظم هذه الفئة من التنظيمات المجتمعية ويوضح ويضبط كيفيات عملها ويدخل الشفافية في مجال تسيير نشاطها بعيدًا عن الإغراءات والتأثيرات المادية والمعنوية الداخلية منها والخارجية... بحيث تصبح هذه الجمعيات حقًا همزة وصل بين المواطن والهيئة التنفيذية.

– أثناء هذه الدورة ناقش وصادق أعضاء مجلس الأمة على نصوص أخرى ذات أهمية كبيرة كقانون الولاية وقانون ضبط الميزانية بالإضافة (بالطبع) إلى قانون المالية الذي تعودنا على دراسته في كل دورة خريف عادية.

– لقد سعيت إلى تعداد عناوين مشاريع النصوص المعالجة في الدورة وغايتي كانت التذكير بعناوينها للقول في النهاية أن جل هذه القوانين جاءت إما لتحدد صلاحيات وسلطات وعلاقات العمل ما بين المنتخبين المحليين ومسؤولي الهيئات الإدارية أو هي جاءت لتنظم وتوسع من فضاء الحرية وحقوق الإنسان في الساحة الوطنية أو أتت لتعزز دولة الحق والقانون وبتعبير آخر فإن كافة هذه القوانين أتت لتأكيد وتعميق وتوسيع مجالات سياسة الإصلاح وتدعيم الممارسة الديمقراطية ضمن المجتمع...

فحزمة القوانين هذه جيء بها إذن ضمن منظور شامل وتصور سياسي مسؤول قدمه القاضي الأول في البلاد وصادق عليه الشعب... وهي قدمت للبرلمان للإثراء كما كان مقررًا لها وفاء لتعهدات قدمت في السنة الماضية وحددت مراحلها...

التوجه إلى المستقبل بخيارات الشعب وفي ظل الاستقرار

حري بنا ونحن نتحدث عن مجريات عمل الدورة أن نسجل من هذا المكان مستوى العناية التي أولاها أعضاء مجلس الأمة لمضامين قوانين الإصلاح وتأكيدهم على الآمال المعلقة على تجسيدها... وأن ننوه بما أبدوه من اهتمام بحساسية ودقة هذه المرحلة المتميزة في مسار تعميق قواعد الممارسة الديمقراطية... فلقد ناقش أعضاء مجلس الأمة هذه القوانين بروح مسؤولية عالية... فقدموا الآراء ووجهات النظر التي تنوعت، انتقدت حينًا ودعمت أحيانًا، لكن ما كان يربطها (كقاسم مشترك) هو إبراز حقيقة الرهانات الوطنية المرتبطة بمسعى الإصلاحات وضرورة الوصول بها إلى الغايات المتوخاة لها...

– انطلاقًا من هذه المعطيات فإن هناك جملة حقائق تستوقفنا وتستوجب التعليق منا، لعل أبرزها يكمن في كون هذه القوانين تمت في ظروف خاصة لا تخفى مضاعفاتها على أحد... ظروف طبعتها تجاذبات عديدة في المصالح إقليميًا ودوليًا... وروجت لها جهات لا تخلو من نوايا غير واضحة كثيرا ما نزعت بوادر الشك. لكن أبناء الجزائر لا تنطلي عليهم خلفيات أصحاب تلك النوايا... لهذا لم يكن المواطن هذه المرة في حاجة إلى بوصلة تقدم له من قبل هذه اليد الخارجية أو تلك لترشده عن الطريق.

– بلدنا اختار الطريق وضبط عقاربه ساعته مع الاستقرار ومع التنمية لأنه يلمس ثمار هذا الخيار، كما أصبح يشاهد بأم عينه الانجازات التي تحققت في كافة الميادين : الاقتصادية والاجتماعية وأيضا السياسية ويقطف ثمارها؛ ولا أحد يستطيع اليوم نكران حقيقتها... نتائج تنطق بها الأرقام وتجسدها الانجازات في الميدان وفي كافة المجالات والحقول. لهذا كان أمرًا طبيعيًا ألا يضحي شعبنا بهذه المكاسب لمجرد رؤيته لحلم مزعج شاهده في نومه... أو إغراءات مزيفة قدمت له لركوب موجة عابرة...

لهذا كان طبيعيًا إذن أن يتفطن أبناء الجزائر وفي حينه لمرامي تلك المحاولات ويفشلوها... ولهذا أيضًا كان طبيعيًا أن يكون التجاوب مع دعم خيار الاستقرار بقصد الحفاظ على المكاسب التي تحققت متوجهًا نحو المستقبل بنظرة جديدة متجددة ترمي إلى اعتماد سياسة إصلاح رصينة تتماشى مع متطلبات المرحلة، إصلاح يعزز له المكاسب والإنجازات المحققة ويرسخ الممارسة الديمقراطية ويُقوي من مكانة التعددية الحزبية... وتجذّر مفاهيم الحرية وحقوق الإنسان...

التغييرات.. بإرادة وسيادة وطنية

تعرف الساحة السياسية الوطنية هذه الأيام حيوية غير عادية. أحزاب جديدة تسعى لتحقيق وجودها القانوني من خلال سعيها لعقد مؤتمراتها التأسيسية وأخرى من الآن بدأت في تنظيم شؤون البيت استعدادًا لخوض المنافسة الانتخابية وثالثة تدرس إمكانية المشاركة في الانتخابات من عدمها. وبين هذه التوجهات وتلك يجري نقاش يمكن وصفه بالحي.

إن هذه الحركية إن دلت على شيء فإنما تدل على حقيقة أخرى مفادها أن هذه الحيوية تعد بالواقع بداية مشجعة لتنفيذ الرغبة المتقاسمة ما بين الأغلبية الحزبية الناشطة وبين مؤسسات الدولة الساهرة على تنفيذ مضمون قوانين الإصلاح. وتؤكد أيضا أن شعبنا الذي لقحته التجارب يريد أن يساير التطور الحاصل ضمن مجتمعه وفي العالم ومن خلال دعمه لنصوص قانونية جاءت لتحقيق إصلاحات عميقة وشاملة بقصد إحداث تغيير هادئ ورزين يواكب مقتضيات المرحلة التي تمر بها البلاد...

الحقيقة التي يجب أن تقال أيضا هي أن الأغلبية ضمن الطبقة السياسية أصبحت الآن متأكدة من صدقية النية وجدية الرغبة التي عبّر عنها فخامة رئيس الجمهورية في أكثر من مناسبة بغرض التغيير وهي لذلك تسعى لأن تتكيف وتعمل في إطار القوانين الجديدة.

لكل مسؤوليته .. في موعد الانتخابات

بعد أيام معدودات يدعو السيد رئيس الجمهورية الهيئة الانتخابية. ومن ذلك التاريخ إلى يوم إجراء الانتخابات سوف ينصرف اهتمام الجميع ولا شك نحو كسب أكبر عدد ممكن من المقاعد ضمن قاعة جلسات المجلس الشعبي الوطني... ومواقع المسؤولية ضمن الهيئات المنتخبة.

نأمل من التشكيلات السياسية أن تحرص أكثر على العمل من أجل انجاح الاستحقاق القادم في إطار جو تسوده المنافسة النزيهة ونأمل من شعبنا الذي أظهر باستمرار وعيًا كبيرًا في مثل هذه المناسبات أن يعمل على الحفاظ على تماسكه من خلال المشاركة القوية في هذه المنافسة الشريفة لأن بهذا السلوك المواطني سيحبط كافة المحاولات الرامية إلى نزعزعة استقرار بلاده والمساس بالمكاسب التي حققها بالدم وبالعرق وبالجهد... أما الطبقة السياسية فإننا نأمل منها أن تعمل وفق ما أتت به القوانين والقرارات التي اتخذت من قبل السلطات خاصة وأن هذه القوانين والقرارات قد تجاوبت إيجابيًا مع الاقتراحات والملاحظات التي تقاسمت الرؤى فيها مع الأغلبية التي تعمل الآن في الساحة السياسية...

وأخيرًا فإننا نأمل بل ندعو الجميع إلى ضرورة الإسهام في إنجاح الاستحقاق القادم من خلال المشاركة الفاعلة في تحسيس المواطن بضرورة المشاركة في تأدية الواجب الانتخابي.

إن إنجاح هذا الموعد هو من مسؤولية الجميع... خاصة وأنه لم تبق هناك من حجة تبرر عدم نجاحنا... فالقوانين الجديدة أعطت كافة الضمانات وجاءت بعدها قرارات الحكومة لتعطي مزيدًا من الضمانات إن محليًا من خلال تمكين الأحزاب من إمكانية المراقبة أو من خلال إشراك رجال القضاء في الإشراف على عملية الانتخابات وإن خارجيًا من خلال دعوة المراقبين الدوليين ورجال الإعلام الأجانب الذين سوف توفر لهم الدولة كافة التسهيلات لتأدية مهمتهم في إطار الشفافية التامة ووفق ما توجبه القواعد الدولية المرعية في هذا الميدان...

من جهتنا كأعضاء في مجلس الأمة فإننا مطالبون في هذه الفترة أكثر من أي فترة أخرى نقول أننا مطالبون بالتحرك الفاعل في الميدان

لإنجاح هذه العملية التي لن نكون مبالغين إذا قلنا أنها ستكون حدثا هامًا تعيشه البلاد...

مجلس الأمة.. يواصل نشاطاته الفكرية

أثناء الدورة وبالإضافة إلى أداتنا التشريعي فقد واصلت هيئتنا نشاطها الرقابي عاديًا فانتظمت بها جلسات الأسئلة الشفهية التي قاربت السبعين سؤالا شفويا خلال الدورة فأصبحت بذلك هذه الجلسات حقًا منبرًا حرًا للمصارحة بحقيقة الأمور الجارية بداخل البلاد وكما يراها المواطن عبر ممثليه ضمن الهيئة، والحقيقة كما تظر إليها الحكومة أو هي تتصور معالجتها بها...

أعضاء مجلس الأمة إلى جانب نواب المجلس الشعبي الوطني نشطوا خلال الدورة الخريفية في مجال الدبلوماسية البرلمانية حيث شرحوا بفعالية مواقف البلاد من مختلف القضايا الجهوية والدولية كما هم صححوا لنظرائهم البرلمانيين عبر العالم بعض المفاهيم الخاطئة التي كان البعض منهم يسعى إلى ترويجها حول مجريات الأمور في بلادنا وفي منطقتنا وشرحوا بصدق رؤى الجزائر من مختلف القضايا وفسروا الكيفيات التي بواسطتها تتحقق التحولات التي تحصل في داخل الجزائر وحولها...

أثناء الدورة عمل المجلس كالعادة على تنظيم عدد من النشاطات الفكرية الخاصة بترقية الثقافة البرلمانية. نشاطات عالجت قضايا هامة مطروحة على الساحة الوطنية كما أن لجان المجلس المختلفة نظمت جلسات استماع مع عدد من القطاعات الوزارية منها (قطاع الثقافة، والمالية، والشؤون الخارجية وأيضا الفلاحة وقطاع الاقتصاد والمال والإحصاء).

أثناء هذه الدورة واصلت لجان المجلس خرجاتها الميدانية فزارت عددًا من ولايات الوطن... واحتكت بالواقع الذي يعيشه المواطن ونقلت انشغالاته إلى الجهات المسؤولة في الهيئة التنفيذية...

وهكذا تلاحظون، سيداتي سادتي، أن الدورة كما أسلفنا وصفها كانت دورة متميزة ومن كافة الأوجه.

بقي أن أقول أخيرًا أنه خلال الأيام الأخيرة وفي إطار تنظيم أمور البيت قام أعضاء المجلس بانتخاب مسؤولي هياكل مجلس الأمة بدأ بالمكتب ومرورا برؤساء اللجان وكذا مكاتب اللجان وبقية مسؤولي الهيئة.

بودي بهذه المناسبة أن أهنئ مجددًا السيدات والسادة الأعضاء الذين حازوا على ثقة زملائهم وأتمنى لهم التوفيق في خدمة الصالح العام ضمن الهيئة وخارجها. كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والعرفان لزملائي أعضاء المكتب السابقين وكافة مسؤولي هياكل مجلس الأمة الذين عملوا إلى جانبي وساعدوني في خدمة الهيئة وفي خدمتكم. ولن تفوتني الفرصة لكي أقدم لهم بالغ الشكر والعرفان ولكل الزميلات والزملاء أعضاء مجلس الأمة على ما بذلوه من جهد واضح خلال الدورة.

وأنا أستعرض أوجه نشاط مجلس الأمة وأقيم الجهد الذي بذلته هذه الجهة أو تلك... لن يفوتني التنويه بنوعية العلاقة الجيدة التي سادت عمل هيئتنا مع الحكومة بكافة قطاعاتها الوزارية. التنويه ذاته أخص به المجلس الشعبي الوطني، وأشكر الجميع على حسن أدائهم مع هيئتنا.

وقبل أن أنهي تدخلي هذا بودي أن أشكر السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، السيد الوزير الأول، السيد نائب الوزير الأول، والسيدات والسادة الوزراء ممثلي القطاعات الوزارية المختلفة وكذا السادة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني، والسيد الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورجال الإعلام الذين باستمرار رافقوا أعمالنا. للجميع الشكر والعرفان على الحضور والمشاركة في هذه المناسبة الدستورية الخاصة...

لن أفوت الفرصة المتاحة أمامي لكي أثني كذلك على جهد عمال إدارتنا الذين عملوا بجد واقتدار طيلة العام الفائت، فأنجزوا ما كان مطلوبًا منهم وبمهنية كاملة... فللجميع الشكر والتقدير والعرفان.

رئيس المجلس يهنىء مسؤولي الهياكل ويدعو إلى مواصلة العمل بنفس روح المسؤولية والجدية

تمّ يوم الاثنين 30 جانفي 2012، خلال جلسة عامة وطبقا للمادتين 10 و11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، تنصيب مسؤولي هياكل المجلس وهم على التوالي :

نواب الرئيس

ليلى خيرة الطيب، نائب الرئيس (الثلث الرئاسي)

عبد الرزاق بوحارة، نائب الرئيس (الثلث الرئاسي)

محمود زيدان، نائب الرئيس (التجمع الوطني الديمقراطي)

بوزيد بدعيدة، نائب الرئيس (جبهة التحرير الوطني)

آدم قيّبي، نائب الرئيس (جبهة التحرير الوطني)

رؤساء المجموعات البرلمانية

أحمد حنوفة (جبهة التحرير الوطني)

محمد بوخالفة (الثلث الرئاسي)

بلعباس بلعباس (التجمع الوطني الديمقراطي)

رؤساء اللجان الدائمة

خضرة جلول براهمة (لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان)

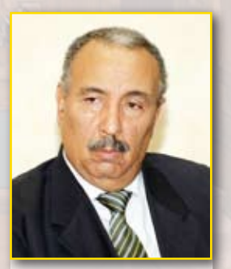
محمد الواد (لجنة الدفاع الوطني)

إبراهيم بولحية (لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج)

كمال بلخير (لجنة الفلاحة والتنمية الريفية)

طه حسين شوية (لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية)

عبد الكريم قريشي (لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية)

محمد حمّاني (لجنة التجهيز والتنمية المحلية)

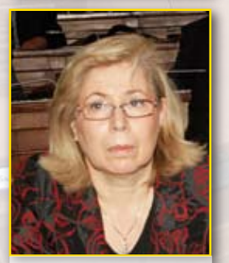
لويزة شاشوة (لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني)

سعيد سعيدي (لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة)

المراقب البرلماني

عبد العزيز جفال

التشاور..

على إثر الجلسة العلنية التي جرت فيها عملية تنصيب نواب الرئيس، ألقى رئيس المجلس السيد عبد القادر بن صالح كلمة هنّأ فيها مسؤولي الهياكل الذين تم تجديد الثقة «فيهم» .. والذين أحرزوا على ثقة زملائهم لتولي مهام جديدة :

أيتها السيدات ، أيها السادة ،

بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في نظامنا الداخلي ... وتزكية السيدة والسادة أعضاء مكتب مجلس الأمة الجدد من قبلكم ، زميلاتي زملائي .. بودي أن أتوجه بالتهنئة الصادقة للسيدة والسادة أعضاء المكتب الذين حازوا ثقتكم ، وأتمنى التوفيق لهم في عملهم لخدمة الهيئة وخدمة أعضائها .

× تهنئتنا للزملاء تأتي مقرونة بالتطلع معهم للعمل سويا لمواصلة نشاطنا البرلماني وترقية مناخ العمل في إطار الصلاحيات التي تخولها القوانين السارية المفعول بمجلسنا ...

× إن حرصنا ، زميلاتي زملائي، على مواصلة النشاط في ظل الأجواء التي يعود الفضل فيها إلى روح التفاهم والانسجام التي كرسها أعضاء المجلس باستمرار في ممارساتهم اليومية ... وفي إطار القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بهيئتنا ... هو الذي يدعونا اليوم إلى العمل بنفس الروح التي سادت دائما أجواء عملنا ضمن الهيئة وساعدت هذا الأداء وأثرت تجربة العمل الجماعي الإيجابي للمجلس ، وحققت نتائج برلمانية حميدة ساهم في إثرائها كل أعضاء أسرة المجلس ...

وضمن هذه الرؤية للأمور اندرج عمل زملائنا الذين انقضت عهدتهم والذين لم يدخروا جهدا من أجل خدمة هيئتهم وخدمتكم طيلة السنة الماضية ... فلهؤلاء أتقدم باسمي ونيابة عنكم ، أيتها السيدات أيها السادة ، أيضا بواجب الشكر والعرفان على كل ما قدموه من جهد .. وما أبدوه من جدية في أداء المهام التي أوكلت إليهم في هياكل مجلسنا ... وهو أمر يُترجم حقيقة عمق إدراكهم لمقتضى الأمانة والمسؤولية ... ويدل على مدى وفائهم لواجباتهم تجاهكم...

و إننا – من دون شك – تتقاسم بهذه المناسبة الشعور بالارتياح لأن عملية تجديد هياكل المجلس أصبحت إحدى العلامات التي تطبع الأداء السياسي والمؤسساتي لأعضاء المجلس بأبعاد ومعاني تدل على نضج التجربة في كنف التنافس الجدير بالتقدير ... ولذلك فإن هذا الموعد السنوي الذي نجري فيه عملية تجديد الهياكل يُعتبر مقياسا ذا دلالة خاصة على الممارسة الرشيدة والفعالة في التعاطي مع الآليات التنظيمية لشؤون المجلس ... ومن شأن هذه الحطة أن تفضي بسلاستها وجديتها إلى تمكيننا من أداء مهامنا التشريعية والبرلمانية على الوجه المطلوب.

لجميع الزميلات والزملاء أتوجه بالشكر وأطلب من الجميع مواصلة تقديم المساعدة لأن تأدية وخدمة الهيئة ... وخدمتكم لن تكون موفقة ما لم يستمر دعمكم لهياكل مجلسكم مجلس الأمة.

قانون الولاية

ضبط آليات التكامل بين الجهاز التـنفيذي المحلي والهيئة المنتخبة (المجلس الشعبي الولائي)

وزير الداخلية والجماعات المحلية يرد على أسئلة الأعضاء

عرض ممثل الحكومة السيد دحو ولد قابلية وزير الداخلية والجماعات المحلية القانون المتعلق بالولاية في جلسة علنية يوم الأربعاء25 جانفي 2012 برئاسة السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة، تناول خلالها مختلف الأحكام التي جاء بها قانون الولاية الجديد الذي كان محل مشاورات كبيرة على المستويين المركزي والمحلي ونتيجة دراسات و مناقشات معمقة على مستوى الحكومة .

عرفت الجزائر أول تنظيم ولائي بعد الاستقلال في 23 ماي 1969 حيث عرّف الولاية أنها»جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية لها استقلالها المالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وتكون منطقة إدارية للدولة» وتتشكل من ثلاثة أجهزة: المجلس الشعبي الولائي،المجلس التنفيذي،الوالي.

في سنة 1979 ادخل على هذا القانون تعديلات اتسعت بموجبها صلاحيات المجلس الولائي في العديد من الميادين .

وتماشيا مع التحولات التي عرفتها الجزائر بإقرار التعددية الحزبية والسياسية صدر قانون جديد للولاية سنة 1990 نص على أن الولاية تتكون من هيئتين فقط و هما المجلس الشعبي الولائي والوالي وتم إقصاء المجلس التنفيذي للولاية الذي تشكل بموجب قانون الولاية 1969، إلا أن هذا الأخير (قانون الولاية لسنة 1990) عرف ثغرات قانونية في أحكامه وعدم قابليتها للتأويل إلى جانب ظهور مجالس شعبية ولائية متعددة أثرت سلبا على دور الولاية في النشاط التنموي والاقتصادي والاجتماعي.

على ضوء هذه النقائص جاء نص هذا القانون الجديد المتعلق بالولاية الذي يحتوي على 181 مادة لمواكبة التحولات التي تعرفها البلاد في كافة المجلات كما يأتي هذا القانون الجديد في سياق الإصلاحات السياسية التي شرعت فيها الجزائر وعن أهم الأحكام التي نص عليها هذا القانون هي :

– إضافة مجالات جديدة لاختصاصات اللجان الدائمة التي يشكلها المجلس الشعبي الولائي .

– اجتماع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة حدوث كارثة طبيعية تكنولوجية.

– يجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيل نسبي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي

– يعلن في حالة تخلي عن العهدة كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة دورات عادية خلال نفس السنة

– إبطال بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي في سبع حالات هي : خرقها للدستور وعدم مطابقتها للقوانين والتنظيمات، مساسها برموز الدولة و شعاراتها غير المحررة باللغة العربية ،إجراؤها خارج الاجتماعات القانونية للمجلس، إلا في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي نص عليها القانون .

– يعد رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة تخلي عن العهدة ، إذا تغيب عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول

–يتم انتداب كل من رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه و رؤساء اللجان الدائمة من أجل التفرغ الدائم لتأدية مهامهم، واستفادتهم من علاوات و تعويضات ملائمة

– تحديد بدقة اختصاصات المجلس الشعبي الولائي ، لتمكينه من أن يصبح قوة اقتراح ومشاركة في التكفل بانشغالات كل مواطني الولاية .

– تعيين مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي في حالة حله.

– يحدد القانون السياسي لسلك الولاة بموجب مرسوم

– الوالي هو مفوض للحكومة

– وضع قانون أساسي لمستخدمي المصالح الولائية و المؤسسات العمومية المحلية

–إدراج أحكام جديدة تتعلق بمالية الولاية

المراقبة تخضع لمداولة المجلس

وردا عن استفسارات وانشغالات الأعضاء خلال جلسة المناقشة، أوضح الوزير دحو ولد قابلية وزير الداخلية والجماعات المحلية على الانشغال المتعلق بمنح نص هذا القانون صلاحيات للوالي أكثر مما منحه للمجلس الشعبي الولائي، أن هذا الأخير هو هيئة مداولة يتداول فيها الشؤون المتعلقة بانشغالات المواطنين والوالي هو مفوض الجهاز التنفيذي و ممثل الدولة على مستوى الولاية ، يسهر على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي، وأن كليهما المجلس الشعبي الولائي والوالي يشكلان هيئتين متكاملتين كل منهما يمارس صلاحياته في المجال الذي خوله إياه القانون.

وعن سؤال حول الرقابة التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي أكد الوزير أن المجلس يتداول لتحديد موضوع الرقابة و يحدد المنتخبين الذين يقومون بهذه العملية والمدة التي تستغرقها، مؤكدا أن الرقابة لا يمارسها كل منتخب بصفة منفردة بل تكون بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي .

موضحا بشأن اختيار الأعوان الإداريين التابعين للمجلس الشعبي الولائي أن نص هذا القانون على خلاف القوانين السابقة يمنح لرئيس المجلس الشعبي الولائي حق اختيار الأعوان الإداريين التابعين له، وهو مسؤول عنهم بصفة كاملة و يوضعون تحت تصرفه .

وعن عدم وجود موارد جبائية خاصة بالولاية، أكد السيد الوزير أن إقليم الولاية ليس مقاطعة تفرض فيها الضرائب خاصة ،مشيرا إلى أن موارد الولاية مصدرها الجباية العامة .

وبخصوص المادة 45 المتعلقة بتوقيف المنتخب، أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية أن المجلس الشعبي الولائي هو الذي يقرر توقيف المنتخب بموجب مداولة التي يزكيها الوزير بعد ذلك.

توصيات اللجنة

بعد الاستماع لرد الوزير اجتمعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان برئاسة السيد مختاري لزهر يوم23 جانفي 2012، وأعدت تقريرا تكميلي ثمنت من خلاله نص القانون الجديد المتعلق بالولاية الذي يحمل تصورا جديدا والذي سيحدث نقلة نوعية في تسيير الولاية و مسايرتها للتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد وسيجعل الولاية قادرة على الاضطلاع بمهامها ومسؤولياتها تجاه الوطن والمواطن، وأهم التوصيات اللجنة هي:

– ضرورة الإسراع في إصدار كل النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا القانون لاسيما تلك المتعلقة باختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي للأعوان التابعين له وتحديد مسؤلياتهم بدقة .

– ضرورة التكفل بتحسين التعويضات التي يتقاضاها المنتخبون .

– ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والتوصيات التي قدمها أعضاء المجلس أثناء مناقشة هذا النص .

أعدت الموضوع تحت إشراف مصلحة الاتصال
الطالبة المتربصة محجوبي أنفال حفصة

قانون تسوية الميزانية

هندسة جديدة لتقديم الميزانية.. لمزيد من الفعالية والنجاعة

صادق أعضاء مجلس الأمة يوم الاثنين 30 جانفي 2012 على نص قانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2009 خلال جلسة عامة ترأسها عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس بحضور وزير المالية كريم جودي ووزير العلاقات مع البرلمان محمود خوذري.

تسديد المديونية عزز وضعية الاقتصاد

تناول وزير المالية كريم جودي خلال عرضه لنص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2009، لنتائج تنفيذ الميزانية العامة للدولة لسنة 2009، ولاسيما توزيع الإعتمادات لميزانيتي التسيير والتجهيز والحساب المشتمل على الفارق بين الإيرادات والنفقات، كما تطرق إلى نتائج تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة وكذا نتائج تسيير عمليات الخزينة.

فبخصوص التداعيات المحتملة للأزمة الاقتصادية العالمية على الاقتصاد الوطني، أوضح الوزير أنه ثمة عدة مؤشرات من شأنها تعزيز وضعية الاقتصاد الوطني إزاء هذه الأزمة منها: تسديد المديونية الخارجية، زيادة الادخار العمومي، دعم الادخار الخارجي، منع استعمال التمويل الخارجي...

وعن تداول الكتلة النقدية في البنوك أشار إلى أنها تمثل نسبة 27 % من الكتلة النقدية المتداولة، مؤكدا أن تداولها خارج الدوائر الرسمية ظاهرة تشهدها كافة اقتصاديات مع تفاوت نسبها..

وبصدد تعزيز دور مجلس المحاسبة أكد الوزير أن هناك إرادة من طرف الحكومة لتحقيق ذلك من خلال مراجعة إطاره التشريعي مؤخرا.

أما عن التطور المتزايد لنفقات التسيير أرجع الوزير ذلك إلى ثلاثة عناصر وهي : ارتفاع كتلة الأجور في قطاع الوظيفة العمومية، الدعم المباشر وغير المباشر للأسعار (القمح اللين والصلب، الحليب، السكر والزيت)، والتحويلات الاجتماعية الهامة الموجهة للتضامن الوطني.

موضحا في الأخير أن مراجعة القانون رقم 17-84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية أنه تمت صياغة مشروع جديد في هذا الموضوع يتضمن هندسة جديدة لكيفية تقديم الميزانية، وتوفر المزيد من الفاعلية والنجاعة في الأداء.

توصيات اللجنة

أكدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية في تقريرها التكميلي حول نص القانون المتضمن تسوية ميزانية 2009، أن تقديم قانون تسوية الميزانية للمرة الثانية على البرلمان يعتبر خطوة إضافية نحو ترسيخ الشفافية والنزاهة في تسيير المالية العمومية وبالتالي تعزيز الحكم الراشد.

وأوصت بمايلي:

ضرورة إرفاق مشروع قانون تسوية الميزانية للسنة المعنية بشروع قانون المالية،

تطهير الحسابات الخاصة للخزينة مع إضفاء المرونة في تسييرها،

ضرورة التحكم في الوعاء الجبائي في مجال الجباية البترولية .

الأسئلة الشفوية

جلسة يوم الخميس 22 ديسمبر 2011 برئاسة السيد عبد اللّه بن التومي، نائب رئيس مجلس الأمّة وحضور السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

جلسة يوم الخميس 05 جانفي 2012، برئاسة السيد كمال بونام، نائب رئيس مجلس الأمّة وحضور السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

جلسة يوم الخميس 19 جانفي 2012 ، برئاسة السيد عبد الرزاق بوحارة، نائب رئيس مجلس الأمّة وحضور السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

عمار غول

رشيد عساس

عبد الرحمان يحيى

الطريق السيار .. ما أنجز .. وما لم ينجَزْ.. ولماذا؟

طرح السيد رشيد عساس، عضو مجلس الأمة سؤالا شفويا حول أسباب تأخر إنجاز الطريق السيار شرق – غرب في مقاطع قسنطينة والطارف، هل تم تطبيق العقوبات عن هذا التأخر؟ وردا على ذلك أوضح وزير الأشغال العمومية أن الطريق السيار شرق – غرب ليس مجرد مشروع بسيط، وإنما مشروع طوله الإجمالي 1720 كلم به أكثر من 3100 جسر ومنشأة فنية به 16 نفق وبـ70 % من الرواق يمر بمنطقة صعبة جدا. مضيفا أنه تم تصنيف هذا المشروع في مؤتمر دولي للطرقات بمكسيكو من أكبر وأضخم المشاريع خلال هذه العشرية سواء على مستوى الحجم وحتى الانعكاسات الإيجابية التي سيوفرها (اقتصادية، اجتماعية....)

مؤكدا أن صفقات الطريق السيار الكلية رست من خلال مناقصات

دولية على مبلغ قدر بـ 752 مليار دج وهو رقم مصقف، ولحد اليوم لم يضف إليه أي مبلغ أخر ولذلك لم يُعد تقييم الصفقة.

الوزير قال أن الدراسات أخذت بعين الاعتبار صعوبة المشروع لكن ما وجد في الميدان أصعب بكثير مما توقعته الدراسات كهشاشة التربة والإنزلاقات العميقة، خاصة وأن الرواق كله موجود بمنطقة زلزالية، وقد تفاجأ المنجزون بهذه صعوبات الإضافية خاصة على مستوى منطقة قسنطينة– سكيكدة. معلنا في نفس السياق أن 91 % من المشروع سلم قبل الآجال التعاقدية المبرمجة، وأن 96 % من المشروع تم فتحه لحركة المرور وأنه بقي حوالي 4 % في منطقة قسنطينة وسكيكدة على طول 35 كلم وجزء بمنطقة الطارف .

موضحا في الأخير أن الشركات المنجزة تتحمل جزء من التأخير في هذا المقطع، لكن أحيانا مكتب المراقبة والمتابعة للأشغال هو الذي يفرض على الوكالة الوطنية للطرق السريعة وعلى شركات الإنجاز خفض وتيرة العمل خشية انهيار الطريق أو النفق .

أما فيما يخص العقوبات خارج الآجال القانونية فأكد أن الوكالة الوطنية للطرق السريعة سوف تطبق العقوبات المالية على المؤسسات التي لم تحترم الآجال التعاقدية ولكن إلى اليوم لم تنتهه الآجال التعاقدية ما بين الوكالة الوطنية للطرق السريعة والمجمعات المنجزة للطريق السيار شرق– غرب.

جيجل : الطرقات بمختلف أصنافها محل عصرنة وتهيئة

عن آجال انتهاء أشغال التوسيع الجارية بالطريق الوطني رقم 43 وكذا الأشغال الجارية بطريق الكورنيش بين جيجل وبجاية؟ وعن البرنامج المسطر لولاية جيجل في مجال الأشغال العمومية خلال البرنامج الخماسي 2014–2010؟ طرح السيد عبد الرحمان يحيى، عضو مجلس الأمة سؤالا شفويا على السيد وزير الأشغال العمومية.

وزير الأشغال العمومية عمار غول وفي توضيحاته قدم شروحات منها أن الطريق الوطني رقم 43 الذي يربط بين بجاية إلى جيجل ويصل إلى سكيكدة تمت إعادة الاعتبار إلى أكثر من 153 كلم منه بما فيه حوالي 80 كلم أصبح طريقا مزدوجا على مستوى جيجل أي من جيجل إلى ميلية، بقي جزء منه على مسار44 كلم ستنتهي الأشغال به قريبا، أما الشطر الآخر من زيامة منصورية إلى بجاية أي مقطع الكورنيش المغلق على طول 11.5 كلم ستنتهي به الأشغال حسب الآجال المحددة أي خلال السداسي الأول من سنة 2012.

فيما يخص البرنامج الخماسي الماضي (2005 – 2009) استفادت ولاية جيجل من حوالي 90 عملية أو مشروع في قطاع الأشغال العمومية بتكلفة مالية تفوق 40 مليار دج مست تهيئة وعصرنة وازدواجية وصيانة طرقات وطنية، بلدية وولائية، ناهيك عن إنشاء عدة جسور جديدة . إلى جانب إنشاء الحظيرة الجهوية لعتاد الأشغال العمومية لجيجل، وكذا التجهيزات والعتاد ككاسحات الثلوج التي استفادت منها أيضا الولاية.

وسيتم خلال البرنامج الخماسي الحالي (2010 – 2014) مواصلة فك العزلة سواء على مستوى الطرق البلدية أو الولائية والاستمرار في عصرنة وتهيئة كل الطرق الوطنية بالولاية وسوف يتم ربط كل الطرق البلدية والولائية لولاية جيجل مع الولايات المجاورة، كما هناك مشاريع استكمال ازدواجية الطرق منها على غرار الطريق الوطني رقم 27 من ميلية إلى ميلة وكذا فتح ممر أو طريق سريع من الطريق السيار شرق – غرب على مستوى ولاية قسنطينة مرورا بميلة وصولا بميلية.

كما هناك مشروع هام سيحل الضغط على منطقة الكورنيش ويرفع الاكتظاظ من الطرق الولائية وسيعطي ديناميكية لميناء جن جن وذلك من خلال فتح الطريق السريع جيجل– ميلة – سطيف على طول 100 كلم والذي هو في إطار الدراسات وسيصل فيما بعد إلى باتنة وولاية بسكرة.

بعد سنوات من زلزال بومرداس .. كيف هو الحال ؟!

تساءل السيد بوعلام درامشيني، عضو مجلس الأمة عن تقييم الوزارة لإعادة الإسكان بولاية بومرداس بعد مرور سنوات من الزلزال، وعن إمكانية ولو إستثنائيا السماح لفئة المعنيين بالمساكن الاجتماعية من شراء مساكنهم مع تكفل الدول بالإعانة؟

أكد وزير السكن والعمران نور الدين موسى أن العدد الإجمالي لمنكوبين الذين انهارت سكناتهم كليا بلغ عددهم 11138 منكوب، وقد قررت الدولة لفائدة هؤلاء من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03 – 314 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 المحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لإعادة إسكان السكنات المنهارة أو المصرح بعدم قابليتها للترميم، وعملا بهذا المرسوم كانت النتائج كالتالي:

7807 منكوب اختاروا أن يتم إعادة إسكانهم في سكنات إيجاريه جديدة وتم ذلك.

أما الباقي وعددهم 3331 منكوب فضلوا الاستفادة من إعانات مالية التي خصصتها الدولة.

وبذلك فإن وضعية المواطنين الذين انهارت مساكنهم كليا قد تم التكفل بهم من طرف الدولة بإعادة إسكانهم أو منحهم إعانات حسب الاختيارات التي عبروا عنها.

أما فيما يخص منح بصفة استثنائية لمستفيدي السكنات العمومية الإيجازية حق شراء هذه السكنات والاستفادة من الإعانة التي خصصتها الدولة لإعادة بناء المساكن المنهارة كليا أو لشراء مسكن، أكد الوزير أن هذا الإجراء يحتاج أولا إلى تعديل المرسوم رقم 03 – 314 المحدد لشروط وكيفيات تحديد الإعانات والذي حدد بوضوح الخيارات الممنوحة للملاك الشرعيين، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تجسيد هذا الإجراء يستدعي أن يتم توسيعه لكل الحالات المماثلة لأنه لا يمكن أن يحصر هذا الإجراء المقترح لمنكوبي زلزال بومرداس دون الولايات الأخرى.

كما يحتاج كذلك إلى تعديل التنظيم المسير لعمليات التنازل عن الأملاك العقارية للدولة الذي استثنى بوضوح السكنات العمومية الإيجارية الموضوعة حيز الاستغلال ابتداء من 1 جانفي 2004. وأن الاقتراح المقدم لا يمكن تجسيده حتى ولو بحالة استثنائية وهذا نظرا لكل الإجراءات التنظيمية التي يتطلبها ذلك وهي من صلاحيات الحكومة.

نور الدين موسى

بوعلام درامشيني

لزهاري بوزيد

المقاولون الوطنيون.. هل يغطون الحاجة إلى السكن ؟!

ردا عن سؤال لزهاري بوزيد، عضو مجلس الأمة عن النسبة التي يستطيع أن يغطيها المقاول الوطني من عمومي وخاص لتنفيذ برنامج ملونين و200 ألف سكن خلال هذا الخماسي، وهل الشروط و المزايا والتحفيزات المطبقة على المقاولات الوطنية هي نفسها المطبقة على الأجنبية؟

أعلن وزير السكن والعمران عن وجود نقص في وسائل الإنجاز الوطنية في ميدان البناء وذلك مقارنة مع ضخامة البرنامج في مجال السكن أو مجال التجهيزات العمومية أو حتى في التهيئة الحضارية التي يشرف عليها قطاع السكن والعمران. مذكرا بأن قطاع السكن والعمران ملزم بتسليم ما لا يقل عن مليونين و450 ألف وحدة سكنية خلال هذا البرنامج الخماسي 2014–2010 . ولتحقيق هذا الهدف و إنجاز 200 ألف وحدة سكنية إضافية مقارنة بما تم إنجازه خلال البرنامج الخماسي المنصرم أي بزيادة تقدر بـ 20 % مما يفرض اللجوء إلى وسائل إنجاز أجنبية كحل استثنائي وجزئي بالموازاة مع تطوير طاقاتنا الوطنية للإنجاز، أما بخصوص النسبة التي يمكن المقاول الجزائري إنجازها فإننا نطمح إلى أن تكون في أعلى مستوى ممكن خاصة مع الإجراءات التحفيزية التي اتخذتها الحكومة لتعزيز قدراتنا الوطنية.

موضحا في نفس السياق أن الوسائل الوطنية تكفلت بإنجاز 93% أما المؤسسات الأجنبية فقد تكفلت بإنجاز 7% من البرنامج الخماسي الماضي 2009–2005 وأنه تم تحديث 12 ألف مؤسسة جديدة (من 22 إلى 34 مؤسسة) خلال تلك الفترة ، ولكن المشكل يكمن حسب الوزير في حجم هذه المؤسسات والتي أكثر من 50% منها هي مؤسسات ذات حجم صغير أما الباقي فهي مؤسسات متوسطة.

مؤكدا في الأخير أنه لا تطبق نفس الشروط المطبقة على المقاولات الأجنبية على الوطنية، وأن الأداة الوطنية لها الأفضلية من حيث تكاليف الإنجاز بنسبة 25 % .

2012-01-05

دحو ولد قابلية

قادة بن عودة

مسعود العيفة

إدماج فئة أعوان النظافة والعاملين في الشبكة الاجتماعية

ردا عن سؤال السيد قادة بن عودة، عضو مجلس الأمة حول الإشكالية المتعلقة بإمكانية إدماج الأعوان الإداريين وأعوان النظافة التابعين للبلديات والعاملين في إطار الشبكة الاجتماعية؟ أشار وزير الداخلية والجماعات المحلية إلى أنه في إطار تأطير الجماعات المحلية نظمت وزارته عدة عمليات توظيف الهدف منها هو تدعيم التأطير الإداري والتقني على مستوى هذه الجماعات ولا سيما البلديات والدوائر، وأنه تم تخصيص 9200 منصب مالي من أجل توظيف إطارات في مختلف التخصصات : الهندسة المدنية، الهندسة المعمارية، ومهندسو في الإحصاء، الإعلام الآلي، متصرفين حاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق الاقتصادية،العلوم التجارية والمالية والمحاسبين إداريين.

أما عن إمكانية إدماج أعوان الإدارة وأعوان النظافة العاملين في إطار الشبكة الاجتماعية على مستوى البلديات فإن عمليات إدماج هؤلاء الأعوان مرتبطة بتوفير المناصب المالية على مستوى الهيئة المستخدمة من جهة ونجاح المعنيين في مسابقات التوظيف المنظمة لهذا الغرض من جهة أخرى.

وفي هذا السياق أشار الوزي إلى أن الوظيفة العمومية سمحت مؤخرا للأعوان الموجودين في حالة نشاط المشاركة في مسابقات التوظيف التي تنظمها إدارتهم المستخدمة شريطة استيفائهم لشروط الالتحاق بالمناصب المراد شغلها، مؤكدا أن هذا الإجراء يندرج ضمن مراجعة الإطار التنظيمي للوظيف العمومي المعمول به حاليا، وضمن هذا المسعى وجه الوزير الأول تعليمة بتاريخ 11 أفريل 2011 إلى مختلف القطاعات تهدف إلى إضفاء المرونة على إجراءات التوظيف لأعوان الوظيفة العمومية وتكييفها مع الحقائق الوطنية ومتطلبات التنمية المحلية وتحسين المرفق العام، حيث كلف لهذا العمل فوج وزاري مشترك لتحضير مشروع مرسوم يقلل إجراءات التوظيف في مناصب الوظيفة العمومية وإعطاء تسهيلات للأشخاص المستخدمين في إطار صيغ التشغيل.

..المستشارون التقنيون

وعن تسوية وضعية المستخدمين المستشارين التقنيين في إطار القانون الأساسي الخاص بأعوان الجماعات المحلية الذي طرحه السيد مسعود العيفة، عضو مجلس الأمة نيابة عن زميله السيد كمال بوناح على السيد وزير الداخلية الجماعات المحلية.

أشار الوزير إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 61/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 أنشأ منصب مستشار تقني لدى الجماعات المحلية وبالضبط لدى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد فتح التوظيف لشغل منصب مستشار تقني لدى الوالي على أساس شهادة الدراسات العليا في التعليم العالي وتم تصنيفهم استنادا لرتبة متصرف إداري رئيس، أما منصب مستشار تقني لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي فقد توظيفهم على أساس شهادة الليسانس أو شهادة مهندس وتم تصنيفهم استنادا لرتبة مترف إداري، وبذلك يضيف الوزير أنه تم توظيف ما لا يقل عن 6000 إطار بصفة متعاقد، كما عمدت الإدارة المحلية إلى إدماج أعداد من المستشارين التقنيين من خلال مشاركة المعنيين في مسابقات التوظيف الخارجية التي تنظمها الولايات والبلديات. وقد تم بهذه الطريقة إدماج العديد من المستشارين التقنيين في الأسلاك المشتركة برتبة متصرف رئيسي ومتصرف غير أن البعض منهم لم يستفد من هذه الإجراءات لعدة أسباب منها:

العدد المحدود من المناصب المالية الشاغرة المخصصة لتوظيف الخارجي على مستوى الإدارة المحلية.

العجز المالي لأغلب البلديات وبالتالي عدم التمكن من إنشاء مناصب مالية جديدة.

احترام مبدأ التساوي في الالتحاق بالوظيفة العمومية أمام المواطنين ومسابقات التوظيف الخارجية المنظمة من قبل الجماعات المحلية المفتوحة لكل المواطنين الذي تتوفر فيهم الشروط القانونية مما يزيد من المنافسة ويقلل من حظوظ نجاح المستشارين التقنيين في هذه المسابقات.

مضيفا أنه ولغاية 31 ديسمبر 2007 لم يتبق سوى 888 مستشار تقني موزعين كما يلي: 97 مستشار لدى الولاة، 255 لدى الدوائر و 536 لدى رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

مؤكدا أن التسوية النهائية لوضعية الإطارات المعنية قد فصل فيها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11/344 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الإدارات المحلية الذي ينص على إدماجهم كموظفين دائمين ومرسمين على مستوى هذه الإدارات، ولكن سيتم هذا الإدماج في اعتماد الشهادة التي يحوزها المستشار التقني وراتبه الحالي، وسيتم إدماج المستشارين التقنيين لدى رؤساء المجالس البلدية في رتبة متصرف أو إحدى رتب مساعد مهندس دولة أو مفتش أو مفتش رئيسي، أما المستشارين التقنيين فسيتم إدماجهم لدى الوالي في رتبة متصرف رئيس أو إحدى رتب مهندس رئيس أو مفتش قسم النظافة أو الصحة العمومية والبيئة.

مضيفا في الأخير أن إدماج المستشارين التقنيين سيتم على غرار جميع الموظفين ابتداء من تاريخ 1 جانفي 2008 وسيؤخذ بعين الاعتبار كل سنوات العمل منذ التوظيف في منصب مستشار تقني في رتبة الاستقبال، وتحسب هذه السنوات في الترقية والتعيين في المناصب العليا.

.. إلزامية احترام التنظيمات المسيرة لنشاط بيع الكحول

بخصوص سؤال حول انتشار ظاهرة بيع واستهلاك المشروبات الكحولية الذي طرحه السيد محمد فخار، عضو مجلس الأمة .

أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد دحو ولد قابلية أن بيع المشروبات الكحولية هو نشاط مؤطر بمجموعات من النصوص القانونية والتنظيمية الردعية التي ليس فيها مجال للتؤويل أو التفسير، ويؤدي عدم احترامها لعقوبات صارمة إدارية كانت أو جنائية ويتعلق الأمر بالنصوص التالية:

الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من تناول الخمور.

الأمر رقم 75/47 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965 المتعلق ببيع المشروبات الكحولية

المرسوم 65/252 المؤرخ في 29 أفريل 1965 المتعلق بمنح رخص بيع المشروبات الكحولية

المرسوم رقم 75/60 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالمناطق المحمية.

وتخضع ممارسة هذا النشاط إلى ترخيص يمنحه الوالي على أساس ملف يستفي الشروط الملزمة والتي تهدف إلى حماية الجوار من كل أشكال التجاوزات التي من شأنها المساس بالصحة العمومية والأمن والنظام العام، كما قامت الوزارة بعدة تدابير رقابية تتمثل أساس في التحقيق لطالبي رخصة الاستغلال وكذا ملاءمة المحل لاستجابته لشروط المطلوبة ولا سيما احترام المناطق المحمية كالمؤسسات التربوية وأماكن العبادة والمقابر والمستشفيات والثكنات والمرافق التابعة لها.

وعن كثرة انتشار هذه الظاهرة أشار الوزير إلى الكسب السريع وجني الأرباح الطائلة، إلا أن مصالح الأمن تسهر على محاربتها بكل الوسائل المتوفرة من خلال فرض احترام اللوائح والتنظيمات المسيرة لهذا النشاط بتكثيف مراقبة أماكن البيع والاستهلاك وفي حالة المخالفة يتم مراسلة الجهات المعنية لمباشرة إجراءات الغلق.

وقد بلغ عدد القضايا بخصوص قمع ومحاربة نقاط البيع بدون الترخيص للمشروبات الكحولية بـ 445 قضية خلال سنة 2010 تم خلالها حجز 10 آلآلف قارورة خمر، كما بلغت وتيرة إستهلاك المشروبات الكحولية مستويات أعلى ولا سيما في حالة السياقة، حيث سجلت مصالح الأمن خلال 3 سنوات الأخيرة ما يعادل 1500 جنحة .

معلنا في الأخير أنه تم غلق بعد عدة مراسلات وطلبات الأئمة والأعيان وشيوخ ولاية غرداية محل البيع الخمور بالولاية.

محمد فخار

جمال قيقان

إعادة الإسكان .. والبناءات الفوضوية

كيف يمكن تجاوز هذه المعضلة ؟ !

ردا عن سؤال السيد جمال قيقان، عضو مجلس الأمة حول الإجراءات المتخذة من طرف الوزارة للقضاء على الأحياء القصديرية بالمراكز الحضارية الكبرى ومنع انتشارها مجددا؟

أوضح وزير الداخلية والجماعات المحلية أن مشكل السكن الغير اللائق والأكواخ والبنايات الفوضوية كان دائما محل اهتمام السلطات العليا للبلاد ولا سيما عناية فخامة رئيس الجمهورية الذي أعطى تعليمات محددة للقضاء عليها منذ عهدته الأولى .

وأن ولاية الجزائر الأكثر عرضة لهذه الظاهرة وقد باشرت منذ سنة 2004 إلى يومنا هذا عمليات إعادة الإسكان تهدف إلى القضاء على الأكواخ والبنايات الفوضوية والسكنات الجاهزة التي أنجزت بعد زلزال 21 ماي 2003 مع تسطير برنامج لهدم البنايات الأهلة للسقوط قصد التخفيف على الضغط السكاني الذي تعرفه بعض الأحياء الشعبية الموروثة عن الحقبة الاستعمارية .

وقد شرعت ولاية الجزائر على الخصوص بتطبيق مخطط إعادة الإسكان عبر مراحل وقد سمح بإزالة الأحياء الفوضوية تدريجيا ثم نهائيا واسترجاع أوعية عقارية، وأن هذه العمليات قد سمحت بالقضاء على 151 موقع للبنايات الفوضوية بما فيها السكنات الهشة المشيدة داخل المقابر أو داخل المرافق الرياضية.

كما أنه تم إعادة إسكان 69550 عائلة على النحو التالي:

24980 عائلة أعيد ترحيلها لسكنات اجتماعية
46198 عائلة أعيد ترحيلها لسكنات تساهمية
22049 عائلة أعيد ترحيلها إلى سكنات عدل
11621 عائلة أعيد ترحيلها إلى سكنات ترقوية
4399 عائلة أعيد ترحيلها في إطار السكن الريفي.

مؤكدا في الأخير أن الدولة تقوم بسياسة جادة وطموحة للقضاء على هذه الظاهرة الناجمة عن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها كل دول في طريق النمو.

عبد الله بن التومي

رشيد حراوبية

محمود زيدان

ما بعد التدرج .. استكمال وتحيين للتكوين الأصلي..

حول التكوين في التدرج وما بعد التدرج المتخصص في الجامعات الجزائرية؟ الذي طرحه السيد عبد الله بن التومي، عضو مجلس الأمة على السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي. أوضح السيد رشيد حراوبية أن مدونة الشهادات الجامعية لما بعد التدرج في النظام الكلاسيكي تشمل شهادة الماجستير وديبلوم ما بعد التدرج المتخصص وشهادة دكتورة العلوم .أما مدونة الشهادات الجامعية في النظام الجديد فهي شهادة الليسانس المتوجة للطور الأول وشهادة الماجستير المتوجه للطور الثاني وشهادة الدكتورة المتوجه للطور الثالث.

أما ما بعد التدرج في النظام الكلاسيكي فقد أقدم القطاع عملا بتوصيات الندوة الوطنية للجامعات التي اجتمعت في 27 مارس 2011 على زيادة مناصب التكوين المفتوح في الماجستير وما بعد التدرج المتخصص، حيث وافقت اللجنة الوطنية لتكوين في الدكتورة بعد دراسة العروض المقدمة من المؤسسات الجامعية على تأهيل 562 تكوين في شهادة الماجستير و 19 تكوين فيما بعد التدرج المتخصص، وتم لهذا الغرض فتح 6000 منصب في الماجستير.

موضحا أن الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير يكون طبقا لمسابقات وطنية، في حين يتم تكوين ديبلوم دراسات ما بعد التدرج المتخصص بناء على طلبات القطاعات المستعملة. وأن تحديد أية شروط تكميلية للمشاركة في مسابقات الماجستير يندرج طبقا للأحكام الواردة في المواد 13، 14، 15 من القرار رقم 90 المؤرخ في 12 أفريل 2003 المحدد لكيفيات تنظيم الالتحاق بمسابقات لنيل شهادة الماجستير.

أما بخصوص ديبلوم ما بعد التدرج المتخصص فإنه مكرس ضمن مدونة الشهادات الجامعية ومعترف به من طرف المديرية العامة للوظيف العمومي ومصنف بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07/304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع الرواتب في الرتبة 13 شأنه في ذلك شأن التكوينات الجامعية الأخرى.

مؤكدا أن الأهداف المنوطة بالتكوين فيما بعد التدرج المتخصص تختلف عن الأهداف المنوطة لنيل شهادة الماجستير، فهو يهدف إلى استكمال التكوين الأولي وتحيينه قصد تحسين مؤهلات المترشح وزيادة مهاراته المهنية في إطار التكوين المستمر، أما التكوين لنيل شهادة الماجستير فيهدف أساسا إلى تعميق معارف الطالب وتدريبه على البحث وتحضيره لممارسة وظائف التعليم العالي والبحث العلمي ويؤطر هذا النوع من التكوين أساتذة من الصنف العالي وذوي خبرة ويتم الالتحاق به عن طريق مسابقة وطنية.

مؤكدا في الأخير أن عدد العروض التكوين التي تم تأهيلها لهذه السنة بلغت 727 عرض تغطي مختلف مجالات التكوين العالي وهو ما سمح بالتحاق ما يزيد عن 70365 طالب في الطور الثاني من هذا التكوين.

34 برنامجا وطنيا للبحث قيد الإنجاز!

حول وضعية البحث العلمي من حيث القدرات العلمية المجندة وهياكله المسخرة ، ووسائل تمويله ونتائجه وإسهاماته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؟ الذي طرحه السيد محمود زيدان، عضو مجلس الأمة.

ذكر وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية أن النظام الوطني للبحث عرف انطلاقة فعلية مع صدور القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطور التكنولوجي سنة 1998، وهو القانون الذي أرسى الصرح المؤسساتي للمنظومة وأقر برمجة خماسية تتضمن محاور البرامج الوطنية للبحث ذات الأولوية. وقد تعزز هذا المسار بالبرمجة الخماسية الجديدة للبحث التي تم اعتمادها سنة 2008 والتي حددت أهداف عشرية للبحث وأقرت 34 برنامج وطني للبحث يجري إنجازه وفي مختلف مراكز البحث ووحداته ومخابره.

مضيفا أن مسألة دعم القدرات العلمية البشرية وتحفيزها شكلت هدفا رئيسيا من أهداف المنظومة الوطنية للبحث حيث تستقطب أنشطة البحث العلمي والتطور التكنولوجي نحو 1500 باحث دائم موزعين على مختلف مراكز البحث ووحداته وما يزيد عن 18 ألف أستاذ باحث موزعين على مختلف مخابر البحث الجامعية وهو مجندين ضمن 2577 مشروع بحث تم انتقاءه من بين 4023 مشروع بحث مقترح.

منوها إلى ان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قد حرصت خلال السنوات الماضية على خلق مناخ محفز للباحثين الدائمين والأساتذة الباحثين ومستخدمي البحث وذلك على وجه الخصوص من خلال اعتماد قوانين أساسية خاصة ملائمة لهذه الفئات وإقرار أنظمة تعويضية جديدة ومثمنة وإحداث علاوات تشجيعية في إطار تنفيذ البرامج الوطنية للبحث.

كما تم إصدار في نفس السياق القانون الأساسي لطالب الدكتورة الذي يشكل رافد هاما لدعم مخابر البحث ووحداته ومراكزه بطاقات علمية شابة ومؤهلة، حيث يتوقع أن يرتفع عدد الباحثين الدائمين مع نهاية البرنامج الخماسي الحالي 4500 باحث دائم.

أما بخصوص هيئات البحث فإن عددها بلغ حاليا 25 هيئة ما بين مراكز ووحدات ، في حين المخابر الجامعية فقد بلغ عددها 1150 مخبر معتمد تغطي مختلف المجالات البحثية ، وستعرف مرافق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي تطور لافتا خلال البرنامج الخماسي –210 2014 والتي سيتم خلالها دراسة وإنجاز 25 مركز للبحث موزعة عبر مختلف المدن الجامعية، و4 محطات تجريبية و5 وحدات بحث وكذا إقامة أرضية تكنولوجية في مجال التحليل الفيزيائي والكيميائي والعلوم الطبية،وإنجاز 5 حاضنات للابتكار وتثمين نتائج البحث العلمي والتطور التكنولوجي.

مؤكدا في الأخير أن السلطات العمومية قد أقرت ميزانية غير مسبوقة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي قوامها 100 مليار دينار خلال هذا الخماسي .

موسى بن حمادي

الانترنيت .. السباق مع التكنولوجيا الجديدة!

ردا عن سؤال السيد لزهاري بوزيد، عضو مجلس الأمة الذي طرحه على السيد وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال موسى بن حمادي حول الإجراءات المتخذة من قبل الوزارة للتعامل مع النقص السرعة في التدفق للانترنيت وانقطاعها في بعض الأحيان؟

أوضح الوزير أن قطاعه ما فتئ يبذل جهودا مكثفة لتوفير خدمة الانترنيت، وقد تكللت هذه المجهودات بتطور ملموس كمي ونوعي وأن التدفق العالي للانترنيت لم يدخل بلادنا إلا في سنة 2005 بعد أن أدخل النمط المستعمل ADSL، واليوم تسجل الوزارة مليون مشترك فردي بعدما كان العدد لا يتجاوز 50 ألف سنة 2006، وأن سرعة الأنترنيت قبل إدخال النمط الجديد ADSL تفوق 50 كيلوبايت في الثانية، وزيادة إلى هذا النوع من المشتركين هناك كذلك مشتركي الوزارات والمؤسسات العمومية والإدارات والمؤسسات التكوينية والمؤسسات الاقتصادية، مشيرا إلى أن عدد مستعملي الانترنيت بالمفهوم الحقيق فهو اليوم مابين 8 إلى 10 ملايين مستعملا أي ما يمثل نسبة 23% إلى 30 % من السكان.

وعن المجهودات التي بذلت خلال السنوات الأخيرة تمثلت في إنشاء منافذ ذات السرعة الجد العالية والتي أصبح عددها مليون و 700 ألف منفذا من نوع ADSL.

وبالرغم من هذا فإن الجهود يضيف الوزير لم ترقى إلى الطموحات الوطنية خاصة إذا ما قورنا بلادنا مع الدول المتقدمة في هذا المجال. لذلك يجري العمل على تدارك هذا التأخر بفضل تمثيل برنامج الجزائر الإلكترونية التي يشكل في حد ذاته إستراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة لتنفيذ السياسة الوطنية في مجال تعميم استعمال التكنولوجيات الإعلام والاتصال على نطاق واسع من الإدارة والمؤسسات الصناعية والاقتصادية ...

ولتنفيذ هذا البرنامج فإن السرعة العالية للانترنيت أمر أساسي لذلك فقد وضعت الوزارة إستراتيجية تقوم بتنفيذها على الجبهات التالية: التكنولوجية، البيئة التحتية، والجهد المالي.

1 – الجانب التكنولوجي: يتمثل في تغيير استبدال النمط التكنولوجي القديم بنمط تكنولوجي حديث والذي سيسمح بالاستفادة من السرعة العالية فضلا عن خدمات نفسها على اخط الهاتف، لذلك تقوم الوزارة بتبديل التجهيزات للوصول إلى الشبكة بتجهيزات جديدة وحديثة.

–2 البيئة التحتية: إن التكنولوجيات الجديدة لا يمكن وضعها وتعميمها للجميع وفي كل أنحاء التراب الوطني إلا إذا استخدمت فيها التقنيات الجديدة لذلك تقوم بالوزارة بتعويض الكابلات النحاسية بكابلات الألياف البصرية.

–3 الجهد المالي: يتمثل في تدعيم السلطات العمومية لاتصالات الجزائر من أجل الاستفادة من قروض بفوائد معقولة من أجل تأهيل شبكة الانترنيت من أجل استبدال تدريجي لـ 4 ملايين تجهيز قديم بمعدل 900 ألف خط مجدد سنويا وتركيب مليوني من التجهيزات الجديدة ، إلى جانب مساهمة الولايات والجماعات المحلية في عملية شق القنوات للألياف البصرية وبذلك تساهم في تقليل من تكلفة تلك العملية.

كمال بلخير

منصور معيزية

الصحة في مستغانم .. الموجود والموعود

عن البرنامج المسطر في قطاع الصحة لولاية مستغانم، ومتى سيتم فتح غرفة العمليات المتواجدة بالمستشفى الجامعي؟ أكد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات للسيد منصور معيزية، عضو مجلس الأمة، أنه خلال زيارته لولاية مستغانم في 3 0 ديسمبر 2010 قرر بغلق غرفة العمليات لمصلحة الجراحة العامة وجراحة العظام التي كانت في حالة يرثى لها، مضيفا أن الوزارة لم تتخلى عن المرضى حيث قامت بتحويل عمليات الإنعاش إلى مصلحة أخرى، وتم تحويل جراحة العظام إلى جراحة المسالك البولية. كما قامت الوزارة بوضع برنامج مع الولاية ومع كل من مستشفى سيدي علي ومستشفى تادلس ليتم التكفل بحالات العلاج الإستعجالي الجراحي.

منوها إلى أن الغلاف المالي لتهيئة غرفة العمليات قد حصلت عليه الوزارة ويقدر بـ 200 مليار سنتيم حسب قانون المالية لسنة 2012.

أما عن البرنامج المسطر من قبل وزارة الصحة لولاية مستغانم فهناك ما هو في طريق الإنجاز ويتمثل في إنجاز مستشفى لـ 240 سرير في الخروبة و3 مستشفيات بقدرة إستيعاب 60 سرير وكذا تجهيز مستشفى بـ 60 سرير وإنجاز دار لمرضى السكري بسيدي، وعن نقص مادة الأدرينالين أكد أن الوزارة قد قدمت لولاية مستغانم 1200 محقنة لهذه المادة .

.. وماذا عن مهنة التمريض !؟

جمال ولد عباس

أكد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس ردا عن سؤال السيد بلعباس بلعباس، عضو مجلس الأمة حول مهنة التمريض ؟ أن هناك نقص فيما يخص التمريض والشبه الطبي على مستوى التراب الوطني، وأنه خلال السنوات الخمس الأخيرة قامت الوزارة بمجهودات جبارة لرفع من عدهم، حيث قامت سنة 2007 بتكوين 2032 شبه طبي وخلال سنة 2008 بـ3486، أما سنة 2009 فكونت 4014 وسنة 2010 كان عددهم 6080 أما سنة2011 فوصل عدهم 8016 أي ما يساوي 23628 شبه طبي، أما خلال هذه السنة فهناك 21107 هم في مرحلة التكوين.

وأن ولاية الجلفة استفادت من 450 شبه طبي خلال الدفعة الجديدة. مضيفا أنه خلال سنة 2011 قامت الوزارة بإنشاء 27 معهد عالي للشبه الطبي، وتم كذلك إضافة تخصصات جديدة وأن خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2015 سنصل إلى 10 ألاف شبه طبي كل سنة.

المستشفى العسكري بقسنطينة تحت وصايـــة وزارة الصحة

عن مصير المستشفى العسكري ديدوش مراد بولاية قسنطينة الذي استلمه قطاع الصحة مؤخرا ؟ الذي تساءل عنه كمال بلخير، عضو مجلس الأمة .

أوضح وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس أن وزارة الدفاع الوطني قررت خلال السنة الماضية التخلي عن ذلك المستشفى لوزارة الصحة، إلا أنه في حالة يرثى لها فأغلب الوسائل غير صالحة ومنتهية صلاحيتها، ولتجديده وضعت الوزارة مبلغ 250 مليون دينار، أضيف لها مبلغ 100 مليون دينار من أجل التجهيزات. وقد وصل المبلغ إلى 450 مليون دينار بعدما أضافت له الدولة مبلغ إضافي قدر بـ 100 مليون دينار .مضيفا أن هذا المستشفى هو مستشفى جامعي ذات طابع خاص وأن تسييره يختلف عن تسيير المستشفى العادي لذلك لا بد من مسيرين لهم تكوين خاص.

وسيحتوي على عدة مصالح : مصلحة للجراحة والعظام طب داخلي، الولادة وطب الأطفال، الاستعجالات الجراحية، الإنعاش والتخذير وأنه سيرفع الضغط الموجود على المستشفى الجامعي قسنطينة، وأنه سيفتح لاستقبال المرضى قبل نهاية سنة 2012.

عمار ملاح

بلعباس بلعباس

لويزة شاشوة

المستشفى الجامعي في باتنة .. الأشغال تنطلق هذه السنة !

ردا عن سؤال السيد عمار ملاح، عضو مجلس الأمة حول المستشفى الجامعي الجديد المبرمج بولاية باتنة وعن تأخر فتح المستشفى الجديد لمرضى السرطان من أجل تقديم خدماته؟

أوضح وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس أنه تم تسجيل مستشفى جامعي جديد بولاية باتنة وأن الوعاء العقاري موجود والأشغال ستنطلق به خلال هذه السنة أي 2012 .

أما عن المركز الجديد للسرطان الذي تم بناءه مؤخرا فبقيت عملية تجهيزه وأن وزارة الصحة وفرت لتلك العملية 170 مليار سنتيم، مضيفا أنه تم تعيين الأطباء والمقدر عددهم بـ 15 طبيب و 147 شبه طبي وأن افتتاحه سيتم خلال الثلاثي الأول من سنة 2012.

النشاط التكميلي .. لا ينبغي أن يتحول إلى نزيف !

تساءلت السيدة لويزة شاشوة، عضو مجلس الأمة عن النشاط التكميلي للأطباء وحالة الفوضى التي يعرفها والتي تضر بالمريض مباشرة؟

أكد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس أنه خلال الثلاثي الأول لسنة 2012 سيتم تعديل قانون كيفيات منح رخصة النشاط التكميلي، منوها بالمشكل الحقيقي والمتمثل في نزيف الأطباء والشبه الطبي والتخذير والإنعاش من القطاع العام نحو القطاع الخاص.مؤكدا في نفس السياق أنه طبقا للمرسوم الحالي فإن رئيس الوحدة ورئيس المصلحة ممنوعان من النشاط التكميلي لكن الواقع عكس ذلك والذي يؤثر يضيف الوزير في التكوين والبحث العلمي.

مضيفا أن هذا المشكل تعدّى ذلك حيث وصل إلى نزيف أيضا المواد الطبية من المستشفيات الجامعية إلى القطاع الخاص.

مؤكدا في الأخير أنه سيتم خلال شهر جانفي الحالي تنصيب اللجنة الوطنية لإعادة النظر في قانون الصحة بصفة عامة وفيما يخص النشاط التكميلي بصفة خاصة.

باتنة والحاجة إلى: القطار.. والطائرة!

عمار تو

ردا عن سؤال السيد عمار ملاح، عضو مجلس الأمة المتعلق بخط السكة الحديدية الرابط بين باتنة وسفيدس القطب الجامعي الجديد، ذكر وزير النقل عمار تو أن الخط الأول قد أنجز وأن محطات القطار داخل القطب الجامعي هي الأخرى قد أنجزت وأن بعد الانتهاء من تأهيله سيلبي حاجيات منطقة باتنة. وأنه سيفتح بعد التأكد من الحاجيات الحقيقة لنقل الطلبة بعد دراسة ومعرفة التدفقات الحقيقة بالنسبة لتلبية حاجيات المنطقة أوضح لنقل الطلبة هل يكون أسبوعيا أو يومي مؤكدا أنه سيفتح خلال السنة الحالية 2012.

أما بالنسبة لمطار باتنة الذي تساءل عنه عمار ملاح وعن تهيئته لتلبية حاجيات المنطقة أوضح الوزير أن تشغيل كل مطار يكون حسب حاجيات المنطقة منوها إلى أن الرحلات بين مطار باتنة والعاصمة هي 7 رحلات أسبوعية تغطي كل أيام الأسبوع، أما الرحلات الدولية فهي بمعدل رحلة إلى اثنين أسبوعيا نحو مرسيلسا وباريس، وأن الرفع من عدد هذه الرحلات يجب أن تكون طبقا لحاجيات أكدية للمنطقة.

أما بخصوص رحالات الحج إلى البقاع المقدسة والتي لم تبرمج من مطار باتنة فقد أوضح الوزير أن القرار له علاقة مع السلطات السعودية نظرا لاعتبارات داخلية مرتبطة بالأشغال الجارية لتوسعة مطار جدة والذي عليه لا يمكن استقبال طائرات من الحجم الصغير، لذلك تم تخصيص طائرات من الحجم الكبير وتقليص عدد المطارات المبرمجة منها الرحالات إلى 5 خمسة مطارات وأن هذه الوضعية ستسمر لسنة المقبلة تماشيا مع ما تحدده السلطات السعودية وهو بطبيعة الحال إجراء وقتي .

وعن وسائل التأمين الهبوط على مطار باتنة أوقات الضباب أوضح الوزير أن الأشغال سيتم البدء بها بعد الانتهاء من كل الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية.

..صورة وضعية النقل تبدأ من المحطة

حول الإجراءات المتخذة من قبل وزارة النقل للحد من سوء التنظيم وعدم احترام الوقت الذي يعاني منه النقل في بلادنا الذي طرحه السيد للسيد جمال قيقان، عضو مجلس الأمة.

أوضح وزير النقل أن النقل بالجزائر عرف تطورا بجميع وسائله ففيما يخص السكة الحديدية فقبل سنتين لم يكن يصل القطار إلى بشار وتوقرت وأن القطار السريع لوتوراي الجديد الذي يصل إلى وهران وقسنطينة في أقل وقت وأن النقل عبر ضواحي العاصمة أصبح يحتوي على 64 قطار مكهرب مكيف يربط العاصمة والثنية والعاصمة بالعفرون وينقل حوالي 100 ألف مسافر يوميا أكثرهم من العمال والطلبة .

إلا أنه يعرف عدة مشاكل ككسر زجاج القطارات بشكل يومي، ناهيك عن التأخرات التي تكون نتيجة سرقة الكوابل النحاسية لغرض البيع، إلى جانب تأخرات ناجمة من قبل المسافرين الذي يعطلون الوقت المبرمج للرحلة بسبب عدم غلق الأبواب .

فيما يخص النقل البري فقد أكد الوزير بأنه أصبحنا اليوم نملك محطات لنقل البري من الطراز العالي وهي تضمن تنقل المسافرين في أحسن الظروف، إلى جانب توسع النقل الحضري والذي أصبح يغطي كل الولايات بعد إنشاء شركة النقل الحضري العمومية، بالرغم من أن 90% منه مازال في يد الخواص، إلا أنه يعرف تنظيما بعد الفوضى التي عرفها.

أما فيما يخص النقل الجوي فقد استطاعت الجزائر أن تقتني خلال السنتين الماضيتين 11 طائرة 7 من الحجم الكبير و2 من الحكم الصغير بالإضافة إلى 4 طائرات من الطراز العالي لتلبية الحاجيات، مؤكدا في نفس السياق أن تحسنا كبيرا أصبح يلاحظ في احترام مواقيت الرحلات الجوية، مضيفا أنه سيتم دراسة رحالات الجنوب دراسة خاصة لتلبية الحاجيات المتزايدة.

إعادة تقييم تكلفة المشاريع..!

كريم جودي

ردا عن سؤال السيد بلعباس بلعباس، عضو مجلس الأمة عن انخفاض في تقييم المشاريع في الجزائر؟ أوضح وزير المالية كريم جودي أن التكاليف الإضافية وتمديد آجال إنجاز ليست سببها هو التأخر في إعداد الدراسات، لكن السبب راجع لنقص الدراسات الحقيقة وكاملة للمشاريع، والتي تؤدي في الكثير من الأحيان إعادة التقييم المكلفة لميزانية الدولة.

ولهذا تم حسب الوزير إنهاء دراسات تنفيذ قبل انطلاق أي مشروع وتسجيله بتكاليف التي حددتها الدراسات وذلك للتحكم أكثر في إعادة التقييم وتسجيل التخصيصات المالية للإنجاز قريبة من التكاليف الحقيقة. ومعالجة خاصة للمشاريع الكبرى التي تقوم القطاعات الوزارية التي رصد لها موارد مالية هامة من ميزانية الاستثمار للدولة والتي تعتبر من بين الوسائل المهمة التي تسمح باستعمال النفقات العمومية بشكل عقلاني وتحسين فعاليتها عن طريق وضع نظام للدراسات بثلاثة مراحل هي دراسات مطابقة ودراسات جدوى ودراسات تحضير وانجاز.

مشيرا إلى أن تحرير الإعتمادات المالية الخاصة بهذه المشاريع لا يتم إلا بعد إجراءات الخبرة التي يقوم بها الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية للموافقة عليها.

نقص ثقافة التعاملات البنكية

عن الإجراءات والوسائل المنتهجة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ؟ التي تساءل عنها السيد عبد الله بن التومي، عضو مجلس الأمة .

أكد وزير المالية أن انفتاح الجزائر على السوق العالمية وتحرير التجارة الخارجية والقطاع المالي أدى إلى ظروف جديدة ميزها ظهور الاقتصاد الموازي أو الغير الشرعي، وليس هناك إلى يومنا هذا أي دراسة تسمح لنا بتقييم هذه الظاهرة.

وعن الميدان المالي يضيف الوزير أن ضعف المعاملات البنكية بالبلاد وعدم ثقة المواطنين في وسائل التسديد بالصكوك والبطاقات البنكية ساهم في تفضيل السيولة النقدية .

وأن الجزائر دخلت الإصلاحات الاقتصادية والإدارية والقضائية التي هي في طور الإنجاز وكذا مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق مراجعة النصوص بالتعاون مع وزارة العدل طبقا للمعايير الدولية، وأنه تم اتخاذ عدة إجراءات على المستوى التنظيمي والقضائي بإنشاء على مستوى وزارة المالية وكالة للاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذ رقم 2/127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، وهي وحدة مكلفة بمجمع ومعالجة حالات الاشتباه.

كما تم طبقا للمرسوم رقم 5 المؤرخ في ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي ينص على إجراءات من طرف البنوك إلى جانب مصالح البريد وشركات التأمين تشمل كل شخص معنوي أو طبيعي يمارس مهام تقديم استثمارات وإنجازات يترتب عليها القيام بودائع وتبادلات واستثمارات أو أي حركة أموال خاصة لأصحاب المهن الحرة ، كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة ومحافظ الحسابات ...

كما أضيفت للوكالة مهمة أساسية وهي تبادل المعلومات مع الوكالة الأجنبية بشروط المعاملة بالمثل واحترام السرية، وأنه تم انطلاق عملية التكوين لرفع مردودية أعضاء الوكالة وموظفيها عامي 2010 و2011 والتي ستستمر خلال سنة 2012.

السكن.. والبيع بالإيجار

عن تقييم الوزارة لصندوق المساعدة على امتلاك السكن في إطار تدابير البيع بالإيجار؟ الذي طرحته السيدة لويزة شاشوة، عضو مجلس الأمة، نيابة عن السيد لزهاري بوزيد .

أوضح الوزير أن هذا الصندوق تم إنشاءه طبقا للمادة 9 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001، وقد قيمة النفقات منذ إنشاءه بـ 70.7 مليار دينار موجهة إلى برامج السكن الخاصة للبيع بالإيجار وتتمثل في تمويلات خاصة بتغطية الفرق في تكلفة إنجاز السكنات وتمويل طرقات والشبكات المختلفة وتمويلات للمحلات التجارية.

وقد تمت هذه التمويلات حسب الوزير عن طريق الصندوق الوطني للسكن والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك، في إطار برنامج 55 ألف سكن وبرنامج 56 ألف سكن الذي وصلت الأشغال بهما إلى 95 % و 70 %.

أما فيما يخص خلال سنوات 2010 و2011 فإن النفقات كانت على التوالي : 320 مليون دينار و1،1 مليار دينار، وقد سجل انخفاض في الاستهلاك نظرا لوتيرة إنجاز السكنات البيع بالإيجار وبالنسبة لنفس السنوات فإن الحساب لم يسجل أية إيرادات، وأن وصل رصيد باقي في هذا الحساب إلى غاية 30 أكتوبر 2011 بـ 19،9 مليار دينار.

يوسف يوسفي

لكحل العمري

الغش والبزنسة: حتى في زيت المحركات؟!

ردا عن سؤال السيد لكحل العمري، عضو مجلس الأمة حول النقص الملحوظ في زيت المحركات الذي عرفته السوق الوطنية خاصة خلال فصل الصيف؟

أكد وزير الطاقة والمناجم يوسف يوسفي أنه كانت هناك اضطرابات في فصل الصيف بخصوص مادة زيت المحركات نظرا للنقص الملحوظ الذي عرفته السوق وبخاصة زيوت شركة نفطال، وأرجع الوزير ذلك للأسباب التالية:

– انخفاض الإنتاج على مستوى مصفاة أرزيو نظرا لنقص المواد المضافة التي تستوردها سوناطراك والتي تستعمل في إنتاج الزيوت.

– الزيادة الملحوظة في الطلب على الزيوت خلال فترة الصيف مما أدى إلى استهلاك كافة مخزون نفطال وكل إنتاج مصفاة أرزيو الذي عرف أشغال التأهيل والتي نتج عنها انخفاض محسوس على مستوى الإنتاج.

وعليه فإن السببين كانا وراء نقص الزيوت في السوق مع العلم أن المتعاملين الخواص لم يزودوا السوق بالكميات الكافية للتخفيف من العجز، وبهذا الخصوص أكد الوزير أن مشكل المواد المضافة قد تم حله، وأن مصفاة أرزيو تشتغل بكل طاقتها ، لذلك بدأ الضغط الذي عرفته السوق في التراجع شيئا فشيئا. مضيفا أنه أعطيت لشركة نفطال أوامر باستيراد من جهتها كميات إضافية لتغطية السوق.

أما بخصوص منع استيراد الزيوت المقلدة والتي تفتقد لمواصفات التقنية المتعارف عليها عالميا، فعملية مراقبة النوعية وقمع الغش ليست من صلاحيات وزارة الطاقة، غير أنه يتم حاليا التشاور بين وزارة الطاقة والمناجم وبين وزارة التجارة الإعداد لإنجاز جهاز تنظيمي جديد يضمن إعادة نشاط في السوق الوطنية يتم من خلالها تشديد الرقابة وتحديد شروط ممارسة نشاط التخزين والتوزيع في السوق الوطنية.

المحاجر بولاية غرداية

ردا عن سؤال السيد محمد فخار، عضو مجلس الأمة المتعلقة باستغلال المحاجر بمنطقة غرداية؟ أوضح وزير الطاقة والمناجم أن شركة روباط حد وشركاءه تحصلت على ترخيص للاستكشاف واستغلال المشروعين المنجمين في شهر مارس 2008 عن طريق عملية المزايدة وحسب الإجراءات الإدارية المعتادة التي ينص عليها قانون المناجم.

فقبل إجراء عملية المزايدة لاستكشاف الموقعين أي رأس نيرز وواد أزويل، راسلت الوكالة الوطنية للممتلكات المؤهلة قانونا لمنح الرخص والسندات المنجمية والي ولاية غرداية لمعرفة رأيه حول إمكانية استغلال هاذين المنجمين، وقد قام الوالي بمعالجة الملف حيث تم عرضه على كل المصالح المعنية وأبدت هي الأخرى رأيها بالموافقة بعد دراسة الملف ومعاينة الموقعين.

فبالنسبة لمحجرة عين نيرز ببلدية غرداية فبعد أن انتهت الشركة من إنجاز الدراسات اللازمة لتطوير الموقع حسب ما ينص عليه قانون المناجم، تحصلت في شهر جويلية 2010 على ترخيص باستغلال الموقع شريطة إنجاز الأثر البيئي الذي يحدد مدى تأثير المشروع على العمران والمساحات المحاذية له، غير أنه عند إجراء التحقيق العمومي لمنح الترخيص بالاستغلال اعترض المواطنون على المشروع كما ادعى أحد عروش المنطقة بملكية المنطقة وعليه فإن المشروع لم ينطلق بعد.

أما بخصوص محجرة أزويل فقد تحصلت الشركة على ترخيص بالاستغلال في مارس 2009 بعد موافقة كل المصالح المعنية وبعد إنجاز الشركات اللازمة لتطوير الموقع، غير أنه بعد الشروع في عملية الاستغلال قامت مجموعة من المواطنين باحتجاجات بحجة تأثير المشروع على البيئة وعلى التجمعات السكانية، وللتكفل بانشغالات السكان المجاورين للمشروع بخصوص الأضرار الناجمة عن عملية التفجير ، قامت حسب الوزير المصالح المختصة بإجراء دراسة مسح في أكتوبر 2010 تم على إثرها توجيه الشركة لأخذ التدابير اللازمة المتمثلة خاصة في:

– تخفيف كميات المتفجرات واستعمال طريقة التفجيرات البطيئة

– الحد من انتشار الغبار الناجم عن عملية الاستغلال

مضيفا في الأخير أن هذه المحجرة ستستغل لمدة 30 سنة وقد وفرت للمنطقة خلال سنة 2011 حوالي 157 ألف طن من الكلس و42 ألف متر مربع من الحصى.

مصطفى بن بادة

محمد زكرياء

الأخطار الغذائية: الرقابة والتوعية..

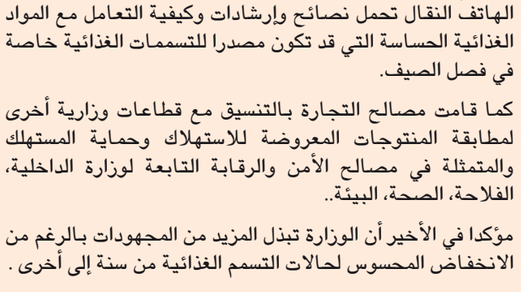

عن التدابير المستقبلية للحيلولة دون تفاقم ظاهرة التسمم الغذائي؟ التي تساءل عنها السيد محمد زكرياء، عضو مجلس الأمة على السيد وزير التجارة.

الذي أكد هذا الأخير في مقدمة إجابته أن مهمة حماية المواطن والمستهلك من الأخطار الغذائية تحظى بأهمية كبرى لدى وزارته، وترتكز معالجة هذه الظاهرة على ثلاث مراحل :

المحور الرقابي: وقد سمحت المجهودات المتواصلة التي ما فتئت تبذلها مصالح الرقابة على مدار السنة من التقليص من هذه الظاهرة .

العمل التوعوي والتحسيسي: حول مخاطر الاستهلاك فقد بادرت الوزارة بتنظيم قافلة وطنية للوقاية من التسممات مع بداية الصيف الماضي، وتسهر الوزارة في هذا الإطار إلى مرافقة دائمة للجمعيات لتمكينها من تأدية دورها الميداني في توعية وتحسيس المستهلكين من الوقوع ضحية للتسممات الغذائية.

العمل التنسيقي مع القطاعات الوزارية الأخرى: إن سياسة الإعلام القطاعي التي تعتمد وزارة التجارة بالتنسيق مع وزارة الاتصال، حيث تم تكثيف تواجد ممثلي قطاع التجارة منذ بداية شهر جويلية 2011 عبر كامل وسائل الإعلام خاصة المرئية والمسموعة منها، كما قامت مصالح التجارة بالتنسيق مع وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال عن طريق إرسال رسائل نصية قصيرة عبر شبكة الهاتف النقال تحمل نصائح وإرشادات وكيفية التعامل مع المواد الغذائية الحساسة التي قد تكون مصدرا للتسممات الغذائية خاصة في فصل الصيف.

كما قامت مصالح التجارة بالتنسيق مع قطاعات وزارية أخرى لمطابقة المنتوجات المعروضة للاستهلاك وحماية المستهلك والمتمثلة في مصالح الأمن والرقابة التابعة لوزارة الداخلية، الفلاحة، الصحة، البيئة..

مؤكدا في الأخير أن الوزارة تبذل المزيد من المجهودات بالرغم من الانخفاض المحسوس لحالات التسمم الغذائية من سنة إلى أخرى .

استراتيجية وطنية للأسرة

نوارة سعدية جعفر

عبد القادر بن سالم

ردا عن الإستراتيجية المنتهجة من قبل الوزارة للحد من ظاهرة التفكك الأسري الذي تساءل عنها السيد عبد القادر بن سالم، عضو مجلس الأمة أكدت الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.. أن الأسرة تعد أساس كل المجتمعات البشرية واللبنة التي يقوم عليها بناء الأفراد والمجتمعات، وأن التطورات والتحولات السريعة التي تعرفها المجتمعات المعاصرة أصبحت تطرح تحديات على الخلية الأسرية نتيجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى استفحال الآفات الاجتماعية كانتشار العنف الأسري، وتعاطي المخدرات، السرقة، الهدم والتخريب.. وكل هذه الآفات تهدد الأسر في كيانها وبنيانها وفي تأثيرها على أداء أدوارها.

مضيفة في نفس السياق أن مشاكل الأسرة أصبحت محور واهتمام المجتمعات، حيث أصبحت الدعوة إلى الإسراع في إعداد الخطط والاستراتيجيات المندمجة لا الاكتفاء بالسياسيات القطاعية التي لم تعد تخدم ولم تعد هي الحلول الناجعة لهذه الظاهرة.

وعن أسباب التفكك الأسري أوضحت الوزيرة أنها تتعلق بالعلاقات بين الزوجين والأفراد الأسرة وأيضا إلى ضغوطات الحياة وبروز النزعة الفردية والأنانية المادية وتغليب المصلحة الخاصة عن مصلحة الأسرة. وأيضا نظرا لتراجع الدور التربوي للأسرة لبروز وسائط جديدة في توجيه وتكوين الأبناء كوسائل الإعلام التلفزيون، الانترنيت..مؤكدة أن الأسرة الجزائرية ليست في منأى عن هذه الظواهر المنتشرة في العالم.

والتوجه الجديد المعاصر هو توفير إطار عام يضمن التكامل بالتنسيق بين كل البرامج التي تمس كل فئات الأسرة ومتابعة تنفيذها في إطار إستراتيجية وطنية للأسرة بأهداف محددة وإجراءات قابلة للتنفيذ وقد تم الشروع في وضع هذه الإستراتيجية منذ سنة 2007.بإجراء بحوث ودراسات لمعرفة واقع الأسرة الجزائرية ولتلمس النقائص للبحث ولإيجاد الحلول وذلك عبر تحقيقات ميدانية وندوات وملتقيات تحسيسية بإشراك الأطفال والأولياء عبر ولايات الوطن. وقد تم من خلالها استخلاص ماهية الاحتياجات الجديدة للأسرة ورصد اهتماماتها وقد قدمت هذه الإستراتجية الوطنية للأسرة للحكومة منذ شهرين وأهم المحاور التي تم الاعتماد عليها هي:

– حماية وتدعيم الخلية الأسرية وتقوية وظائفها
– تعزيز الحقوق والخدمات الموجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
– تطوير بيئة ملائمة وصحة ذات نوعية
– تحديات العولمة ودور الأسر في الحفاظ على القيم
– تطوير الميكانيزمات المؤسساتية لضمان الانسجام الاجتماعي.

جلسة استماع

لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية تستمع للسيد علي بوكرامي كاتب الدولة لدى وزير الاستشراف والإحصاء

في إطار جلسات الاستماع التي تنظمها اللجان الدائمة للمجلس، نظمت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، يوم الإثنين 09 جانفي 2012، بمقر المجلس، جلسة استماع مع السيد علي بوكرامي، كاتب الدولة لدى وزير الاستشراف والإحصاء، مكلف بالإحصاء، وهذا في إطار دراسة آثار الأزمة الاقتصادية العالمية على الاقتصاد الوطني.

خلال هذه الجلسة قدم كاتب الدولة عرضا عن الوضع الاقتصادي الدولي والأزمة المالية التي تعرفها الدول المصنّعة خاصة بلدان الضفة الشمالية لحوض البحر الأبيض المتوسط وتناول علاقات الجزائر الاقتصادية مع هذه الدول والتبادلات التجارية والاقتصادية معها بالأرقام موضحا أن الجزائر بحكم تنوّع علاقاتها التجارية والاقتصادية وتعدّد شركائها يمكن أن تتجنب الآثار

المباشرة على اقتصادها لهذه الأزمة. وقد تلى عرض السيد بوكرامي تدخل عدد من أعضاء مجلس الأمة حول وضع وآفاق الاقتصاد الجزائري على ضوء الأزمة المالية والاقتصادية التي تعرفها الدول الغربية خاصة الأوروبية حاليا.

الملف

المرأة في البرلمان

إذا كان الواقع الاجتماعي بموروثه الثقافي وتراكماته التاريخية.. إضافة إلى ضعف اهتمام المرأة بالعمل السياسي إجمالا؛ لا يسمح للمرأة بتحقيق المساواة الفعلية؛ رغم عطائها في مختلف المجالات العلمية والعملية؛ ورغم الضوابط القانونية التي تؤكد على حقوقها في هذا الشأن؛ فإن عددا من الدول لجأت إلى سبل وشروط قانونية؛ حاولت من خلالها تجاوز هذه الإكراهات والمعيقات للانتقال من المساواة القانونية الشكلية إلى المساواة الواقعية الفعلية؛ ومن تكافؤ الفرص إلى تكافؤ النتائج، وذلك من خلال نظام الكوتا، فما فحواه؟ وما هي حقيقة تطبيقه على الصعيد العالمي، الإقليمي؟ وما هو الواقع المحلي؟

نظام الكوتا: هل هو إنصاف..أم إجحاف في حق المرأة

لم تعد مشاركة المرآة في الحياة العامة حالة من الترف الفكري والثقافي، بقدر ما أصبحت حاجة اجتماعية اقتصادية وسياسية لنهضة وتقدم المجتمع ولن تتمكن مجتمعاتنا من تجاوز التخلف الاقتصادي والسياسي دون مشاركة المرأه بكافة مؤسسات المجتمع خاصة المجالس المنتخبة ومساهمتها فى بلورة برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتنفيذها ومساهمتها الفعالة في تحسين أوضاع المجتمع.

وإن الصراع على المشاركة السياسية للمراة قديم جدا..وتذبذبت النتائج من عصر لآخر...فتارة تشارك المراة وتمارس ذلك الحق الطبيعي في مجتمعاتنا، وتارة يرفض هذا بنوع من التضييق والرفض المباشر والغير مباشر والتمييز ضدها...وفى الحالتين لم تستقر المرآة على أى وضع..

رغم أنها تمارس حقها في التصويت في الانتخابات، والقانون يمنحها الحق في الترشيح..إلا إنه يوجد شبه اتفاق غير مكتوب على إن ذلك الحق مجمد لصالح الرجل، وإذا حدث فهذا الترشيح مقصور على بعض المناطق وبعض المناصب...

لقد أضحى تمكين المرأة في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والاجتماعية، في السنوات الأخيرة، أحد أبرز المؤشرات لتقييم مستوى تقدم وتطور الدول ضمن تقارير التنمية البشرية؛ فبلورة شروط الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان، وتحقيق التنمية الحقيقية، لا يتم دون فتح المجال لمشاركة المرأة. فلا أحد يختلف مع القول بإيجابيات وجود المرأة في البرلمان، وذلك لأسباب عدة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

ايجابيات وجود المرأة في البرلمان

• تحسين صورة الدولة وتجربتها الديمقراطية من خلال تمكين المرأة، وهي نصف المجتمع، من التمثيل البرلماني، وتزداد قيمة هذا التمثيل وانعكاساته على صورة الدولة سيما اذا كانت من دول العالم الثالث حيث تتهم مجتمعاتها بانها محافظة ومتزمتة ولا تحظى فيها المرأة بدرجة متساوية مع الرجل.

• هنالك فرضية في العلاقات الدولية، مؤداها اثر الشخصية في القرارات المتعلقة بالعلاقات، وان المرأة تميل بطبعها الى الهدوء والأمن والسلم بدلا من الحرب والصراع والعنف، ولذا فان وصولها للبرلمان ومواقع صنع القرار قد يساعد في ادارة الازمات الدولية وحل الصراعات بدلا من تعقيدها.

• تمكين النساء من التعبير عن قضاياهن وطرح مشكلاتهن ومراجعة التشريعات التي تتناول هذه القضايا.

• احداث تغير تدريجي في نظرة المجتمعات المحافظة لدور المرأة في الحياة العامة من خلال التمثيل البرلماني النسائي، حيث ان مشاركة المرأة في البرلمانات سوف يتيح لها التعرض مباشرة للجمهور والرأي العام وهذا سيخلق حالة من الاعتياد والتقبل لتلك المشاركة وان كانت متواضعة.

• وإذا ما تحققت تلك المشاركة النسائية البرلمانية، فانها ستزيد من مستوى التحفز لدى المرأة والاهتمام بالعمل العام والاقبال عليه والعمل على تهيئة نفسها واعدادها جيداً لمزاولة هذا العمل الذي يتطلب من المرأة ان تعد نفسها الى وظائفه وعدم الركون الى دور الرجل، زوجاً أم أخاً، فحسب لينوب عنها.

ورغم الجهود المبذولة في هذا الشأن؛ يكاد يجمع الباحثون والمهتمون على أن تمثيلية المرأة في المجالس التشريعية، على الصعيد العالمي، التي تظل جد محدودة؛ لا توازي في تطورها ما حققته المرأة من عطاء وخدمات وما عبرت عنه من كفاءات وإمكانيات في شتى المجالات والميادين. وذلك نتيجة عوائق نذكر منها:

الأسباب والعوامل التي تعيق عملية مشاركة المرأة في البرلمان

وإذا كانت المرأة تتحمل قسطا من المسؤولية في ضعف مشاركتها في البرلمان، نتيجة عدم مبالاتها بالشأن السياسي.. فإن هنالك أيضا مجموعة من العوامل الأخرى؛ التي تتحملها الدولة والمجتمع وتسهم في تفشي هذه الظاهرة؛ من قبيل تعرضها للعنف بجميع مظاهره والفقر والأمية.. كما أن الأحزاب لا تتيح فرصا كافية لتعزيز مكانتها في الحقل السياسي بشكل عام وفي التمثيل البرلماني على وجه الخصوص..

ففي هذا الصدد، أجمع الكثير من الباحثين والمختصين على أن هنالك أسبابا وعوامل كثيرة تعيق عملية مشاركة المرأة في العملية السياسية وعدم تواجدها بالحد العادل والمطلوب والمؤثر في مواقع صنع القرار ذكروا منها:

1 – سيادة المفاهيم البالية أو المعادية لحقوق المرأة في المجتمع وعدم تقبل المجتمع لعمل المرأة. اعتقادا راسخا بعدم ملاءمتهن لهذه المهمة. وأن العمل البرلماني خاصة والسياسي عامة يعيق وظيفة المرأة الاجتماعية والتربوية؛

2 – عدم وعي المرأة نفسها لأهمية مشاركتها في العمل السياسي؛

3 – سيادة التسلط الذكوري على إدارة الدولة ومؤسساتها وسوق العمل والاقتصاد حتى في الدول المتقدمة واحتكار المناصب العليا من قبل الرجال. كما أن التنافس على المكانة والقيادة هو أعلى لدى الرجل منه عند المرأة، التي تطلب الهدوء وتميل إليه اكثر من الرجل؛

4 – توظيف النساء في أعمال خدماتية تقليدية وبالتالي ضعف موقعهن الوظيفي والاقتصادي الذي يعد من العوائق الكبيرة؛

5 – تقسيم الأدوار التقليدية بين الرجل والمرأة في الأمور الاجتماعية والأسرية، إذ تتحمل المرأة دوما العبء الأكبر في تربية الأطفال ورعاية الأسرة؛

6 – دور الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة لاسيما الصحافة الالكترونية سريعة الانتشار إلى الفكر الذكوري، في ممارسة التشويه الفكري للمرأة وإبقائها أسيرة أفكار تسهم في الحط من قدراتها على المشاركة الفعالة في النشاطات العامة في المجتمع؛

7 – قلة وجود منظمات نسائية ناشطة في الدفاع الحقيقي عن المرأة دون التبعية لأحزاب سياسية مناهضة لحقوق المرأة – لاسيما في الدول العربية والإسلامية ودول العالم الثالث التي تكتفي بإيجاد لجان نسائية تهدف إلى تمرير سياساتها وتسويق برامجها وكسب عناصر وكوادر نسائية – ؛

8 – تفشي ظاهرة الفقر في كثير من دول العالم وحصول المرأة على الحصة الأكبر من نسبة الفقر ومن انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية واستعباد المرأة؛

9 –ظاهرة تفشي الأمية وانخفاض المستوى التعليمي للنساء وهذا يبدو ظاهر في كثير من الدول العربية ومناطق دول العالم الثالث، يعرقل مساعي الارتقاء بنسب التمثيل السياسي للمرأة؛

10 – الإطار الثقافي الذي يشمل القيم والقناعات الدينية ، قلة الخدمات وعدم مشاركة الرجال والمهام المتصلة بتنظيم المنزل ورعاية وتربية الأطفال وتؤكد لجنة سيداو بأن التقاليد الثقافية والقناعات الدينية في كل الدول لعبت دورا في تقييد دور المرأة في الحياة الخاصة ومنعتها من المشاركة في الحياة العامة وحتى في الدول التي تشارك المرأة فيها في السياسة تم حصر دور المرأة في قضايا تشمل البيئة والأطفال والصحة ولم تشجع على المشاركة في قضايا مثل تسوية النزاعات، فضلا عن أن المرأة العاملة في السياسة والحكومة لا تتبوأ في العادة مسؤوليات تتعلق بالأمور المالية وميزانية الدولة.

وإذا كان الواقع الاجتماعي بموروثه الثقافي وتراكماته التاريخية.. إضافة إلى ضعف اهتمام المرأة بالعمل السياسي إجمالا؛ لا يسمح للمرأة بتحقيق المساواة الفعلية؛ رغم عطائها في مختلف المجالات العلمية والعملية؛ ورغم الضوابط القانونية التي تؤكد على حقوقها في هذا الشأن؛ فإن عددا من الدول لجأت إلى سبل وشروط قانونية؛ حاولت من خلالها تجاوز هذه الإكراهات والمعيقات للانتقال من المساواة القانونية الشكلية إلى المساواة الواقعية الفعلية؛ ومن تكافؤ الفرص إلى تكافؤ النتائج، وذلك من خلال نظام الكوتا، فما فحواه؟ وما هي حقيقة تطبيقه على الصعيد العالمي، الإقليمي؟ وما هو الواقع المحلي؟

نظام الكوتا وواقع مشاركة المرأة في البرلمان

يعد اتخاذ تدابير حقيقية وفعالة على طريق تمكين المرأة سياسيا؛ مدخلا مهما لمعالجة إشكالات ومعضلات سياسية واجتماعية واقتصادية.. كبرى، وتعتبر المشاركة السياسية إحدى أهم هذه المداخل؛ نظرا لكونها تتيح المساهمة في تدبير الشأن العام والسياسي على وجه خاص بشكل ديموقراطي

وإذا كانت هذه المشاركة تجد أساسها ضمن مقتضيات الدساتير المحلية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، فإن واقع الممارسة الدولية يبرز أن حضور المرأة في مختلف مراكز القرار الحيوية؛ يظل محدودا ولا يعكس كفاءتها وإمكانياتها..

وأمام ضعف تمثيلية المرأة في المجالس التشريعية والمحلية؛ تبنت العديد من الدول منذ عقود خلت تقنية الحصص أو الكوتا كتدبير مرحلي لتحسين مشاركة النساء؛ وفي ظل التطورات التي شهدتها الساحة الدولية على مستوى تعزيز حقوق الإنسان وإقرار الممارسة الديموقراطية؛ تزايد الإقبال على هذا النظام في السنوات الأخيرة.

وقد حظيت مسألة إدماج وتمكين المرأة باهتمام محلي وعالمي واسع، بعدما بدأ المجتمع الدولي يعي حجم التمييز والتهميش الذي يطال المرأة؛ ومدى الانعكاس السلبي لذلك على تطور المجتمعات.

وجاءت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتترجم هذا الاهتمام من قبيل الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وبرنامج عمل بكين الصادر عن المؤتمر العالمي حول المرأة المنعقد بالصين سنة 1995 والذي صادقت عليه 189 دولة.

كما أن تقرير الأمين العام الأممي لسنة 2003 حول تنفيذ إعلان الألفية التابع للأمم المتحدة؛ أكد من جانبه على ضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجعل الهدف المحدد لعامي 2005 و2015 هو القضاء على التفاوتات بين الجنسين.

ويندرج نظام الحصص أو الكوتا ضمن هذا الإطار؛ وهي تقنية تنحو إلى تحديد نسبة معينة للنساء المرشحات في انتخابات المجلس النيابي او مجلس الوزراء، أو تخصيص عدد مقاعد في السلطة التشريعية ضمانا لحد أدنى للتمثيل بـ 30 % . والهدف من نظام الكوتا هو التعجيل بعملية إندماج النساء في ساحات العمل السياسي على أساس أن تحقيق التوازن في النوع الاجتماعي هو في حد ذاته هدف المؤسسات الطامحة لبناء الديمقراطية.

ونظام الكوتا هو كذلك نظام أريد به توفير فرص لعدد من الفئات الأقل حظا داخل المجتمعات، من قبيل النساء والسود والاقليات وذوي الاحتياجات الخاصة.. وهو أنواع:

أنواع الكوتا الانتخابية وسلطة تطبيقه

نظام الكوتا على عدة أصناف: فهناك نظام الحصص المحدث بموجب الدستور؛ ونظام الحصص المحدث بمقتضى القانون الانتخابي؛ وهما معا يسمحان بتنافس النساء على عدد أو نسبة من المقاعد المخصصة؛ ثم نظام الحصص الحزبي الذي يقضي بترشيح نسب محددة من النساء في اللوائح الانتخابية المحلية و/ أو البرلمانية؛ ويمكن لهذا الأخير أن يكون اختياريا في سياق توافقي؛ أو إجباريا بموجب نص قانوني.

وقد حظيت هذه التقنية باهتمام ملفت داخل مختلف الأقطار المتقدمة منها والنامية التي ضمنتها في دساتيرها أو قوانينها الانتخابية أو الحزبية؛ فأزيد من ثمانين دولة تعتمد هذا النظام على امتداد مناطق مختلفة من العالم؛ في كل من إفريقيا (جنوب إفريقيا؛ إريتيريا؛ غانا؛ السنغال؛ رواندا، بوركينا فاسو..) وأمريكا اللاتينية (الأرجنتين؛ البرازيل؛ المكسيك..) وأوربا (إسبانيا؛ بريطانيا؛ بلجيكا..) وآسيا (بنغلادش، باكستان؛ سريلانكا؛ الفيلبين؛ أندونيسيا.

الآراء الفقهية بصدد نظام الكوتا

وإذا كانت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية قد أكدت على حق المساواة في المشاركة السياسية..؛ فإن الآراء الفقهية بصدد نظام الكوتا؛ تباينت بين متحفظ ومعارض من جهة؛ وبين متحمس ومؤيد لها من جهة ثانية.

فالاتجاه الأول يعزز مواقفه بمجموعة من المرتكزات والمبررات؛ فهو يرى فيها وسيلة لتجاوز مختلف الحواجز والمعيقات العلني منها والخفي، باتجاه تحسين أوضاع النساء الاقتصادية والاجتماعية..؛ كمدخل للانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس ولإنعاش المشاركة السياسية بشكل عام؛ وتجاوز ضعف التمثيلية السياسية للمرأة في البرلمان والمجالس المحلية بشكل خاص؛ ولا يعتبرها رواد هذا الاتجاه تمييزا ضد الرجل بل تعويضا للمرأة عن التمييز السياسي الذي يطالها؛ والذي يجسده ضعف أو انعدام حضورها في المشهد السياسي بشكل عام.

سلطة التطبيق	على مستوى		
	الساعيات للترشيح	المرشحات	المنتخبات
القانون	لا يوجد	كوتا لنسبة المرشحات	مقاعد مخصصة
اختيارية من قبل الحزب	كوتا للساعيات في الترشيح	كوتا لنسبة المرشحات	مقاعد مخصصة

فيما يركز آخرون على مبدأ العدالة الذي يحتم تمثيل نصف المجتمع في المجالس النيابية على كافة مستوياتها، ومنطق تمثيل المصالح؛ مادام النظام السياسي يضم جماعات ذات مصالح متباينة؛ واعتبارا للقيمة التي يمكن أن يضفيها هذا التمثيل بما يضمن صيانة وتعزيز كرامة المرأة؛ زيادة على كونه يقدم نموذجا للمشاركة السياسية جديرا بالاقتداء والتحفيز بالنسبة للنساء.

ويعتقد جانب مهم داخل هذا الاتجاه أن المقومات الثقافية والسياسية في عدد من البلدان النامية التي تندرج الدول العربية ضمنها؛ لا تسمح بتكريس مشاركة فعالة للنساء من خلال مدخل الممارسة الديموقراطية المبنية على تكافؤ الفرص والتباري بصفة مباشرة مع الرجل؛ مما تظل معه العديد من الفعاليات النسائية العربية الكفأة في مختلف الميادين والمجالات؛ مبعدة ومقصية من المساهمة في تعزيز المشهد السياسي والتأثير في القرارات الحيوية لبلدانها.

ولذلك تظل المرأة بحاجة إلى تحفيز ودعم قانوني استثنائي مرحلي يسمح بتطوير الثقافة السياسية وتذليل العقبات أمام مشاركتها؛ بما يؤهلها لتعزيز حضورها في المؤسسات التشريعية وتحقيق المساواة الواقعية؛ في أفق توفير الأجواء النفسية والسياسية التي تسمح بانخراطها في تنافس ندي مبني على الكفاءة إلى جانب الرجل مستقبلا.

وإذا كانت الكوتا تعد إجراء مرحليا لتصحيح ما يعتبره هذا الاتجاه بالخلل الحاصل في تمثيلية المرأة؛ فإن الاتجاه الثاني المخالف يرفض هذا الخيار؛ معتبرا إياه يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين ويتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص؛ فهو بموجب هذا الرأي تدبير غير ديموقراطي يمنح النساء حقوقا اعتمادا على اعتبار النوع لا الكفاءة؛ بل إن هناك من يعتبره حيفا في حقها؛ ويعبر عن تخوفه من أن يؤثر اعتماد هذه التقنية سلبا على نضال المرأة باتجاه التحسين الجذري لأحوالها وتعزيز مشاركتها السياسية في المستقبل.

وقد اعتبره البعض تشويشا على الممارسة الديموقراطية؛ من حيث أنه يفرض على الناخبين مسبقا الاختيار بين مرشحات فقط؛ فيما أكد آخرون ضمن نفس الاتجاه؛ أن معرفة نتائج الانتخابات مسبقا ولو بشكل جزئي على مستوى تمثيلية النساء؛ يفرغ الممارسة الديموقراطية التي تقتضي خوض المنافسة بناء على برامج وكفاءات لا على قرارات وتدابير فوقية؛ تمنحها نوعا من المفاضلة في مواجهة الرجل؛ من أحد أهم عناصرها ومرتكزاتها.

كما يرى الاتجاه الرافض لهذا الخيار بأن منطق العدالة والديموقراطية؛ يفرضان ولوج المرأة إلى البرلمان ومختلف المجالس المحلية؛ من خلال الخضوع للضوابط المعمول بها بالنسبة للرجل أيضا؛ وإقناع الناخبين؛ بعيدا عن أي إجراءات تجانب مبدأ تكافؤ الفرص.

وبغض النظر عن هذه المواقف؛ فإن المشاركة السياسية للمرأة تظل مطلبا ملحا؛ ذلك أن تعزيز الخيار الديموقراطي والتنمية الحقيقية التي تركز على الإنسان باعتباره وسيلة وهدفا؛ لا يمكن أن تتحقق دون الالتفات لنصف المجتمع الذي تشكله المرأة. والمعطيات والنسب التالية لخير دليل على نجاعة نظام الكوتا في اعطاء فرصة أكبر للمرأة في خوض الميدان السياسي..

مقارنة نسبة البرلمانيات في بعض الدول قبل وبعد تطبيق نظام الكوتا

الدولة	قبل الحصة	بعد الحصة
المغرب	1 %	11 %
الاردن	6.8 %	11.5 %
تونس	6.8 %	11.5 %
العراق	6.8 %	25 %
موريتانيا	6.8 %	14 %
فلسطين	5.6 %	12 %
يوغندا	5.6 %	42 %
رواندا	5.6 %	48 %

إن وصول المرأة إلى مواقع السلطة وصنع القرار لم يعد مطلباً من مطالب العدالة والديمقراطية فحسب، بل يعتبر كذلك شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالح المرأة؛ فبدون اشتراك المرأة اشتراكاً نشطاً، وإدخال منظورها في جميع مستويات صنع القرار، لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والمشاركة التي تتجاوب مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل الأساس المادي لتقدم المجتمع.

وتعتبر قضية المشاركة السياسية من أهم القضايا التي تواجه المجتمعات بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة، لأنها تتعلق بكافة جوانب الحياة فالعمل السياسي ليس مجرد مشاركة في انتخابات ودخول مجالس نيابية، وإنما في اتخاذ القرارات المتعلقة بكافة مناحي الحياة التي تحدد من خلالها مسيرة التنمية الشاملة، وأن تعزيز مساهمة المرأة يندرج بطبيعة الحال ضمن مسؤولية الدولة والحكومة والسلطة التشريعية، إضافة إلى الأحزاب والمنظمات النقابية والهيئات المهنية وجمعيات المجتمع المدني، وكافة القوى الديمقراطية المؤمنة بضرورة الارتقاء بأدوار ووظائف المرأة، وتوسيع مجال المساهمة في الحياة السياسية بمفهومها العام والشامل.

وفي الحقيقة أن المؤسسات البرلمانية هي من أهم الأجهزة المشاركة في صنع القرار، ورسم السياسات في الدول، وتزداد أهمية هذه المؤسسات في عمل أنظمة الحكم طبقاً لمستوى الديمقراطية التي يتمتع بها النظام السياسي، إذ تزداد مثل هذه المكانة للبرلمان في نظام ديمقراطي، وتتراجع في وجود الأنظمة الديكتاتورية والشمولية. شهدت الظاهرة البرلمانية انتشاراً متزايداً في العقد الماضي، وهناك ما يقرب من 193 برلمانا، منها نحو 78 برلماناً يتكون من مجلسين، ومثل هذا الانتشار المتزايد من شأنه أن يساعد في توفير فرص افضل لتمثيل المجتمعات السياسية في المؤسسة البرلمانية من جهة، وفي تهيئة أرضية أوسع لمشاركة النساء للرجال في العمل السياسي من جهة أخرى. ولما للبرلمان من أهمية في قياس نسبة المشاركة السياسية للمرأة، وكمعيار يعكس نجاح أو فشل الحركات النسائية، فسوف نستعرض واقع المرأة في

المشاركة السياسية عالمياً وبشكل عام وإقليميا ومحلياً من خلال عرض نسبة تمثيل النساء مقارنة بالرجال.

أولاً : على المستوى العالمي:

تخلص العديد من الدراسات بأن ضعف تمثيل المرأة في المجالس التشريعية المنتخبة أصبحت ظاهرة عالمية، مع الأخذ بالاعتبار وجود تفاوت في نسب التمثيل عند المرأة بين دولة وأخرى، ولعل انخفاض نسبة التمثيل النسائي البرلماني عالمياً، هو أحد الدوافع الرئيسية وراء الحركات النسائية النشطة والجهود الحثيثة التي تبذلها على المستويات الوطنية والدولية من أجل رفع النسبة.

فالطفرة النوعية التي سجلها التمثيل النسوي في البرلمان عالميا، وإن كانت بوتيرة بطيئة، لم تكن وليدة الصدفة بل كانت ثمرة جهود ومثابرة الحركات النسائية، التي أدت إلى تدخل الأمم المتحدة للمشاركة في قضية المرأة، إذ عقد في العام 1975 أول مؤتمر دولي حول حقوق المرأة، ثم عقد في 1980 و 1985 مؤتمرات أخرى بهذا الشأن، وفي العام 1995 عقدت الأمم المتحدة اكبر مؤتمر تناولت فيه تقارير رسمية عن وضع المرأة، والضغط على الحكومات لمعالجة المعوقات أمام مشاركة ووصول المرأة إلى المصادر السياسية والاقتصادية والتربوية.

ولقد سميت المدة ما بين العام 1976 والعام 1985 بعقد المرأة إذ أصبحت قضية المرأة تحتل مكانا بارزا في جدول أعمال الأمم المتحدة، وركزت على إيجاد نظام اقتصادي وسياسي يحقق مشاركة اكبر للمرأة في العملية السياسية والمشاركة في التنمية العالمية.

واكتسى حق المرأة في المشاركة السياسية الصفة الشرعية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة (21) منه التي نصت على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية، كما أن لكل شخص وعلى قدم المساواة مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

كما أكد الإعلان من خلال هذه المادة على إن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أشار في المادة (25) منه إلى أن لكل مواطن من دون أي شكل من أشكال التمييز الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وان ينتخب وان يُنتَخَب وان تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وتوفر اتفاقية السيداو أداة فعالة لتناول قضايا المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية. إذ تقرر المادة (7) منها حق المرأة في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد. وان هذا الحق من الحقوق الإنسانية لا يمكن تحقيقه إلا بمراجعة وتعديل التقاليد الاجتماعية التي ترسخ التحيز الجنسي.

أما المادة (8) من الاتفاقية فتشير أن على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

وفي عام 1995 حدد منهاج عمل بيجين موضوع تبوء المرأة موقع السلطة وصنع القرار كأحد مجالات اهتمامه الحاسمة ورسم الخطوط العريضة للإجراءات العملية التي يتعين على الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن منظومة الأمم المتحدة اتخاذها من اجل زيادة إمكانيات وصول المرأة إلى هياكل السلطة وصنع القرار ومشاركتها الكاملة فيها.

وقد اختارت الأمم المتحدة عام 2006، وفي احتفالها باليوم العالمي للمرأة، موضوع مشاركة المرأة في عملية صنع القرار شعارا لاحتفالها بهذا اليوم على أساس أن ذلك يمثل فرصة لتقييم الدرجة التي أصبح بها صوت المرأة مسموعا في قاعات مجالس الإدارات والبرلمانات والمحاكم.

وبهذه المناسبة وجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة أكد فيها أن موضوع اليوم العالمي للمرأة ، وهو دور المرأة في صنع القرار ، موضوع أساسي من اجل النهوض بالمرأة في أنحاء العالم ومن اجل تقدم البشرية جمعاء حسب ما جاء في إعلان بيجين. وان المجتمع الدولي يؤمن بأن المرأة تتأثر مثلها تماما مثل أي رجل بالتحديات التي تواجه البشرية في القرن الحادي والعشرين سواء فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو فيما يتعلق بالسلام والأمن بل أن المرأة كثيرا ما تكون اشد تأثرا بهذه التحديات ومن ثم يجب أن تشترك في عمليات صنع القرار في جميع المجالات بنفس القوة وبنفس الأعداد. وان العالم بدأ يدرك انه لا توجد أي سياسة أكثر فاعلية في تعزيز التنمية والصحة والتعليم من سياسة تمكين المرأة، كما لا توجد سياسة أكثر أهمية من ذلك في منع نشوب النزاعات أو في تحقيق المصالحة بعد انتهاء النزاع.

ولكن ومع هذه القفزة في تزايد مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية فأنهن ما زلن يمثلن نسبة ضئيلة في المراتب العليا والقيادية والتي تساعد في التأثير على عملية سن القوانين والتشريعات في صالح المرأة ومساواتها في المجتمع.

جدول 1-1 : نسبة التمثيل النسائي في البرلمان عالمياً (1954 - 1995):

العام	عدد البرلمانات	مجلس أعلى أو مجلس الشيوخ	مجلس فريد أو مجلس النواب
1945	26	% 2.2	% 3.0
1955	61	% 7.5	% 7.7
1965	94	% 8.1	% 9.3
1975	115	% 10.9	% 10.5
1985	136	% 12.0	% 12.7
1995	176	% 11.6	% 9.4

المصدر: قاعدة البيانات Parline

وتمثل النسب الواردة في الجدول (1–1) نسبة النساء في برلمانات دول العالم في فترات مختلفة لكل عشر سنوات، حيث نلاحظ بأنها لم تزاد بشكل ملحوظ عما كانت عليه منذ فترة السبعينات، حيث تمثل نسبة التغير منذ ذلك الوقت فقط (2.2 %) في مجلس النواب، حيث وصلت عام 1985 إلى (12.7 %) بعد أن

كانت عام 1975 (10.5 %)، أما في مجلس الشيوخ فهي خلال تلك الفترة متقاربة مع مجلس النواب، في عام 1975 كانت (10.9 %) ولتصبح (12 %) وبنسبة تغير تشكل فقط (1.1 %). ونلاحظ أن الأرقام تراجعت في منتصف التسعينات من القرن الماضي بانخفاض (3.3 %) في مجلس النواب و(0.4 %) في مجلس الشيوخ، ويرجع السبب في ذلك إلى زيادة الدول حديثة الاستقلال. وهذه المؤشرات الرقمية تثبت ما خلصت إليه الدراسات الدولية المختلفة بأن نسبة التمثيل النسائي ما زالت متدنية. علماً انه ازداد تعداد البرلمانات عالمياً منذ عام 1945 من 26 إلى 176 عام 1995.

وتوضح المعطيات إلى غاية 30 نوفمبر 2011، أن عدد برلمانات العالم في تزايد حيث وصل إلى 193 غرفة برلمانية منها 78 مجلس شيوخ او غرفة عليا و115 غرفة فردية أو مجلس النواب، إلا أن التمثيل النسبي للمرأة يشهد تطورا بطيئا؛ حيث بلغت النسبة إلى 19.8 %، بينما كانت 19.1 % عام 2010 و11.3 % عام 1995، أي بزيادة 8.5 في غضون ست عشرة سنة.

ووصل إلى غاية نوفمبر 2011، عدد الغرف الذي فاق التمثيل النسبي بها 30 %، خمس وأربعين غرفة برلمانية منها 27 غرفة نواب أو غرفة فردية و18 غرفة شيوخ أو غرفة عليا من مجموع 193 غرفة، أي بنسبة 22.8 %.

ويوضح جدول (2 – 1) تفوق التمثيل الرجالي في العالم على التمثيل النسوي في البرلمان وذلك بنسبة 80.6 % اي بأكثر من الثلث.

جدول[2 - 1» : نسبة التمثيل النسائي في البرلمان عالميا (30 **نوفمبر** 2011)

المجلسان معا	
اجمالي برلماني العالم	44984
اجمالي البرلمانيين المحدد جنسهم	44055
اجمالي الرجال	35345
اجمالي النساء	8710
نسبة النساء	% 19.8

ولا تختلف نسبة التمثيل النسوي في العالم بين المجالس البرلمانية سواء كانت مجلس فريد (مجلس نواب) أو مجلس شيوخ (مجلس أعلى) فالجدول (3 – 1) تماثل النسب بين المجلسين حيث وصل التمثيل النسوي إلى غاية نوفمبر 2011، في مجالس نواب العالم 20.0 % بينما بلغ التمثيل النسوي في مجالس الشيوخ 18.5 %.

جدول 3 - 1 : نسبة التمثيل النسائي في مجلس النواب ومجلس الشيوخ عالمياً (أكتوبر 2011)

مجلس فريد أو مجلس النواب		مجلس أعلى أو مجلس الشيوخ	
اجمالي برلماني العالم	38062	**اجمالي برلماني العالم**	6922
اجمالي البرلمانيين المحدد جنسهم	37210	**اجمالي البرلمانيين المحدد جنسهم**	6845
اجمالي الرجال	29767	**اجمالي الرجال**	5578
اجمالي النساء	7443	**اجمالي النساء**	1267
نسبة النساء	% 20.0	**نسبة النساء**	% 18.5

في حين يوضح الجدول (1–4) تقدم المنطقة العربية في نسبة التمثيل النسوي بها وذلك بفضل نظام الكوتا الذي تبنته الكثير من الدول مثل الأردن ومصر والعراق وفلسطين..

ففي العشرية الأخيرة شهد التمثيل النسبي للمرأة في الدول العربية تقدم ملحوظا وذلك بمروره من نسبة 4.3 % عام 1995 إلى 9.5 % عام 2009 و11.7 % عام 2010 ليسجل نسبة 19.53 % إلى غاية نوفمبر 2011 مع الأخذ بعين الاعتبار أن برلمان مصر حل وكذا الأمر بالنسبةلليبيا وان مجالس تأسيسية هي التي تسير أمور البلاد في انتظار تعديل الدستور والشروع في انتخابات تشريعية جديدة..

وما يسجل عن هذه المعطيات أن النسبة متفاوتة من منطقة عربية إلى أخرى حسب تطبيق نظام الكوتا، ففي الأردن فإن نسبة تمثيل المرأة تضاعفت حيث وصل عدد النساء في البرلمان الأردني 13 امرأة بمجلس النواب الأردني و7 امرأة بمجلس الأمة الأردني ولأول مرة تدخل قبة البرلمان امرأة من البدو الأردني.

كما يوضح الجدول القفزة النوعية التي سجلتها كل من مناطق أوربا وأمريكا، ويرجع باحثون ومحللون الأسباب التي دفعت بمستوى التمثيل النسائي فيها إلى:

– وصول المرأة إلى مناصب اقتصادية متقدمة تفوق أحيانا مستوى بعض الرجال في هذه الدول.

– الاعتراف المبكر بجميع الحقوق للمرأة ومساراتها كلياً بحقوق الرجل من قبل الإدارات السياسية.

– ظهور قيم اجتماعية جديدة تقبل استقلالية المرأة الاجتماعية والاقتصادية بشكل يختلف عما عليه الحال في دول كثيرة من العالم.

جدول 4 - 1 : نسبة التمثيل النسائي في المجلسان معا، عالمياً (1995 - 2011)

القارة / المنطقة	1995	2010	نوفمبر2011
العالم	% 11.3	% 19.1	----
الدول الاسكندنافية	% 36.4	% 41.6	----
أمريكا	% 12.7	% 22.5	% 22.7
أوربا – الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون الأوربي (الدول الاسكندنافية منظمة فيها)	% 13.2	% 21.4	% 22.0
أوربا – الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون الأوربي (الدول الاسكندنافية غير منظمة فيها)	% 10.7	% 20.0	% 20.5
افريقيا – جنوب الصحراء الكبرى	% 9.8	% 19.2	% 20.3
آسيا	% 13.2	% 18.0	% 18.0
منطقة الباسيفيك	% 7.7	% 14.8	% 12.2
المنطقة العربية	% 4.3	% 11.7	% 15.2

ثانيا : على المستوى الاقليمي

جدول 2 - 1: نسبة التمثيل النسائي في المجلسان في الدول العربية (إلى غاية 30 نوفمبر 2011)

		الغرف الفردية أو السفلى				الغرف العليا أو مجلس الشيوخ		
المرتبة عالميا	البلد	عدد المقاعد	عدد مقاعد النساء	%	عدد المقاعد	عدد مقاعد النساء	%
31	جنوب السودان	332	88	% 26.5	50	5	% 10.0
32	تونس	217	57	% 26.3	--	--	--
36	العراق	325	82	% 25.2	--	--	--
37	السودان	346	87	% 25.1	28	5	% 17.9
67	ا.ع . المتحدة	40	7	% 17.5	--	--	--
72	المغرب	395	66	% 16.7	270	6	% 2.2
93	سورية	250	31	% 12.4	--	--	--
99	الأردن	120	13	% 10.8	60	7	% 11.7
103	البحرين	40	4	% 10.0	40	11	% 27.5
116	الجزائر	389	30	% 7.7	136	7	% 5.1
116	الكويت	65	5	% 7.7	--	--	--
129	لبنان	128	4	% 3.1	--	--	--
133	عمان	84	1	% 1.2	83	15	% 18.1
135	اليمن	301	1	% 0.3	111	2	% 1.8
136	م.ع. السعودية	150	0	% 0.0	--	--	--
136	قطر	35	0	% 0.0	--	--	--

على الرغم من حصول المرأة في معظم الأقطار العربية على حقوق المواطنة السياسية والاجتماعية والعربية، وفي مقدمتها حق الانتخاب والترشيح والمساواة أمام القانون، وإتاحة الفرص أمامها في التعليم وفي تقلد المناصب العامة، وتسلم الحقائب الوزارية والمواقع دون الوزارية، ومشاركتها في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، إلا أن مشاركتها ما زالت ضعيفة وأقل من الدور الذي يمكن أن تؤديه.

تشير معطيات (جدول 2–1) إلى وجود تباين في نسبة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار بين الأقطار العربية. حيث تتراوح النسبة في المجالس التشريعية بين صفر إلى 27.50 % كأعلى نسبة تمثيل في الغرف البرلمانية العربية

المسجلة بمنطقة جنوب السودان. في وقت ما تزال هناك بعض الدول العربية لم تحصل المرأة فيها على أي مقعد.

وفي كل الأحوال ما زالت ثقافة المشاركة في مجالس التمثيل النيابية في الوطن العربي قليلة حيث لا تتعدى النسبة الربع مقارنة مع نسبة الرجال.

ويأتي ترتيب الدول العربية في التمثيل النسوي انطلاقا من المرتبة 31 (جنوب السودان) إلى المرتبة 116 (الجزائر) وفي أواخر الترتيب كما هو الحال بالنسبة لـ (قطر والعربية السعودية).

وفي ضوء هذه المعطيات ظهرت هنالك العديد من المؤتمرات التي نشطت في دعم قضية مشاركة المرأة العربية في صنع القرار، باعتبار أن قضية المرأة لا تنفصل بالكامل عن قضايا المجتمع العربي، وأن معالجتها لا يمكن أن تتم إلا من خلال نظرة شاملة، استنادا على تحليل المصاعب التي تقف أمام تطلعات المرأة العربية لهذا دفعت بالرعاية من قبل أعلى المستويات، فكان المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية عام 2000، بحضور السيدات الأوائل في الدول العربية، وتم من خلاله الاتفاق على عقد منتديات خاصة بالمرأة في موضوعات وقضايا تهم المرأة حيث عقدت ثلاثة منتديات في عام 2001 في كل من الأردن، البحرين، تونس، وفي الجزائر في 2009 و 2010. وحملت عناوين مختلفة مرتبطة بالمرأة، كالمرأة والقانون، المرأة والسياسة، المرأة والإسلام، المرأة والإعلام.

ثالثاً : على المستوى المحلي

شهد التمثيل النسوي في الجزائر تطورات مختلفة وفقا لمختلف المجالس التشريعية التي عرفتها البلاد وذلك على النحو التالي:

فترة الحزب الواحد:

التمثيل النسوي في المجلس التأسيسي 1962
ضم المجلس التاسيسي لسنة 1962 قائمة لعشر نساء من مجموع 196 عضو. قائمتهم الاسمية هي:

الإسم واللقب	الولاية
بعزي صافية	الجزائر
بلميهوب مريم	الجزائر
برنداك ريمون	تيزي وزو
بوعزيز ربيعة	مستغانم
ضريف الزهرة	تيارت
خدير خيرة	وهران
مشيس فاطمة	تلمسان
مسلي فضيلة	مدية
بول لافلات إفلين	الجزائر
صالح باي سامية	مدية

التمثيل النسوي في المجلس الوطني 1964
من قائمة 138 عضو، ضم المجلس الوطني سنة 1964 قائمة 2 عضو نساء فقط وهما:

الإسم واللقب
خميستي فاطمة
لافلات إفلين

للإشارة أن بين 1965 و 1976 كان نظام التشريع بالأوامر حتى اتخذ دستور للبلاد في 1976.

التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني
1977 – 1982

ضم أول مجلس شعبي وطني عرفته الجزائر سنة 1977 بموجب دستور 1976، قائمة ل273 عضو يمثل العنصر النسوي فيه 10 نساء هن:

الإسم واللقب	الولاية
سكينة بغريش زوجة رباني	الجزائر
زاوية بن حمادي	تيارت
سعدية داني الكبير	س. بلعباس
سخرية صليحة جفال	سطيف
الزهراء قراب	وهران
باية هاشمي	الجزائر
باية حسين	الجزائر
مريم فضيلة مصلى	الجزائر
محمد بن علي حليمة (ياسمينة)	سكيكدة
زهور أونيسي زوجة جابر	الجزائر

التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني 1982 – 1987

خلال العهدة التشريعية الثانية، خمس نساء كن يمثلن العنصر النسوي من قائمة 285 عضو في المجلس الشعبي الوطني سنة 1982، وهن:

الإسم واللقب	الدائرة الانتخابية
فتيحة عمير	وهران
حبيبة بهلول	قسنطينة
رتيبة شني	الجزائر
فاطمة جعرون	الجزائر
ليلة خيرة الطيب زوجة بلاني	وهران

التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني
1987 – 1992

أما العهدة التشريعية الثالثة لسنة 1987، فقد سجلت تمثيل 7 نساء من قائمة 296 عضو وقائمتهم الاسمية كالتالي:

الإسم واللقب	الولاية
عمير فتيحة	وهران
حورية بوشلاغم	ميلة
فاطمة شرفي زوجة شويكرات	وهران
دليلة فوار زوجة بابوش	بجاية
عين الطير قندز زوجة جلال	الشلف
خيرة هاشمي	معسكر
العالي سحنون	الشلف

التمثيل النسوي في المجلس الاستشاري الوطني
من 1992 – 1994

أما المجلس الاستشاري لسنة 1992 ، فقد حضيت المرأة الجزائرية بست 6 مقاعد من قائمة 60 عضوا. ومثل المجلس القائمة التالية:

الإسم واللقب
مليكة عبد العزيز
فايزة بن حديد مسعودي
مليكة قريفو
أسيا حربي
زينب لعوج
خليدة مسعودي

التمثيل النسوي في المجلس الوطني الانتقالي
1994 – 1997

12 هو عدد النساء اللواتي مثلنا المرأة الجزائرية في المجلس الوطني الانتقالي لسنة 1994، وذلك من مجموع 192عضو. وأسمائهن كما يلي:

الاسم واللقب
زهرة عبروس
زوبيدة عسول
لويزات بن حمزة
سعدية بن حمزة
سعيدة بن حبيلس
نور شيخ
سليمة درامشي
فاطمة الزهرة فليسي
محجوبي شلبية دليلة
نفيسة لحرش
فاطمة الزهراء عوفي
أنيسةزويوش

فترة التعددية

التمثيل النسوي بالمجلس الشعبي الوطني
الفترة التشريعية الرابعة 1997 – 2002

أما عن التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية الرابعة لسنة 1997، فقد حضيت المرأة الجزائرية بخمس عشرة 15 مقعدا من قائمة لم تحضى فيه المرأة بأي تمثيل في حزب جبهة التحرير الوطني، بينما كان لها نصيب 9 مقاعد لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، ومقعدين لحزب حركة مجتمع السلم، ومقعدا واحد لحزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية، ومقعدين لحزب جبهة القوى الاشتراكية، وقعدا واحد لحزب العمال.

الحزب	العدد	الإسم و اللقب
		خديجة عتبة بن عتبة
		دليلة بابوش
		حورية بلعطار
		حليمة بوشاقور
		حورية بوحيرد
		صباح بونور
		سعيدة شلبي
		آمال دروعة
حزب جبهة التحرير الوطني	19	باية قارة
		نصيرة هيشور
		زاهية كعبوب
		حليمة لكحل
		يمينة مفتالي
		أمينة مزيان
		سامية موالفي
		ميمونة نوار
		فاطمة صغير
		فلة حمليل
		فاطمة بن عبد الله
		جعفر سعدية نوارة :عينت وزيرة منتدبة لدى
التجمع الوطني الديمقراطي	02	رئيس الحكومة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.
		فليسي فاطمة الزهراء
حركة الإصلاح	01	عائشة بوصباح
		زبيدة خرباش
حزب العمال	03	خديجة نايلي
		لويزة حنون
الأحرار	01	شريفة ايت بن عمر

الإسم واللقب	الدائرة الإنتخابية	الإنتماء السياسي
زهية بن عروس	الجزائر	التجمع الوطني الديمقراطي عينت كاتبة الدولة لدى وزير الإعلام و الثقافة مكلفة بالثقافة (25 يونيو 1997).
سعدية (نوارة) بوقطوشة	سطيف	التجمع الوطني الديمقراطي
فتيحة بوشامة	الجزائر	التجمع الوطني الديمقراطي
خديجة خبيزي المولودة حمراني	عين الدفلى	التجمع الوطني الديمقراطي
فاطمة صابري	تلمسان	التجمع الوطني الديمقراطي
الطاوس ظريف	بومرداس	التجمع الوطني الديمقراطي
ربيعة كرزابي	تلمسان	التجمع الوطني الديمقراطي عينت وزيرة التضامن الوطني و العائلة (25 يونيو 1997)
فاطمة الزهراء منصوري	الجزائر	التجمع الوطني الديمقراطي
عائشة قنيفي	سطيف	التجمع الوطني الديمقراطي
عائشة بلحجار	وهران	حركة مجتمع السلم
حسيبة طواهرية	الجزائر	حركة مجتمع السلم
خليدة تومي	الجزائر	التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية
نجية بومنجل	الجزائر	جبهة القوى الاشتراكية
دليلة طالب	بجاية	جبهة القوى الاشتراكية
لويزة حنون	الجزائر	حزب العمال

الفترة التشريعية الخامسة 2002 - 2007

خلال الفترة التشريعية الخامسة كان نصيب المرأة الجزائرية من مجموع 389 عضو 26 مقعدا. كان لنصيب حزب جبهة التحرير الوطني فيه 19 مقعدا، ومقعدين (2) للتجمع الوطني، ومقعد واحد (1) لحركة الاصلاح والأحرار بينما حضي حزب العمال بثلاث (3) مقاعد.

الفترة التشريعية السادسة 2007 - 2011

الحضور النسوي في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة تعزز ب31 إمرأة من مجموع 389 عضو. حضي حزب جبهة التحرير الوطني فيه ب12 مقعدا، ومقعدا واحد فقط لكل من حزب التجمع الوطني الديمقراطي والأحرار، وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وحزب حركة الشبيبة والديمقراطية، وحزب حركة الوفاق الوطني، وحزب حركة الانفتاح، وحزب الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام، وحزب الحركة الوطنية للأمل، بينما مثل حزب العمال 11 امرأة، وقائمتهن الاسمية كالتالي:

حزب جبهة التحرير الوطني	وردية أيت مرار المولودة مغاري	تيزي وزو
	تركية اسكندر المولودة زيتوني	المدية
	حبيبة بهلول المولودة لعور	قسنطينة
	صخرية جفال	الجزائر
	فريدة حدوش المولودة إليمي	الجزائر
	مخطارية رقيق	وهران
	فطيمة شلوش المولودة بلقاسم	الجزائر
	سليمة عثماني	بومرداس
	يمينة غربي المولودة بوناب	سطيف
	سكينة مساعدي	الجزائر
	حليمة لكحل	عين تيموشنت
	ناصرية فليتي	المنطقة 5 – باقي العالم العربي
التجمع الوطني الديمقراطي	فاطمة قريفو المولودة قاسمي	بشار
الأحرار	دليلة سعودي المولودة يعلاوي	البويرة
حزب العمال	مليكة بدراوي	تلمسان
	كريمة بن نصيب	الجزائر
	زرفة بن يخلف المولودة بنوراد	مستغانم
	نادية بويغلة المولودة شويتم	الجزائر
	هوارية بوسماحة	سيدي بلعباس
	فريدة بولحبال المولودة يعقوبي	قسنطينة
	لويزة حنون	الجزائر
	زبيدة خرباش	البليدة
	نورة خنيوي	سكيكدة
	جميلة دحماني المولودة زلماطي	بومرداس
	يمينة عناني	الجزائر
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	ليلى حاج أعراب	تيزي وزو
حركة الشبيبة والديمقراطية	فاطمة جاب الله	وهران
حركة الوفاق الوطني	خديجة بن الحاج	تيا ر ت
حركة الانفتاح	نعيمة فرحي	سطيف
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	يمينة شريف المولودة سيدي عدة	غليزان
الحركة الوطنية للأمل	خميسة قرقور	المدية

التمثيل النسوي بمجلس الأمة

العهدة التشريعية الأولى

الفترة التشريعية من 1998 إلى 2001

من مجموع 144عضو بمجلس الأمة حضيت المرأة الجزائرية بثماني (8) مقاعد، خمس مقاعد ضمن قائمة الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية السيد زروال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 499–97 المؤرخ في 27 ديسمبر 1997 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 86 المؤرخة بتاريخ 28 ديسمبر 1997. وهن:

- زهور ونيسي زوجة جابر
- مريم بلميهوب زوجة زرداني
- أنيسة بن عامر زوجة بن عامر
- ليلى حمادي زوجة عسلاوي
- سعيدة بن حبيلس مولودة كتو

وثلاث ضمن قائمة الأعضاء المنتخبين هن:

- لويزة سي محمد (زوجة شتي)
- نورية حفصي (زوجة بوطالب)
- ياسية بلجرد (زوجة شاذلي)

الفترة التشريعية من 2001 إلى 2004

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01–01 المؤرخ في 4 جانفي 2001 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 86 المؤرخة بتاريخ 14 جانفي 2001، عين رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، السيدة دليلة حليلو خلفا للسيد أحمد بن بيتور الذي عين رئيسا للحكومة في 23 ديسمبر 1998، وتم تجديد الثقة فيها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 جانفي 2004، والذي عين من خلاله السيدة خيرة الطيب وبدرة فطيمة عمامرة التي توفيت قبل نهاية عهدتها في 2 جويلية 2003، ليصل التمثيل النسوي بذلك إلى سبع (7) نساء ضمن قائمة 144 عضو بمجلس الأمة. وهن:

عن قائمة المعينين

- زهور ونيسي زوجة جابر
- زهرة بيطاط مولودة ضريف
- بدرة فطيمة عمامرة
- خيرة الطيب
- دليلة حليلو

أما عن قائمة المنتخبين:

- لويزة سي محمد (زوجة شتي)
- ياسية بلجرد (زوجة شاذلي)

وكلهن من بين عن قائمة المعينين

العهدة التشريعية الثانية

الفترة التشريعية من 2004 إلى 2007

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–04 المؤرخ في 8 جانفي 2004 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 3 المؤرخة بتاريخ 11 جانفي 2004، عين رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة السيدة زهية بن عروس عضوا بمجلس الأمة ليصبح بذلك عدد أعضاء مجلس الأمة نساء أربع (4) عضوات من مجموع 144 وهن:

- زهرة بيطاط مولودة ضريف
- خيرة الطيب
- زهية بن عروس
- دليلة حليلو

وكلهن من بين عن قائمة المعينين

الفترة التشريعية من 2007 إلى 2010

للفترة التشريعية الثانية من العهدة التشريعية الثانية من حياة مجلس الأمة عين السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية السيدة بن باديس فوزية عضوا بمجلس الأمة كما جدد الثقة في السيدة زهرة بيطاط المولودة ضريف والسيدة خيرة الطيب، والسيدة دليلة حليلو ليصل بذلك عدد أعضاء مجلس الأمة خمس (5) نساء من مجموع 144 عضوا وهن:

زهرة بيطاط مولودة ضريف
خيرة الطيب
زهية بن عروس
بن باديس فوزية
دليلة حليلو

العهدة التشريعية الثالثة

الفترة التشريعية من 2010 إلى ديسمبر 2011

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10–29 المؤرخ في 17 جانفي 2010 عين السيد عبد العزيز بوتفليقة كل من السيدات: لويزة شاشوة والزهراء قراب ورفيقة قصري كما جدد الثقة في السيدة زهية بن عروس ليصل عدد الأعضاء نساء بمجلس الأمة إلى سبع (7) من مجموع 136 عضو.

زهرة بيطاط مولودة ضريف
لويزة شاشوة
الزهراء قراب
رفيقة قصري
زهية بن عروس
خيرة الطيب
بن باديس فوزية

المرأة في البرلمان الجزائري

ليبقى بذلك عدد النساء بالبرلمان الجزائري جد ضد ضئيل ويتضح ذلك في الجدول التالي:

فأعلى نسبة تمثيل نسبي في البرلمان الجزائري وصلت إلى 10% وأقلها 1.75%.

إن القوائم التفصيلية لأعضاء البرلمان، توضح لنا أن هناك 124 امرأة مثلت نساء الجزائر في قبة البرلمان (الغرفة السفلى الممثلة عبر مراحل مختلفة في: المجلس التأسيسي 1962 ثم المجلس الوطني 1964 ثم المجلس الشعبي الوطني 1982–1977 و 1987–1982 ثم المجلس الوطني الانتقالي 1997–1994 ثم المجلس الشعبي الوطني –1997 2002 و2007–2002 و2011–2007)

الفترة الزمنية	مجموع أعضاء البرلمان	مجموع التمثيل النسوي	نسبة التمثيل
1962	196	10	5.10%
1964	138	2	1.45%
1982 – 1977	273	10	3.66%
1987 – 1982	285	5	1.75%
1992 – 1987	296	7	2.36%
1994 – 1992	60	6	10%
1997 – 1994	192	12	6.25%
1998 – 1997	285	15	5.26%
2001 – 1998	429	31	7.23%
2004 – 2001	533	20	3.75%
2007 – 2004	533	30	5.63%
2010 – 2007	533	36	6.75%
2012 – 2010	525	38	7.24%

لكن، إذا ما استثنينى عن القائمة الأسماء التي تكررت مرتان (أي كانت ممثلة في البرلمان لفترتين) مثل:

جفال سخرية صليحة
خرباش زبيدة
لافلات إفلين
عمير فتيحة
فليسي فاطمة الزهراء
لكحل حليمة

أو تكررت ثلاث مرات مثل:

حنون لويزة

نجد أن عدد التمثيل النسوي في البرلمان (الغرفة السفلى في مختلف مراحل حياتها) من 1962 إلى ديسمبر 2011 كان 117 امرأة فقط، كن ممثلات عن نساء الجزائر.

في مجلس الأمة:

أما بمجلس الأمة فقد حضيت المرأة الجزائرية في مجمل الفترات التشريعية وخلال العهدات التشريعية الثلاث بمجموع 32 مقعدا وذلك منذ تأسيسه أي منذ 1998 إلى ديسمبر 2011.

لكن إذا استثنين الأسماء المتكررة مرتان:

- بن باديس فوزية
- زهور ونيسي زوجة جابر
- لويزة سي محمد (زوجة شتي)
- ياسية بلجرد (زوجة شاذلي)
- أو ثلاث مرات:
- دليلة حليلو
- زهية بن عروس
- أو أربع مرات:
- خيرة الطيب
- زهرة بيطاط مولودة ضريف

وصل عدد النساء الجزائريات اللواتي حضين بتمثيل المرأة بمجلس الأمة منذ تأسيسه إلى ديسمبر 2011، هو17.

- أنيسة بن عامر (زوجة بن عامر)
- بدرة فطيمة عمامرة
- بن باديس فوزية
- خيرة الطيب
- دليلة حليلو
- رفيقة قصري
- الزهراء قراب
- زهرة بيطاط (مولودة ضريف)
- زهور ونيسي (زوجة جابر)
- زهية بن عروس
- سعيدة بن حبيلس (مولودة كتو)
- لويزة سي محمد (زوجة شتي)
- لويزة شاشوة

- ليلى حمادي (زوجة عسلاوي)
- مريم بلميهوب (زوجة زرداني)
- نورية حفصي (زوجة بوطالب)
- ياسية بلجرد (زوجة شاذلي)

في الغرفتين معا:

أما عن التمثيل النسوي في الغرفتين معا فهو 124 عضوة بمجموع 117 بالمجلس الشعبي الوطني و17 بمجلس الأمة وذلك منذ 1962 إلى غاية ديسمبر 2011.

غير أن القائمة الاسمية للنساء اللواتي حضين بمقعد بالبرلمان الجزائري توضح أن عدد من أعضاء نساء معينين من قبل رئيس الجمهورية كن في السابق أعضاء بالمجلس الشعبي الوطني في مختلف فترات حياته وذلك على النحو التالي:

ضم المجلس التأسيسي سنة 1962 اسمان هما:

السيدة بلميهوب مريم ممثلة ولاية الجزائر

والسيدة ضريف الزهرة ممثلة عن ولاية تيارت

وضمت قائمة التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني 1982–1977 اسم:

أونيسي زوجة جابر زهور ممثلة عن ولاية الجزائر

بينما ضمت قائمة التمثل في المجلس الشعبي الوطني 1987–1982 اسم:

السيدة الطيب زوجة بلاني ليلة خيرة ممثلة عن ولاية وهران

وسجلت قائمة التمثيل النسوي في المجلس الوطني الانتقالي 1997–1994 اسم:

السيدة بن حبيلس سعيدة

أما قائمة التمثيل النسوي بالمجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الرابعة –1997 2002 فقد ضمت اسم:

السيدة زهية بن عروس ممثلة للتجمع الوطني الديمقراطي عن ولاية الجزائر وعينت كاتبة الدولة لدى وزير الإعلام و الثقافة مكلفة بالثقافة (25 يونيو 1997) .

ليصبح بذلك عدد أعضاء مجلس الأمة نساء، اللواتي مثلن المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني في مختلف فترات حياته، 6 عضوات.

ومن ثم يصبح التمثيل الحقيقي للمرأة الجزائرية في البرلمان بغرفتيه منذ 1962 إلى ديسمبر 2011 هو 118 امرأة.

وحتى يتدارك وضع ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة، وتطبيقا للمادة 31 مكرر التي تنص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة بموجب القانون رقم 19–08 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، المتضمن تعديل الدستور. أعطى رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، منذ انتخابه، وفي مناسبات عدة، بعدة إشارات قوية حول الموضوع:

من الإرادة والنوايا.. إلى التطبيق والميدان

1 - صورة أولى

«.. ولئن كانت المرأة ولجت ميدان العمل ولا ريب، فمما لا ريب فيه كذلك أن وصولها إلى مناصب المسؤولية ما يزال محدودا. و يؤكد عدد النساء المحدود في الوظائف العليا أنهن أبعد من الرجال عن مناصب اتخاذ القرار.

لهذا قررت مواصلة السياسة التي دأبت عليها والتي أثمرت بنتائج ممتازة، بتعيين نساء في وظائف كانت حكرا على الرجال، كمنصب الوالي و السفير و عميد الجامعة ورئيس المجلس القضائي و عضو في الحكومة. أما بالنسبة لمناصب المدير المركزي ورئيس المؤسسة العمومية، فإنني أطلب من أعضاء الحكومة تخصيص نسبة معقولة منها للمرشحات من النساء .

على صعيد آخر، لم تعد المرأة غائبة عن المجال السياسي، فهي تشغل مناصب وزارية أو برلمانية في مجلسينا التشريعيين. و إن حضورها في هذه الهيئات السياسية يستجيب لمطلب ديمقراطي من حيث إن المرأة تشكل نصف تعداد شعبنا وتمثل رصيدا تربويا هاما. إن حضورها في الحكومة دليل على مشاركة المرأة في تسيير شؤون الدولة. و هو حضور يدخل في الأفهام ضرورة مشاركة المرأة في الحياة السياسية الوطنية. في الآن ذاته، ينبغي للحضور النسوي على مستوى الحكومة و البرلمان أن يتعزز و إنني لأعتقد أن تواجد المرأة ما يزال محدودا للغاية، لا سيما في الوظائف التي تسند عن طريق الانتخاب.

إن في هذا، بكل تأكيد، ورشة شاحذة للهمم ينبغي فتحها بمعية الجمعيات النسوية و النقابات والأحزاب السياسية من أجل تعزيز مشاركة المرأة وتحديث الحياة السياسية، إنها ورشة هامة تضطلع فيها التشكيلات السياسية دورا حاسما. فعلى إرادتها وصدقها في تشجيع تقديم المرأة لمواقع الترشح تتوقف، إلى حد كبير، المشاركة السياسية للمرأة. ويؤول للأحزاب وللمجتمع المدني والعمل الحكومي والتشريعي قسط كبير من المسؤولية في هذا المضمار .

لقد وضع التعديل الدستوري الأخير المعالم في هذا الاتجاه؛ وإنني آمر لوزير العدل بإنشاء لجنة مماثلة لتلك التي كلفت بصياغة تعديل قانون الأسرة، تكون مهمتها اقتراح مشروع قانون عضوي لتنفيذ المبادئ الدستورية لإتاحة مشاركة أكبر للمرأة في المجالس المنتخبة.

وتبقى هذه الورشة رهينة التطورات الشاملة للبلاد، ذلك أن كل ما يحفز مكافحة الفقر و الإقصاء والأمية يحسن، لا محالة، وضع المرأة. من هذا الباب، من الصعب أن نتحدث عن وصول المرأة إلى مناصب القرار دون أن نشير، في الوقت ذاته، إلى أن الاضطلاع بمسؤولية الأطفال و الواجبات الأسرية يقع على عاتقهن وحدهن في غالب الأحيان، بل في كل الأحيان.

يتعذر علينا إغفال ما تعيشه المرأة في أحيان كثيرة، من تذبذب أليم بين الأعباء التي تفرضها عليهن الحياة الخاصة وبين الطموح المشروع إلى الارتقاء في سلم التمثيل السياسي أو الوظائف العليا التي تتطلب تفرغا كبيرا.

إنه أصبح من الضروري التفكير فيما سيسمح بفتح آفاق حقيقية أمام النساء العاملات المطمئنات بفضل التكفل بأبنائهن اجتماعيا و تربويا، أنى يمكن ذلك. وإذا نجحنا في كسب معركة المشاركة الحقيقية للمرأة في التجدد الجزائري، فسيتأتى لنا النجاح في إنجاز برامج التنمية التي تحتاج إليها البلاد.

ليست قضية حقوق المرأة قضية برّ وإحسان نمن عليها بعطفنا كما منّ **الله** علينا بالوجود.

إن قضية المرأة قضية حقوق مشروعة معترف بها في المشرق والمغرب. ومستوى الديمقراطية والتنمية والتقدم يقاس في المجتمعات المتطورة بنسب مشاركة المرأة في المؤسسات والحياة الثقافية و الاقتصادية والسياسية.

إنا، و إن قطعنا أشواطا في هذه المجالات، لا بدّ أن نعترف بأننا ما زلنا في بداية الطريق، لكن الطريق معبد سيار..»

2 - صورة ثانية

«.. وكما وعدنا في مثل هذا اليوم من العام الماضي، فإننا بادرنا إلى رفع نسبة النساء في عضوية مجلس الأمة، وباشرنا العمل على تجسيد المادة 31 مكرر من الدستور التي ترمي إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة.

وبنفس العزيمة، يجري العمل على إعداد السند القانوني الكفيل بإنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة.

.. إن الأمل يراودني باقتراب تحقيق وبشكل أوسع وأدوم المساواة الفعلية فرص التمثيل المنصف للنساء كعنصر أساسي لتحريك عجلة التنمية والقفز بها عاليا في سماء عالم وضع احتفالية اليوم العالمي للمرأة هذا العام تحت شعار: «المساواة في الحقوق، مساواة في الفرص: تطور للجميع».

فلا مناص إذن من أن نجتهد سويا تحت مظلة دولة القانون التي تضمن للمرأة الجزائرية المكانة المستحقة في مجالات الإنتاج والإبداع وبناء الذات من أجل مستقبل أفضل للجزائريين والجزائريات سواء بسواء.»

3 - صورة ثالثة

«.. استنادا مني إلى الدستور، سأعمد إلى استعمال الحق الذي يخولني إياه وأطلب من البرلمان إعادة صياغة جملة العدة التشريعية التي تقوم عليها قواعد الممارسة الديمقراطية وما هو مخول للمواطنين من حيث ممارسة اختيارهم بكل حرية.

وإدراكا مني للمسؤولية الواقعة على عاتقي، واعتدادا مني بدعمكم ومراعاة للحفاظ على توازن السلطات، سأعمل على إدخال تعديلات تشريعية ودستورية من أجل تعزيز الديمقراطية النيابية ببلادنا.

وسوف يتعزز هذا المسعى بمراجعة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال مراجعة دور الأحزاب ووظيفتها وتنظيمها لجعلها تشارك مشاركة أنجع في مسار التجدد. وسيتم تعجيل إيداع وإصدار القانون العضوي المتعلق بتمثيل النساء ضمن المجالس المنتخبة قبل الاستحقاقات الانتخابية القادمة...»

فأمام اصرار فخامة رئيس الجمهورية على أن تنال المرأة الجزائرية على حقوقها في التمثيل المناسب أمام المجالس المنتخبة، لم يكن بامكان الحكومة الوقوف من دون المرور إلى الفعل والتنفيذ وذلك بتقديم مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، آخذة بعين الاعتبار ما قدمته أحزاب سياسية وممثلين عن

المجتمع المدني وهيئات وشخصيات وطنية، من اقتراحات أمام هيئة المشاورات حول الاصلاحات السياسية، التي أمر بها السيد رئيس الجمهورية.

ونص القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي صادق عليه أعضاء مجلس الأمة يوم الخميس 24 نوفمبر 2011.

تثمثل الأحكام التي جاء بها فيما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور، يحدد هذا القانون العضوي كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

المادة 2: يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو من عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

إنتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة 4 مقاعد

30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة 5 مقاعد

35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر 14 مقعدا

40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين 32 مقعدا

50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج

انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا

35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 و55 مقعدا

انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30 % للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة.

المادة 3: توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

المادة 4: يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جنس المترشح

المادة5: ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة

لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي. غير أنه، يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المشار إليها في الفقرة أعلاه، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

المادة 6: في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس.

المادة 7: يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8: تقدم الحكومة أمام البرلمان تقريرا تقييميا حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي، عقب كل انتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان.

متى ينجح نظام الكوتا

ينجح نظام الكوتا عندما يعمل من خلال:

> أنظمة معتمدة على التمثيل البرلماني النسي

> الدوائر الانتخابية الكبرى

> القوائم الانتخابية المغلقة

> فرض العقوبات في حال عدم الالتزام بتطبيق الكوتا

ماذا بعد الكوتا

اثبتت دراسة ما بعد نظام الكوتا بومباي بالهند أن احتمال فوز امرأة باصوات الاقتراع لدائرة تم تطبيق الكوتا فيها في الدورة الماضية هو خمس مرات أكبر من احتمال فوز امرأة في دائرة لم تطبق بها الكوتا. وذلك لأنه بسبب نظام الكوتا، يتم التعرف على مهارات نسائية تثبت نفسها وتنجح حتى بعد رفع شرط الكوتا.

ان تمكين المراة يعنى بالاساس المعرفة بالحق والوصول الى الحق والتمتع بالحق وممارسته.. ثلاث خطوات رئيسية فى عملية التمكين اهمها على الاطلاق هى الخطوة الاولى..المعرفة... ان تعرف النساء بكافة مستوياتهم التعليمية والثقافية والاجتماعية تلك الحقوق وبخاصة تلك التى خاصة بالكوتا التى تسمح للمراة بالدخول فى البرلمان. .

ورغم هذا الجدال الدائر بين المجتمع إلا إن الخطوة الأساسية التي تحتاجها المراة فعلا هي الوعي...نشر الوعى بأهمية المشاركة السياسية ودعم المرأة للوصول الى مناصب قيادية على الصعيد السياسي ونسبة تمثيل المرأة فى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والقضاء..كل هذا يجب ان يدعمه الإعلام وان يضعه فى استراتيجياته وان تصبح مصلحة المجتمع بشكل عام ومصلحة المراة بشكل خاص هي المحك التي تهتدي به كل المؤسسات المجتمعية بمختلف اتجاهاتها وتأثيرها للوصول بمجتمعنا إلى مساحة تجعل فيها المرأة مشارك وليس على سبيل التجربة.

وان علينا جميعا كمجتمع ان نساهم بكل ما اوتينا من قوة إن نستثمر هذه الكوتا من خلال إخراج أفضل الكوادر النسائية الايجابية ودعم المراة بكل السبل الممكنة من اجلنا جميعا..وان تلعب الوسائل المؤثرة من الصفوة من البارزين السياسيين والإعلاميين على نشر ثقافة تمكين المرأة...وذلك حتى تخرج المرأة من قالب الأقلية المكافحة.. لنصبح جميعا مكافحين من اجل مجتمع أفضل..

فإن قطعت الجزائر بسنها لقانون التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، لابدّ أن نعترف بأن نسبة 20% التي نصت عليها المادة 2 منه قد تحرم المرأة من المشاركة في المجلس الشعبي الوطني في 14 ولاية، لكن يمكن اعتبار أن النسبة التي جاء بها المشروع هي بداية طريق فقط حيث تتوقع أن تفوق هذه النسبة 50 بالمائة في السنوات القليلة القادمة.

45919

اجمالي اعضاء البرلمان عبر العالم حتى نوفمبر 2011، يبلغ اجمالي الرجال منهم 36949 بينما يبلغ اجمالي النساء 8970.

116

هي المرتبة التي تحتلها الجزائر في تمثيلها النسوي إلى غاية أكتوبر 2011، مقارنة مع دول العالم، وذلك بنسبة 7.70% في المجلس الشعبي الوطني و 5.10% بمجلس الأمة

8970

مجموع التمثيل النسوي إلى غاية 31 نوفمبر 2011، عبر كل برلمانات العالم سواء في النظام الأحادي الممثل بغرفة واحدة أو النظام الازدواجي الممثل بغرفتين: غرفة عليا وغرفة سفلى

39

هو عدد رؤساء البرلمان نساء في العالم مقابل 234 رئيسا حتى نوفمبر 2011، فقد تضاعف العدد بالضعف منذ 2005 أين كان عدد رؤساء البرلمان النساء يصل 18.

وفي 2010 نصبت ولأول مرة رئيسا على البرلمان المزنبيقي وتانزانيا امرأة.

وهناك 12 رئيسة غرفة برلمانية سفلى و10 رئيسات لغرف برلمانية عليا

19.53%

أعلى نسبة سجلت حول التمثيل النسوي عبر العالم. نسبة في تزايد مستمر وإن كانت بوتيرة بطيئة، علما أنها كانت سنة 2000، 13.1% لتصل سنة 2005 إلى 16.3 % .

0

هو عدد التمثيل النسوي في الغرف البرلمانية السفلى في كل من قطر والعربية السعودية حتى نوفمبر 2011.

% 56.32

اعلى نسبة مئوية لتمثيل المرأة في الغرف البرلمانية السفلى. وقد سجلت في رواندا في مقابل 46.03 % تمثيل نسوي في الغرفة البرلمانية العليا. وبذلك تعتبر رواندا البلد الذي تحضى به المرأة بأعلى نسبة تمثيل في البرلمان

3.3

تراجع نسبة التمثيل النسوي في الغرفة البرلمانية العليا للأردن فبعدما كانت سنة 2009، 12.7% لترتفع إلى 15.0% سنة 2010 عادت للتراجع إلى غاية 11.7% سنة 2011. رغم أن الأردن من البلدان التي طبقت نظام الكوتا منذ نهاية 2002.

% 10

هي أعلى نسبة التمثيل النسوي في البرلمان الجزائري وقد حققت مع المجلس الاستشاري لسنة1992 ، أين حضيت المرأة الجزائرية بست 6 مقاعد من قائمة 60 عضوا.

مع العلم أن أعلى تمثيل نسوي سجل بين المجلسين سنة 2011 مع 38 امرأة مقابل 496 عضو برلمان رجل ومجموع كلي يقدر ب525 عضو.

ويبلغ التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني 31 امرأة من مجموع 389 عضو و7 نساء في مجلس الأمة من مجموع 136 عضو

7.4

هي نسبة الزيادة في التمثيل النسوي في الدول العربية خلال الخمس عشرة سنة ماضية. فبعدما كانت نسبة التمثيل تصل 4.3 % سنة 1995، وصلت النسبة إلى 11.4 إلى غاية أكتوبر 2011 وإن شهدت تراجع طفيف منذ 2010 بنسبة 0.3.

النشاط الخارجي

دور المرأة في مجتمعات إسلامية متغيرة

شارك وفد برلماني مشترك بين غرفتي البرلمان الجزائري يتشكل من :
– السيد كمال بوناح، نائب رئيس مجلس الأمة، رئيس الوفد،
– السيدة قراب الزهراء، عضو مجلس الأمة ،
– السيدة يمينة عناني، نائب بالمجلس الشعبي الوطني.
في المؤتمر الدولي حول «دور المرأة في مجتمعات إسلامية متغيرة»، والمنظم من طرف اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، بالتعاون مع وزارة شؤون الأسرة والسياسات الاجتماعية في تركيا ، وذلك في الفترة من 22 إلى 24 ديسمبر 2011 بإسطنبول (تركيا).
يتضمن برنامج عمل المؤتمر دراسة المواضيع التالية :
– إقامة آلية قومية للجندرة (Genre) : تجارب الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ،
– تعزيز الديمقراطية من خلال المشاركة السياسية للمرأة ،
– حقوق المرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ،
– الإسلام والديمقراطية.

«دور البرلمانات العربية في تفعيل وحماية تشريعات الطفل»

شارك عضو مجلس الأمة وعضو بالبرلمان العربي السيد سعدي حمة علي، في اجتماع اللجنة المصغرة المكلفة بالإعداد لندوة البرلمان العربي حول « دور البرلمانات العربية في تفعيل وحماية تشريعات الطفل» وذلك يومي 14 و 15 جانفي 2012 بمقر جمعة الدول العربية بالقاهرة (مصر).

أشغال الدورة السادسة للبرلمان الإفريقي

شارك السيدان:
مصطفى بودينة، عضو مجلس الأمة ورئيس اللجنة الدائمة للنقل، الصناعة، الاتصالات، الطاقة وعلوم التكنولوجيا .
أحمد حنوفة، عضو مجلس الأمة وعضو بالبرلمان الإفريقي .
في أشغال الدورة السادسة للفترة التشريعية الثانية للبرلمان الإفريقي، المنعقدة خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 21 جانفي 2012 بأديس أبابا (أثيوبيا)
وقد تضمن جول أعمال الدورة عدة محاور وهي :
عرض ونقاش حول الإتحاد الإفريقي
عرض ونقاش حول السلم والأمن
عرض ونقاش حول موقف التصديق على الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم.

اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والشؤون الاجتماعية والتربية للجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط

شارك السيدان عضوا مجلس الأمة خضرة براهمة جلول وبوزيدي عمار في اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والشؤون الاجتماعية والتربية للجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط، المنعقدة بإسطنبول (تركيا) يومي 23 و 24 جانفي 2012.
وقد ناقش المشاركون مواضيع حول:
خلق إطار تعاون في المسائل المالية من أجل التنمية في المنطقة المتوسطية
مسائل اللامركزية، الاقتصاد والانسجام الاجتماعي.

اجتماعات المرحلة الأولى للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا للعام 2012

شارك وفد برلماني مشترك فيما بين غرفتي البرلمان الجزائري برئاسة السيد محمد بوخالفة، رئيس المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي بمجلس الأمة ومشاركة كل من السادة:
زروقي عبد القادر، عضو مجلس الأمة
العقاب محمد نائب بالمجلس الشعبي الوطني
بن سالم بلقاسم، نائب بالمجلس الشعبي الوطني

في اجتماعات المرحلة الأولى للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا للعام 2012، وذلك خلال الفترة الممتدة من 23 و 27 جانفي 2012، بمدينة ستراسبورغ بفرنسا.
وستعرف اجتماعات المرحلة الأولى دراسة ومناقشة العديد من المواضيع ، من بينها :
عملية سير المؤسسات الديمقراطية بالبوسنة والهرسك
كيفيات ضمان الحفاظ على فعالية وسلطة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
الوضع في بيلاروسيا
احترام واجبات والتزامات صربيا
العمل على تقديم حقوق النساء في العالم
سير المؤسسات الديمقراطية في أوكرانيا
ترحيل السكان : شكل من أشكال العنف المنافي لحقوق الإنسان.
الاتجاهات الديمقراطية لحقوق الإنسان.
كما عرفت الدورة انتخاب محافظ مجلس أوروبا لحقوق الإنسان وكذلك الاستماع لمداخلة المديرة العامة لليونيسكو.

اجتماعات إتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

شارك السيدان : حاج العايب، عضو مجلس الأمة وعضو بمجلس إتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي
محمد أخاموك، عضو مجلس الأمة وعضو في لجنة المرأة والشؤون الاجتماعية والثقافية لإتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .
في اجتماعات إتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة ببالمبانغ (إندونيسيا) خلال الفترة الممتدة من 24 إلى 31 جانفي 2012 والمتمثلة في :
– الاجتماع السابع والعشرون للجنة التنفيذية للإتحاد
– اجتماع السادس للجان المتخصصة الدائمة للإتحاد
– مؤتمر البرلمانيات المسلمات
– الدورة الرابعة عشر للجنة العامة للإتحاد
– الدورة السابعة لمؤتمر الإتحاد
وقد تم خلال الدورة السابعة لمؤتمر الإتحاد:
انتخاب أعضاء هيئة المكتب واللجنة التنفيذية واللجنة العامة واللجان المتخصصة للإتحاد
دراسة التقارير والقرارات المقدمة من مقرري اللجان المتخصصة للإتحاد
البت في طلب « جبهة تحرير مورو الوطنية» للحصول على صفة مراقب لدى الإتحاد.

اجتماع لجنة الشؤون السياسية ، الأمن وحقوق الإنسان للجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط

شارك السيدان عضوا مجلس الأمة وعضوا لجنة الشؤون السياسية، الأمن وحقوق الإنسان للجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط بن يونس محند آكلي و درامشيني بوعلام المنعقدة بمقر البرلمان الأوروبي يوم 26 جانفي 2012.
وقد تناول المشاركون بالدراسة والنقاش المواضيع التالية:
الانتخابات والتغيرات الدستورية في جنوب المتوسط(تبادل وجهات النظر مع برلمانيي تونس ومصر)
العمل على ضمان قاعدة اقتصادية لمسايرة الانتقال السياسي في جنوب المتوسط
تقديم مشاريع توصيات حول موضوع « أية شراكة أورومتوسطية للاستجابة لمتطلبات السياق للنقلة الديمقراطية في المتوسط.

اجتماع لجنة الثقافة، ترقية نوعية الحياة والتبادلات بين المجتمعات المدنية للجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط

شارك السيد قريشي عبد الكريم، عضو مجلس الأمة في اجتماع لجنة الثقافة، ترقية نوعية الحياة والتبادلات بين المجتمعات المدنية للجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط المنعقدة بلشبونة (البرتغال) يوم 30 جانفي 2012.
تناول المجتمعون المواضيع التالية:
الآفاق والرؤى بالنسبة لشباب منطقة المتوسط اليوم
الهجرة والتوظيف في المنطقة الأورومتوسطية
الميثاق المتوسطي للقيم: التعددية، الثقافة والعلاقات المتبادلة بين الثقافات.

الندوة الأوروبية 37 لتنسيق الدعم للشعب الصحراوي

شارك وفد برلماني عن مجلس الأمة يتكون من السادة :
محمود زيدان، نائب رئيس مجلس الأمة
محمد الواد ، رئيس لجنة الدفاع الوطني
أحمد هني عضو مجلس الأمة
في فعاليات الندوة الأوروبية 37 لتنسيق الدعم للشعب الصحراوي المنعقدة بمدينة اشبيلية الإسبانية خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 5 فيفري 2012.

فعاليات الاجتماع الشتوي الحادي عشر للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا

شارك وفد برلماني (مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني) في فعاليات الاجتماع الشتوي الحادي عشر للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا (AP – OSCE)، يومي 23 و24 فيفري 2012 بفيينا (النمسا).
تكون الوفد من السادة:
– عبد الرزاق بوحارة، نائب رئيس مجلس الأمة ورئيس الوفد
– عفان قزان جيلالي، عضو مجلس الأمة
– سعد الدين فضيل، نائب بالمجلس الشعبي الوطني
– بلقاسم شعبان، عضو بالمجلس الشعبي الوطني
للعلم فإن البرلمان الجزائري يشارك بانتظام في اجتماعات هذه الجمعية البرلمانية كما تحوز الجزائر على صفة العضو الشريك في التعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

استقبالات الرئيس

الوفود والشخصيات

وفد من البرلمانيين عن الحزب المحافظ للمملكة المتحدة البريطانية

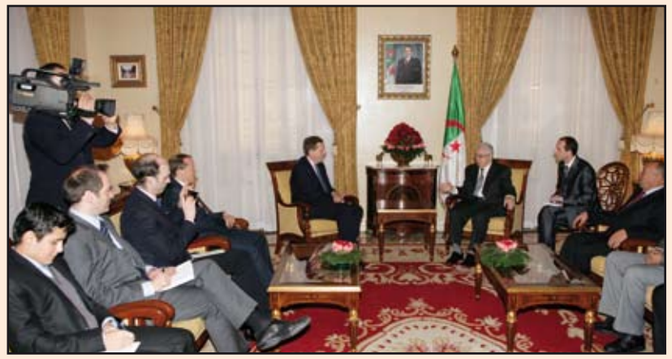

استقبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، يوم الأربعاء 04 جانفي 2012، وفدا من البرلمانيين عن الحزب المحافظ للمملكة المتحدة البريطانية، برئاسة اللورد ريسبي .

خلال هذا اللقاء، تم استعراض العلاقات بين البلدين والتأكيد على أن مثل هذه اللقاءات والحوار المباشر تدعم وتعزز العلاقات الثنائية بين البلدين وترفعها إلى مستويات أفضل. كما تم خلال هذا اللقاء إلى التطرق إلى التحولات السياسية الجارية في الجزائر خاصة مع آفاق التطبيق الميداني لجملة من القوانين الرامية إلى إصلاحات سياسية في الجزائر والتي صادق عليها البرلمان الجزائري مؤخرا.

للإشارة ، فإن الوفد البريطاني اجتمع أيضا مع أعضاء مجموعة الصداقة البرلمانية الجزائرية – البريطانية (مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني)، برئاسة عضو مجلس الأمة السيد بوزيد لزهاري، تم خلال هذا الاجتماع تبادل المعلومات حول عمل وصلاحيات المؤسسة التشريعية في الجزائر، كما تم وضع تصوّر لآفاق التعاون البرلماني في المستقبل.

عضو مجلس الشيوخ الفرنسي عن مقاطعة باريس

كما استقبل يوم الأحد 19 فيفري 2012، السيدة ليلى عايشي، عضو مجلس الشيوخ الفرنسي عن مقاطعة باريس.

اللقاء كان فرصة لاستعراض علاقات التعاون البرلماني الجزائري الفرنسي وبحث سبل تعزيزه بتكثيف اللقاءات والحوار والتشاور حول مختلف القضايا التي تهم البلدين والشعبين. هذه المحاور تضمنتها الرسالة الخطية التي سلمتها لرئيس مجلس الأمة، موجّهة له من قبل نظيره السيد جون بيار بيل، المنتخب مؤخرا على رأس مجلس الشيوخ الفرنسي.

السفراء

الموزمبيق..

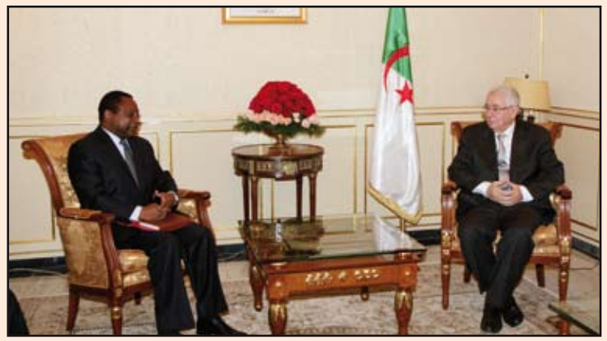

استقبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، يوم الأربعاء 11 جانفي 2012 ، السيد بيريرا زوزيمو هيبوليتو، سفير الموزمبيق في الجزائر الذي أدّى له زيارة مجاملة، وتناول اللقاء العلاقات الثنائية وأهمية العمل على تطويرها.. كما تم التطرق للإمكانيات المتوفّرة في البلدين للدفع بالتعاون إلى مستوى أفضل خدمة للشعبين الصديقين.

رومانيا ..

واستقبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، يوم الأربعاء 08 فيفري 2012، السيد فيكتور مارسيه، سفير رومانيا بالجزائر الذي أدّى له زيارة مجاملة تم التطرق خلالها للعلاقات الثنائية وأهمية تطوير التعاون بين البلدين و تبادل الطرفان بالمناسبة وجهات النظر حول الوضع في الجزائر ورومانيا والاستحقاقات المرتقبة في كلا منهما.

كوريا الجنوبية..

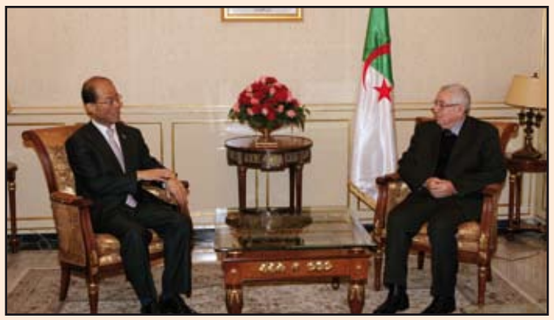

ويوم الأربعاء 15 فيفري 2012، السيد شوي سانغ جو، سفير كوريا الجنوبية بالجزائر الذي أدّى له زيارة كانت مناسبة لاستعراض الديناميكية التي تميز علاقات البلدين والتطرق للفرص المتاحة لتطوير التعاون الاقتصادي والاستفادة من تقدم المستوى التقني والتكنولوجي في كوريا الجنوبية .. كما تناولت المحادثات الزيارات البرلمانية بين برلمانيي البلدين وأهميتها في تعزيز ومرافقة العلاقات في شتى المجالات.

المكسيك..

وحظي يوم الإثنين 20 فيفري 2012، السيد ادواردو رولدن، سفير الولايات المتحدة المكسيكية بالجزائر، باستقبال رئيس المجلس حيث أدى له زيارة مجاملة، تناولت العلاقات الثنائية المتميزة والإمكانيات المتاحة لتطوير التعاون .. لا سيما في المجال الاستثماري الاقتصادي.

كما استعرضت أهمية تبادل الزيارات بين مسؤولي البلدين وما يترتب عنها من اتفاقيات لتوسيع مجالات التعاون .. وكان اللقاء – كذلك– فرصة لتبادل وجهات النظر حول عدد من القضايا المرتبطة بالتحولات في المنطقة.

استقبالات رؤساء اللجان

وفد برلماني عن المجموعة البرلمانية للصداقة «إيران-الجزائر»

استقبل يوم الثلاثاء 17 جانفي، السيد إبراهيم بولحية، رئيس لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج لمجلس الأمة ، بمقر المجلس، وفدا برلمانيا عن المجموعة البرلمانية للصداقة « إيران– الجزائر».

خلال هذه المقابلة، تم التطرق إلى العلاقات البرلمانية الجزائرية الإيرانية وبحث سبل دعمها و ترقيتها خدمة لمصالح الشعبين الجزائري و الإيراني.

فوج «أحباب» للكشافة يزور المجلس

في إطار برنامج الأبواب المفتوحة التي ينظمها مجلس الأمة ، قام فوج «أحباب» للكشافة الإسلامية الجزائرية التابع لبلدية عين بوسيف، ولاية المدية، بزيارة مقر المجلس يوم الإثنين 06 فيفري 2012. وكانت هذه الزيارة فرصة لأطفال هذا الفوج الكشفي، للتعرف على مقر مجلس الأمة ومرافقه، وكذا مهامه وصلاحياته وكيفية عمله ومختلف أجهزته وهياكله.

برلمان عموم إفريقيا يدعو إلى التحرك الفعال لتحرير الأراضي الصحراوية المحتلة

أكد برلمان عموم إفريقيا في جلسة له يوم 22 جانفي 2012 ، على ضرورة العمل ويدور فعّال من أجل تحرير الأراضي الصحراوية المحتلة التي تعتبر آخر مستعمرة في القارة الإفريقية وفق ما أوردته وكالة الأنباء الصحراوية . وجاء ذلك من خلال تدخلات قدمها كل من رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي السيد جون بينغ ومفوض السلم والأمن بالاتحاد الإفريقي السيد رمضان لعمامرة وكذا رئيس لجنة العلاقات الدولية والتعاون وفض النزاعات بالبرلمان الإفريقي وذلك في إطار قضايا السلم والأمن في القارة الإفريقية.

وقد ساند المتدخّلون قضية الصحراء الغربية ونادوا بإعطائها الأولوية بصفتها قضية تصفية استعمار والتي لا تزال تشكل انشغالا قاريا وهو ما يقتضي في نظرهم ضرورة التحرك وتضافر جهود الاتحاد الإفريقي حتى ينعم الشعب الصحراوي بحقه الغير قابل للتصرف بالحرية والعيش الكريم على غرار باقي شعوب القارة الإفريقية ومن جهة أخرى تدخل نواب عن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية الذين أسهموا بشكل بارز في حشد مزيد من التأييد والمساندة لمشروع القرار الذي سيتخذه البرلمان الإفريقي بخصوص القضية الصحراوية.

ولقيت مبادرة مشروع القرار الذي سيتخذه البرلمان الإفريقي «استحسان» العديد من ممثلي البلدان الإفريقية على غرار كينيا ومالي والجزائر والسنغال وبوتسوانا وجمهورية السودان ورواندا والنيجر ، مؤكدين في مداخلاتهم على دعم قضية الشعب الصحراوي وكفاحه العادل من أجل الحرية والاستقلال. كما طالبوا بأن يرفع المغرب يده عن الصحراء الغربية وأن يوقف انتهاكاته لحقوق الإنسان وكذا استنزافه للثروات الطبيعية بالمنطقة.

انتخاب سعد الكتاتني رئيسا لمجلس الشعب المصري

انتخب أعضاء مجلس الشعب المصري سعد الكتاتني العضو البارز في جماعة الإخوان المسلمين ، رئيسا لأول مجلس منتخب في فترة ما بعد الرئيس السابق حسني مبارك.

وأوضحت مصادر إعلامية أن الكتاتني تحصل على 399 صوتا من أصل 496 في أول جلسة للمجلس منذ حله عقب ثورة 25 جانفي التي أدت إلى الإطاحة بالرئيس المصري السابق حسني مبارك. وقال الكتاتني في كلمة ألقاها في المجلس «سنعيد بناء مصر الحديثة الوطنية الديمقراطية» مضيفا « سنعمل على أن يكون المجلس هو العنوان الصحيح للديمقراطية وتحيق كل أهداف الثورة». وأشار إلى أن «الثورة مستمرة ولن يهدأ لنا بال ولن تقر أعيننا حتى تستكمل الثورة أهدافها ونقتص للشهداء بمحاكمات عادلة وفعالة وسريعة. ويتولى الكتاتني (59 عاما) منصب الأمين العام لحزب «الحرية والعدالة» ، الذراع السياسي لـ «جماعة الإخوان المسلمين» والذي فاز بنسبة 47 بالمائة من مقاعد أول مجلس منبثق عن انتخابات حرة تشهدها مصر منذ الثورة.

وحصل الإسلاميون إخوان وسلفيون في مصر على أكثر من ثلثي المقاعد في مجلس الشعب في الانتخابات التي أجريت على ثلاث مراحل بين شهري نوفمبر و جانفي المنصرمين.

فرنسا

البرلمان يصوّت على قانون معاقبة إنكار الإبادة الأرمنية

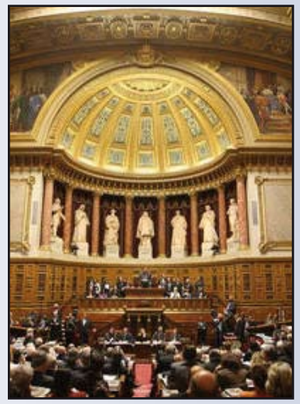

تبنّى مساء يوم 23 جانفي 2012 بصفة نهائية مشروع القانون الذي ينص على معاقبة إنكار الإبادة الأرمنية بعد تصويت أخير في مجلس الشيوخ. وصادق مجلس الشيوخ بغالبية 127 صوتا مقابل 86 على مشروع القانون الذي كانت تبنّته الجمعية الوطنية في 22 ديسمبر 2011. ومع اعتبار مجلس الشيوخ أن النص مناسب من دون تعديل يكون البرلمان قد تبنّى القانون نهائيا. وينصّ مشروع القانون على فرض عقوبة بالسجن سنة ودفع غرامة بقيمة 45 ألف يورو على كل من ينكر الإبادات المعترف بها أمام القانون الفرنسي وبينها الإبادة الأرمنية.

وكان النواب الفرنسيون صوتوا على النص في 22 ديسمبر 2011 ، ما أثار أزمة دبلوماسية غير مسبوقة بين باريس وتركيا. وتوعّدت أنقرة باتخاذ مجموعة إجراءات انتقامية ضد فرنسا في حال تم تبني النص. وحاولت تركيا حتى اللحظة الأخيرة الضغط على البرلمان الفرنسي للتراجع عن ذلك وترفض تركيا تعبير إبادة ولا تعترف سوى بمجازر أدت إلى مقتل حوالي 500 ألف أرمني.

وأعلن وزير الخارجية الأرمني ادوارد نالباندیان أن تصويت مجلس الشيوخ الذي تبنى قانونا يعاقب إنكار الإبادة الأرمنية هو مبادرة تاريخية ستساهم في الحول دون ارتكاب جرائم أخرى ضد الإنسانية وقال نالباندیان في بيان «هذا اليوم سيكتب بحروف من ذهب ليس فقط في تاريخ الصداقة بين الشعبين الأرمني والفرنسي وإنما أيضا في سجلات حماية حقوق الإنسان في العالم».

الكويت

التيار الإسلامي المعارض يفوز بغالبية المقاعد في الانتخابات البرلمانية

اكتسحت المعارضة الكويتية بقيادة الإسلاميين نتائج انتخابات مجلس الأمة التي أجريت يوم 02 فيفري 2012 في البلاد من خلال حصولها على أربعة وثلاثين مقعدا من أصل خمسين. وأعلنت اللجنة الانتخابية الكويتية عن فوز المعارضة الإسلامية السنية السلفية بمجموع 23 مقعدا في البرلمان الجديد بينما كانت ممثلة في تسعة مقاعد فقط في البرلمان السابق. أما الشيعة فقد عرفوا انخفاضا في عدد ممثليهم في البرلمان من تسعة إلى سبعة نواب. وبالنسبة لليبراليين الذين كانون يعدون من المعارضة وأخذوا خطا مختلفا خلال الحملة الانتخابية ففازوا بمقعدين فقط في البرلمان الجديد بعد أن كانوا يسيطرون على خمسة مقاعد.

وقد سجل خلال نتائج الانتخابات هذه غياب العنصر النسوي رغم مشاركة 23 امرأة وهذا بعد أن سجلت دخولا تاريخيا إلى مجلس الأمة الكويتي في الانتخابات الأخيرة عام 2009.

ومع 34 مقعدا في البرلمان باتت المعارضة تسيطر بشكل كامل على قرار البرلمان إذ أنها بحاجة إلى 33 مقعدا لتجاوز تأثير تصويت الوزراء غير المنتخبين البالغ عددهم 15 وزيرا عموما والذي يتمتعون بموجب الدستور بحق التصويت في مجلس الأمة شأنهم شأن النواب المنتخبين.

وقد تنافس خلال الانتخابات التي أجريت يوم 02 فيفري 287 مرشحا ومرشحة على أصوات 400296ن ناخب وناخبة وتم إجراء هذه الانتخابات بناء على المرسوم الأميري الذي أصدره أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في ديسمبر الماضي القاضي بحل مجلس الأمة والدعوة إلى انتخاب أعضاء مجلس الأمة للفصل التشريعي.

اليونان

البرلمان يوافق على مشروع قانون لتطبيق خطة تقشف اقتصادي جديدة

وافق البرلمان اليوناني يوم 12 فيفري 2012 على مشروع قانون لتطبيق خطة تقشف اقتصادي جديدة من أجل ضمان حصول اليونان على حزمة إنقاذ مالي ثانية من الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي وتفادي التخلف عن سداد ديونها. وقبل تصويت البرلمان تفجرت أعمال عنف خطيرة في شوارع العاصمة أثينا وامتدت إلى مدن يونانية أخرى من بينها جزيرتا كورفو وكريت السياحيتين.

ويحدد مشروع القانون تخفيضا حجمه 3,3 مليار يورو/4,35 مليار دولار في الرواتب والمعاشات والوظائف خلال العام الحالي وحده. وبموافقة البرلمان سيطلق الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي حزمة إنقاذ مالي ثانية لليونان تنص على منح أثينا قرضا جديدا بقيمة 130 مليار يورو إضافة إلى خفض ديون البلاد إلى 120 بالمائة من ناتجها المحلي الخام.

يذكر أن البرنامج الأول لمساعدة اليونان ماليا بمنحها قرضا بقيمة 110 مليارات يورو أقر عام 2010 بمساهمة الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي.